

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الأربعين النووية

المؤلف

محمد بن مصلح العبادي

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ميكروفيلم رقم

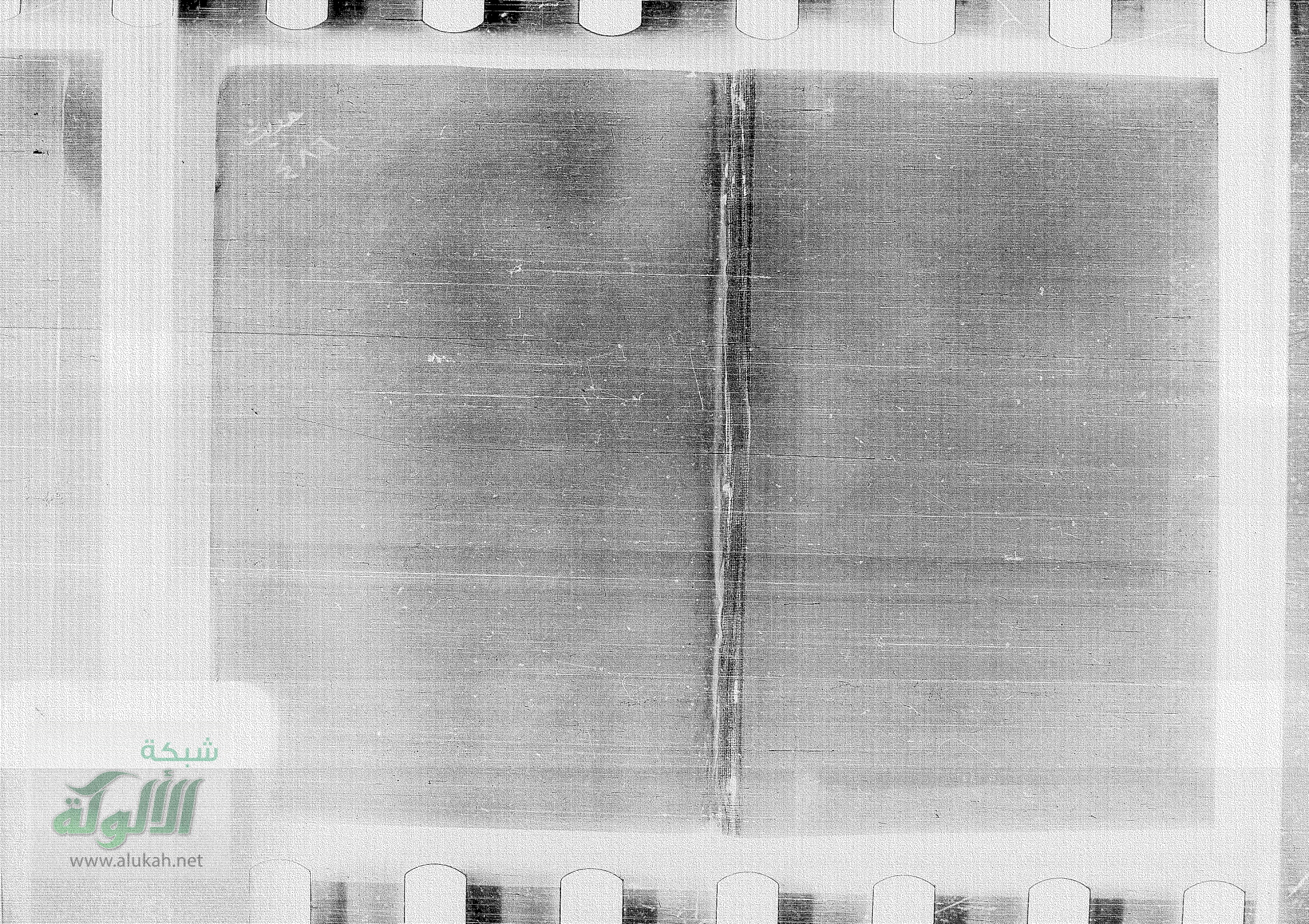
عنوان المصنف : شرح الأربعين النووية

اسم المؤلف : مصطفى السيد محمد السيد الشافعي

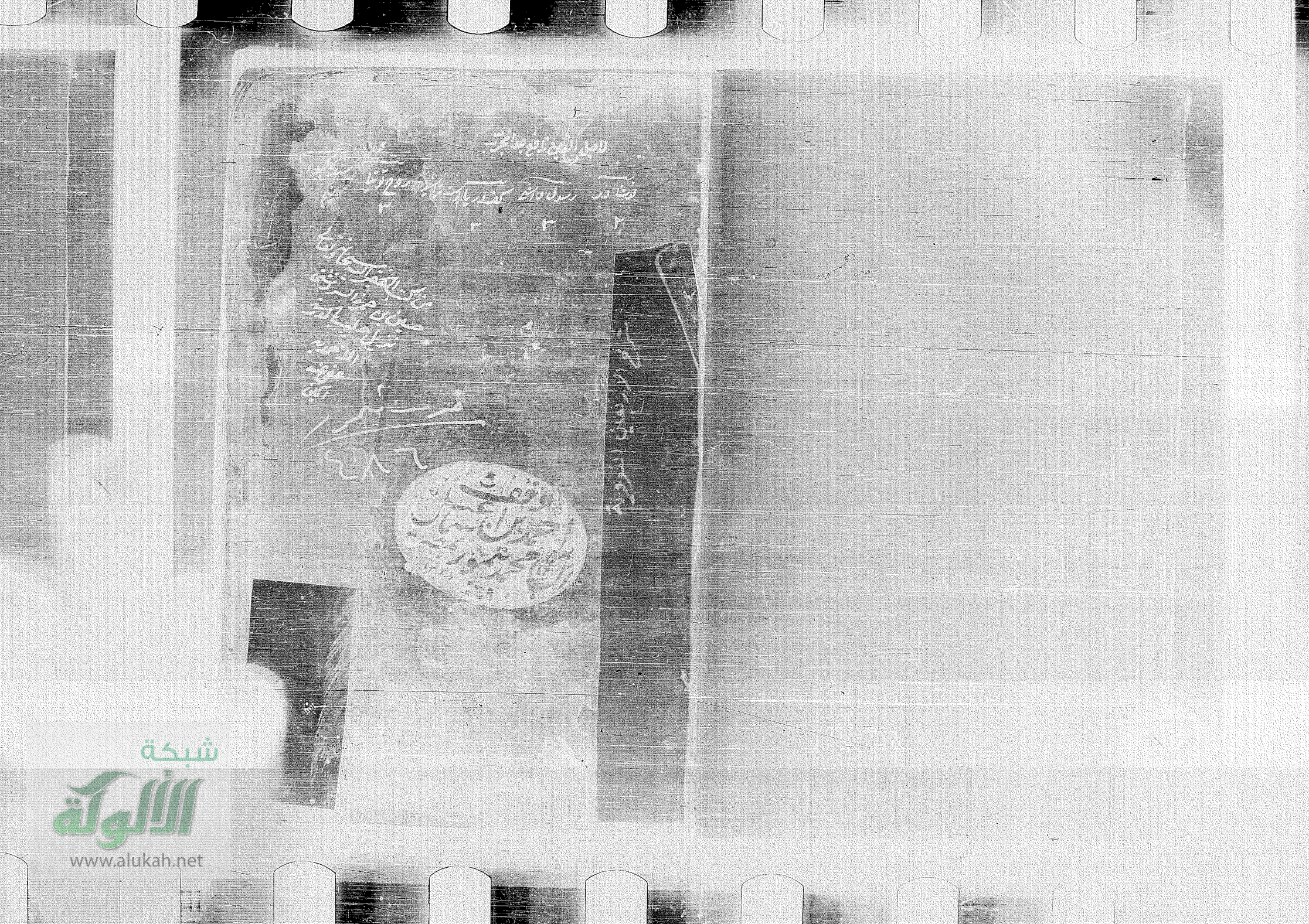
مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٨٦٤٨ حديث خير

شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

أحسن حديث يتلى به الناطقون بالحق المبين، وأتم
مقال يقول به السابقون في ميادين الدين، حمد
من خصّ خواص عباده برعاية السنة بالحفظ
والتبيين، وجنبهم بحد النقد في صحاحها وراضها
مباينة المجتهدين محمد بن، غر المكارم مطهر سيد الأولين
والآخرين، الذي نزل عليه الروح الأمين، بقرآن
عربي مبين، وأيده بمعجز التبليغ بالقول البليغ
عبد ما بلغ أربعين، وعظم الله وأصحابه وعترته
الهادين، وبعد يقول أفقر العالمين إلى الله الهادي
الباري، فهذا المقر بصحيح الدين المعتقد
الاجتهاد في أصول الله تعالى وجهاد من كذب
عليه وافترى، وبالله التوفيق إلى
أسهل الطرق وأقرب

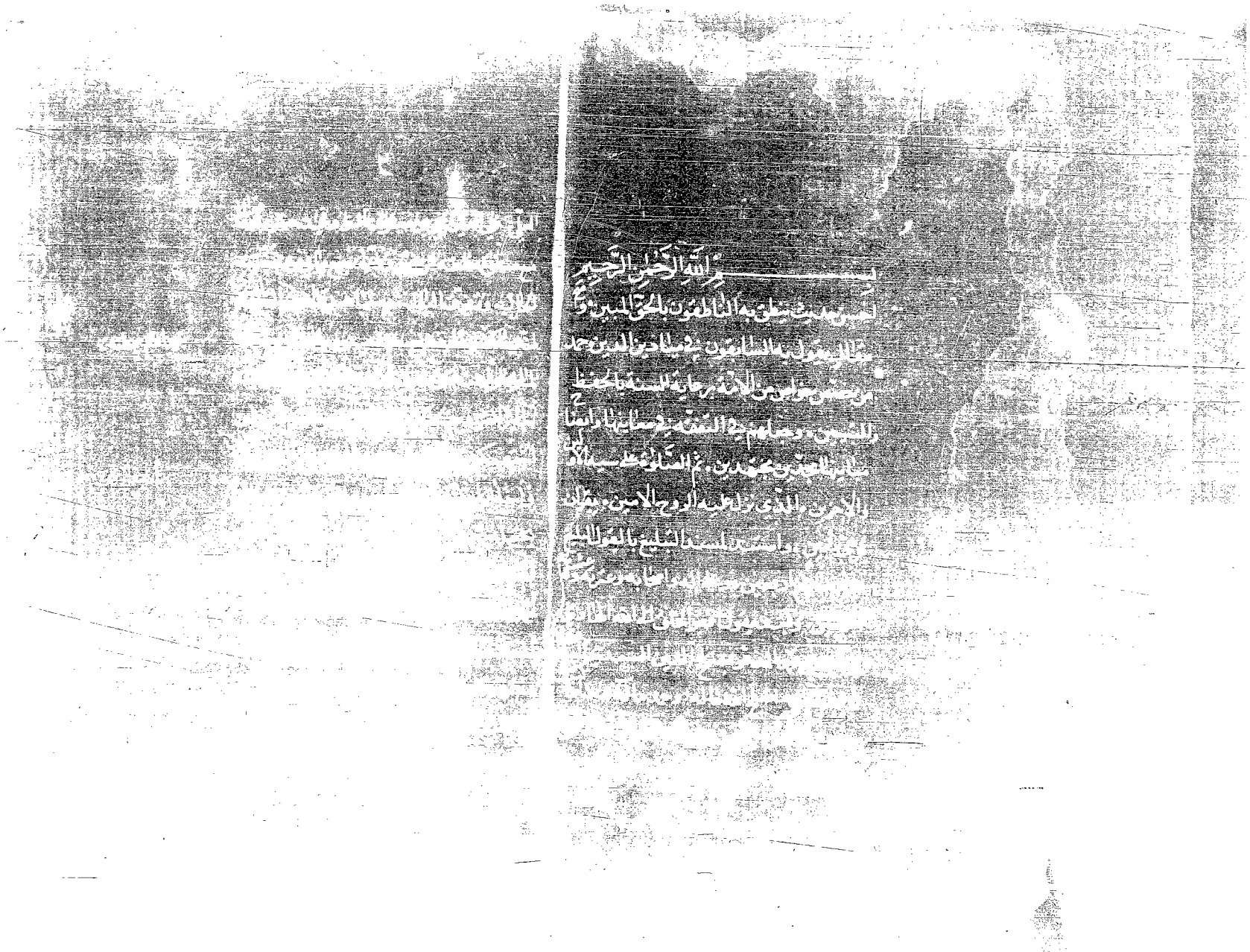
البتي محي الدين يحيى بن شرف التوفيق، حفظه الله
مع صفو خاطره مريء، ومنهله مهيأ للوارد
الطالب، وتعرف الليالي، ومشاهد الأهوال
أنه
لما
سبا
أشهر
وأسأل
بحمله
الشيخ
جهاد
أن
بهم

بسم الله الرحمن الرحيم

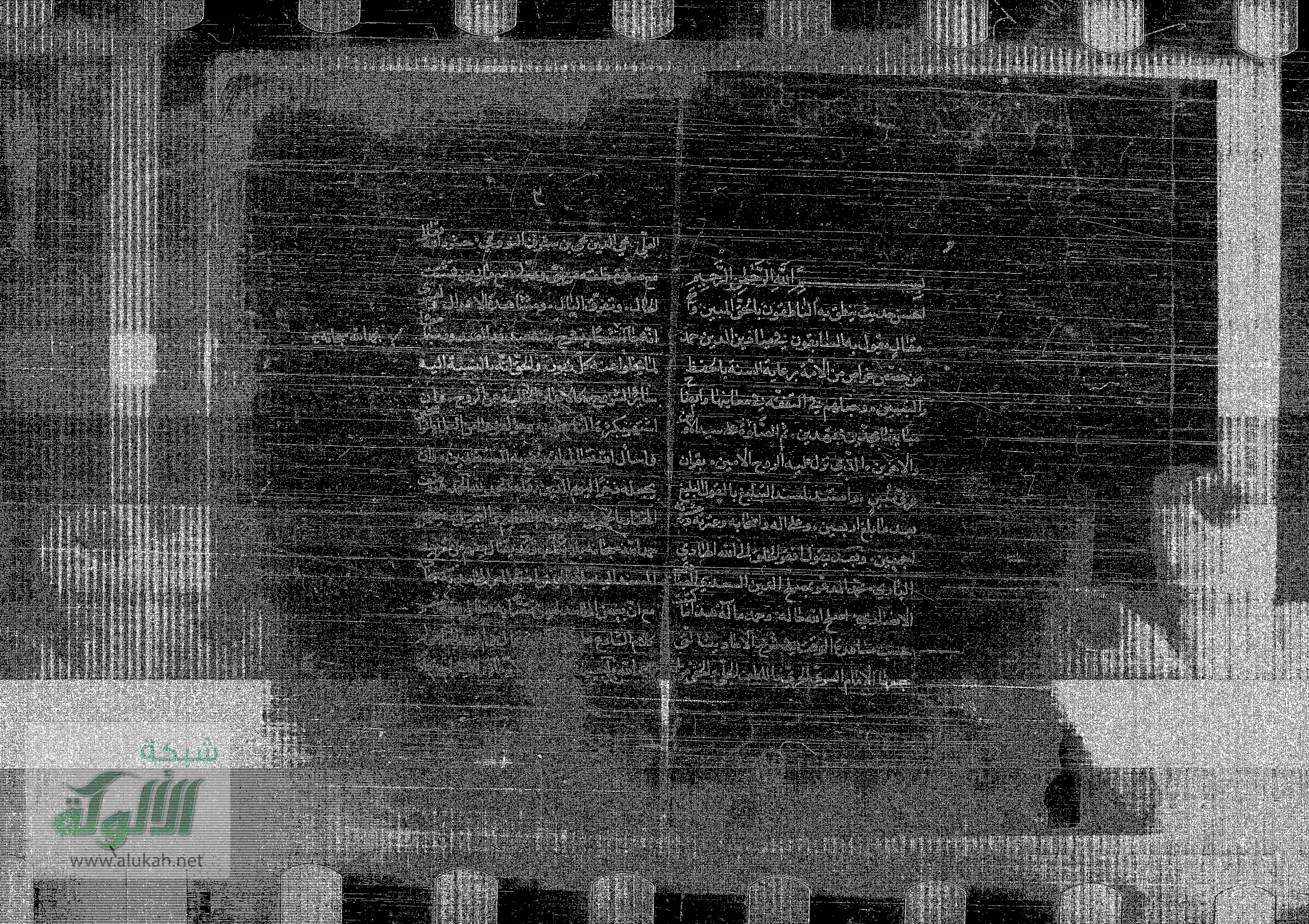
أحسن حديث ينطق به الناطقون بالحق المبين، وأتم
مقال يقول به السابقون في ميادين الدين، حمد
من خصص خواص من الأمة برعاية السنة بالحفظ
والتبيين، وحباهم بزيد التحقيق في إحيائها وإبانتها
ميراث المجددين محمد بن محمد بن، ثم المتأولة على سيد الأولين
والآخرين، الذي نزل عليه الروح الأمين، بيان
عربي مبين، وأستمد لمسند التبليغ بالقول البليغ
بعد البلاغ المبين، وعلى آله وأصحابه وعترته
الطيبين، وبعد يقول الفقير الغني إلى الله الهادي
اليماني، عفا الله عنه ووفقه لليقين السديد في الدين
الإسناد، أصلح الله حاله، وسدد مقاله: لما كنت قد أنشأت
من شمائل الترمذي بجمع الإسناد، إلى
جمعها الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذي

٤

البقي محي الدين يحيى بن شرف النووي، حشره الله
مع صفوة خلقه من نبي وصديق، مع ما يهدي بشرف
الآل، وتشرف إليه الآل، ومشاهدة الأعمال، لدى
أنه جاء شيئاً يتضح به مقصد، وبالله التوفيق وهو حسبنا
المأمول في كل عسر ويسر، والمتعاد بالسنة البيضاء
سائغ الشروح، بالأبيات الفيضية من الروح، بيان
أنه يكفر بالمعاصي، ومواقعة الكبائر، وما يباح أو
واسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين، وأن
يجعله ذخراً ليوم الدين، وأن يلهمنا الحق
لنا بالجميل، ويتقبل
عباده، ويجعلنا
السنة البيضاء
مع أن بعض
كلام الشيخ

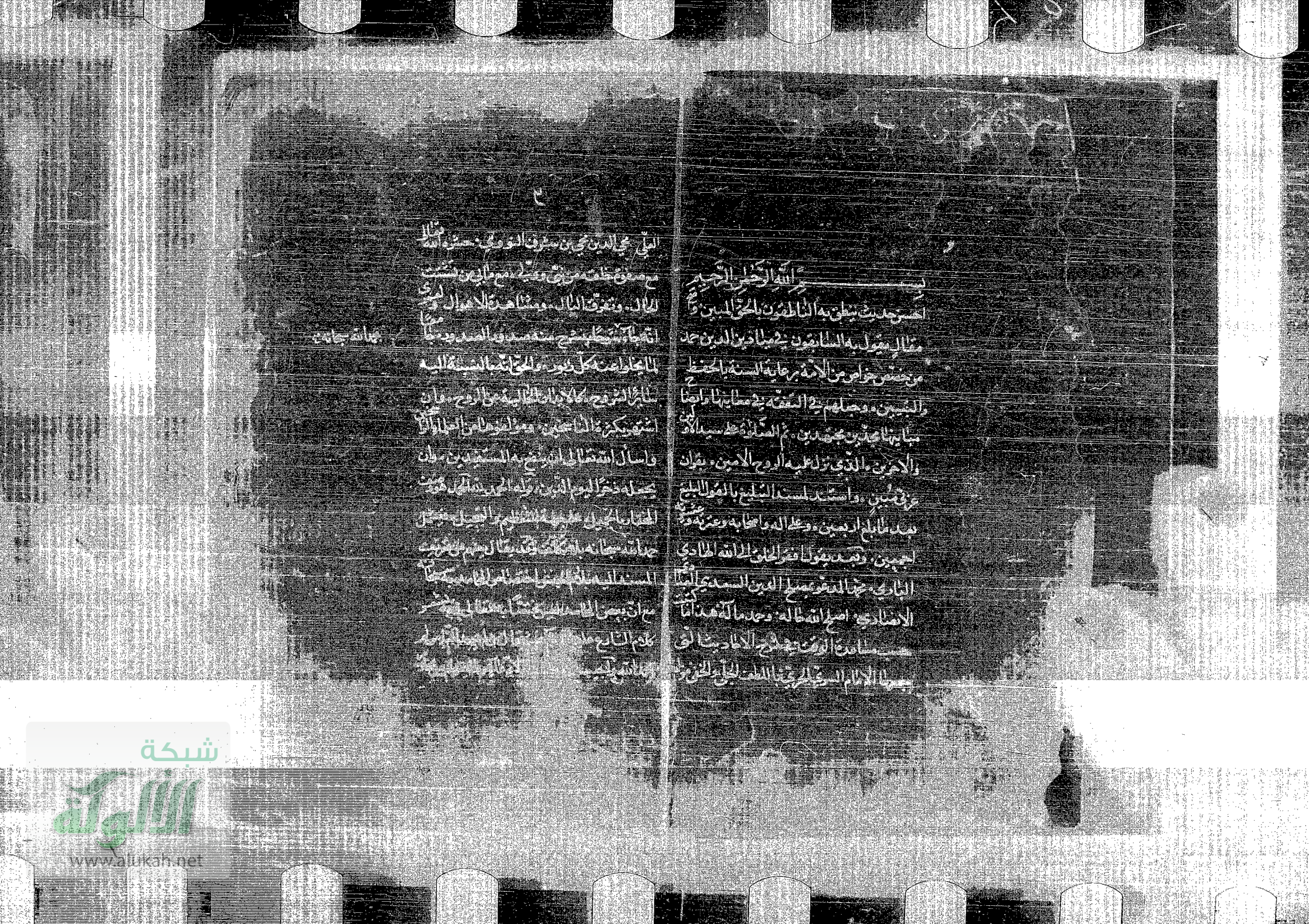


شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net



بسم الله الرحمن الرحيم

أحسن حديث ينطق به الناطقون بالحق المبين و
مقال يقول به السابقون في ميادين الدين حمد
موحد ملزم من الأمة برعاية السنة بالحفظ
والتبيين، وجعلهم في العصمة في معانيها وألفاظها
مبانيها، محمد بن محمد بن ... المختار، على سيد الأو
والآخرين، الذي نزل عليه الروح الأمين، بلسان
عربي مبين، واستدامة التبليغ بالقول البليغ
بعد التابعين، وعلى آله وأصحابه وعترته
أجمعين، وبعد يقول أفقر العباد إلى الله الهادي
الباري، محمد المدعو بسبط الدين السعدي
الأنصاري، أصلح الله حاله، وحد ما آتاه هذا

... من الروض ... شرح الأحاديث التي
... الإمام السني المرحبي بالملك الحي الحق

ع

العلي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، حشره الله تعالى
مع من كان عليه من نبي وصديق، مع ما لديه من نفيس
المال، وتفرق البال، ومشاهدة الأهوال، وأسأله
أنه يأتي بشرحه بشرح سنة سيد ولد آدم، ويهديه
لما يجلو عنه كل ريب، ويمحو عنه كل عيب، إنه
سامع الدعوات، كاشف الكربات، مجيب الدعوات، وإن
استعنت بكثير من الناس فيه، وعولت على كثير من أعماله، فإني
أسأل الله تعالى أن ينفع به المستفيدين، وأن
يجعله ذخرا ليوم الدين، وقربة إلى جنة النعيم، وهو
المختار لما يريد، عليه التكلان في الرشاد والسداد، وهو
حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو
المسئول أن ... مع أن يجعل ... شرحا ... نافعا
... مع أن يجعل ... شرحا ... نافعا
... نافعا ... نافعا
... نافعا ... نافعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو هو الاسم الاعظم أو غيره رب العالمين الرب
يملك المالك أما على انه صفة مشبهة من رب يرب بعد
جعله لازما بنقله الى فعل بالضم فحينئذ يصح ان يعد انه صفة
بالمصدر ولفظ الرب بدون الاضافة لا يستعمل
غيره تعالى الا نادرا نحو وفي الجملة خرجت الارباب
وقوله تعالى ارباب متفرقون خير قال الحليمي الرب
من اسمائه تعالى بمعنى كل شيء الكامل بعد فضله والمالك
مع اشتقاقه من ام اسم لكل جنس من اجناس من يملك
العبيد اما هو به الخالق كما يقال لعالم الاناسي وعالم الجن
قيل اذا كان اسما لكل جنس فامتنع استعارته لكل فرد
من جنس اذا عرف باللام فان اللفظ المفرد انما يستعمل
افرادا يطلق هو على كل منها اجيب بان العالم لما كان يطلق
على الجنس بأسره نزل منزلة الجمع وكما ان الجمع المعرف باللام
يستغرق الجموع بحسب ما يليق بكل صادق عليها كذلك
العالم فان العالم [illegible] الجمع وقد حسن الجمع بقوله



بينهم ان جد العباد على قاعدة [illegible] جدا
لهم حقيقة لا يفنى لانه لا يكون لله ولا يكون لله
محاولة ولكن الله وعليه مشوبا الى اختيار الحق وله
اختصاص اهل السنة والمسئلة حقيقة أول
السؤال مردود لانا لا نسلم ولانه ما ذكر على الاختصاص
اوجه الاختصاص المستفاد من اللام نحو خاص قائم
منهم الاختصاص الملكي نحو هذا لزيد الملكية نحو هذا
الملك ولما لا يفيده فيقولون على اسم الاختصاص
وظاهر ان الاختصاص المنتسم لا التسمية ليس شيء
الاختصار ويؤيد ذلك تعلقهم اضافة العالم الى الله
لانه فلا طائفة لما ذكر في الجواب من ادعاء الادعاء
نعم يمكن ان يقال قد يقصد به امثال هذا المعنى
ادعاء بعضهم العالم والعالم اختلف في لفظ الله
اهو مرتجل ام مشتق اصلا الاول هو المروي عن الخليل
نفسها السلام معللا بانه لم يطلق على غير الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر انواع كل جنس من الاجناس المتشابه وقيل فائدته
قوله كل جنس لانه لو اريد به جماعة افراد الهم الى الشاهد
بشهادة العرف وعند ان المقابل للعام المتشاهد هو الخاص
الغائب فاذا كان الافراد هو هنا المقصد الاول فان
المثنية لشيء واحد صار ان العام يقتضي ما وضعه
قوله افراد الجنس الخلو وقله مقابل وجه بان الوضع
لانه اسم لشائع الصفة في لانه على الثبات بالشيء
في هو كونه بحيث اذا وجد به فيشاع له ذلك جميعه مع
اما على الاول فلحسب الحقيقة واما على الثاني فاما
تغليب المتعارف على غيرهم فيعم المتشابهات والاجناس
فتعين في الكشاف التعميم بقاء العام على حقيقته
وشبه الخاص ثم قال فيتعول من قام بالاجزاء لحفظه
هذا كلامه واعلم انه لا يجوز ان يكون شرعا ولا عقلا
ولا لانه واوحى ويجوز ان يكون [illegible] ونسخ بعضهم
التعميم بالعام بناء [illegible]

البيانية ان العام بناء على الاجمال فيعم المتشابهات
بالاجمال في واجبا وقد صح الاجماع المتوجه ان
فيعم المتشابهات فالمناسب ان يفسر بغيره وجه
الثانية على من تفسير بالعلم والكيف وجمع
المتشابهات بالاجمال على طريق قوله تعالى لخلق جميع سوات
وبين الاجمال على ما مضى فانه وقد ان التفسير ان للاجمال
فلا فائدة في ذكر بعضها فانه قد يبين ارض وامثلهن مع
خمسة انه عام ورد على خلاف الاجماع والاتفاق من
حملها ما روى البخاري عنه عليه السلام قال قال الله
من الاخرون ورد حمله حمل به يوم القيامة الى سبعين
وتابع الصحيحين واللفظ لمسلم ما اطلع عليه الا
قال الله انه اياه يوم القيامة من سبعين امة وعن عطاء
حمله في عنه كما الطرق وهذا الذي رواية
البخاري وقيل عنه بلغه انه كذب عليه بعد
قول بعضهم الاجمال الا العلم بالصفة وقيل ما استأثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكثرة توحيد الامر مع ذكر السموات بلفظ الجمع وفيه
انه يجوز ان يكون الكثرة في توحيدها هي الجمع السموات
اختلاف مواد السموات واشتراكها في المادة وتغاير صورها
لفظاً وهو ارهون ودين مرهون بما في القرآن حتى يقضى
وخفة المفرد وجمع ما يقع مفرده لقلة وخفة الجمع وكما
الحديث لا يلام الناس بل اذا الناسب الاحكام المشتركة
الخ الظاهر ان مراد من ملك ترهنا ملك ما الخ فتناسب
تغاير المناسب مع اتحاد الطبقات بخلاف تغاير الاقاليم
فانه لا يناسب ان يقول بتعدد بتغير من الاقليم الى اقليم
والارهين مع الالوف فيكون وتقديم السموات كان
الاكثر ان يتقدم وجوده الارهن كما قال تعالى وهو
الذي في السماء اله وفي الارض اله وهو شرفها وكرمها بالملائكة
للدعاء ودعاية للسجع من الخاص الى العام وفي الدعاء
التقديم في الاخر لان الاول عاقبة من تعلق الاول
بهم خاتمة خاتمة انه من انشائها من اليه يرد

اليوم ما يقتضي استعداده في الدارين وجمع الخلائق
لارادة شمولها افراد كل جنس والكل لدفع توهم عدم
باجمعين باعتبار الرسل المراد بالبعثة الارسال الى
الخلق بالنبوة والرسل جمع الرسول وهو من له كتاب
او شريعة خاصة والنبي انسان موحى اليه بتبليغ ما
اوحي اليه وقيل النبي من اوحي اليه في كل نفسه
والرسول من امر بالتبليغ فكل رسول نبي وليس كل نبي
على ما يراه عمرو بن عبيد وبعض الاوائل من الاول
صلى الله وسلم عليه الصلوة لغة في الدعاء
والمراد من صلوة الله رحمته تجازا وقيل الصلوة
من الله رحمته ومن الملائكة الاستغفار ومن الامة
الدعاء ولا يخفى بعده وهو به اللفظ باختلاف
الفاعل ولا بعد في المرتبة وبعد الكشاف انها
حقيقة في معنى الصلوة مجاز في الاركان المخصوصة
استعارة في الدعاء لتشبيه المنافي بالراكع والساجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثقلين رسولنا صلى الله عليه وسلم فالمراد
بعمومه مبعوثيته الى جميع المكلفين الموجودين في زمنه
الا دعوة ولا يجب بان يقال نبينا صلى الله عليه وسلم
مبعوث الى عامة الجن والانس وبعض بعضهم الى بعض
من الجن كما بعث الى بعض الانس والمعلوم ان الرسل
كلهم من الانس وقيل بعث الله تعالى رسولا واحدا من
الجن الى قومه اسمه يوسف وقيل رسل الجن رسل رسل
الانس وتقدم في قوله تعالى لم يأتكم رسل
منكم وذكر الله تعالى ليشمل الجن والانس وجسم
لهم اليهم اي ليبلغهم ما يرسل به المطلوب وقيل
الدلالة الموصلة وبيان خواص الدين البيان الا
والاشارة هي ظهوره في الطريقة البينة ببيان
النبي صلى الله عليه وسلم وتعريفه بالنوع والصنف
من جهة الدلالة والشائع بالذات هو حمل الكلي منها على
الافراد المتفق في الحقيقة بالذات

في الهدى الخشن قيل وارد عليه ان العقائد يعني
الدعاء في الاسحار الجاهلية كثير الاستعمال وقائما
على ذوات الاركان الخمسة انما هو بعد وجوده وقتها
وقبله نظر لكل من الركوع والسجود فهو موجود في الجاهلية
ايضا وهو قيام الركوع والسجود بعد
الصلاة مراعى في الكشاف ولا يلزم ذلك في الدعاء
في مقابلة الرسل ليشمل الاحاد الاحاد والاحاد من
التمام الجنس ليشمل افراده احادها وجمعها ان كون
الملائكة من الصلوات الرحمة المقيدة اي برحمة خاصة بعد
رحمة مكون لم لكن كذلك بقيد بالرحمة الخاصة
الشامل للمقيد بالنسبة الى الحق والمعنى ارسل
الملائكة الذين مضوا بالرسل على ليلتين من رسول الله كم
ويحتمل ان يكون المراد من الرسل مشاهير وجوههم
وقبائلهم الدعاة الى ملتهم وصلاة الملائكة عليهم
والدعاء بالخير والاستغفار والتبرؤ من الكفر وتحية بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفيد وسميت حينئذ مرجحا فانقياد الحاكم لها امر واضح
اطاعه بالدليل الواضح البراهين اي
ملتبسا بالدليل لان جميع دليل وهو لغة قيل مشتق من
اي الناصب للمايرشد به او الدال كله ويطلق على ما
والعالم الارشاد مجازا كالصنائع والعالم ويطلق ايضا على الحق
كما صح في الصالح والخواص الاصطلاحية اما
مستعمل في الارشاد دون الدليل لان الدليل مفيد
الارشاد اما على الاحوال وفي الدلالة مسامحة لان المجاز
واعلم ان اراد الطريق المستقيم وتقسيم من الصحاح يفسر
الارشاد بالدلالة وهو تفسير بالاخص وقد حرر به
والدليل في اصطلاح الاصوليين والمتكلمين هو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري هذا
هو المشهور وفيه انه يلزم ان يكون امر واحد دليلا بالنسبة
الى كل من المتقابلين للمجتهدين المستخرجين من ذلك الامر
فعند المتقابلين على المشهور قول يولد من مقدمتين

في سابع اربع عشرة لان الحق الاخير واعلم ان على المشهور
لان ابن سينا ذكر في بحث الاستقراء والتمثيل ان الدليل
يطلق على مقدمة واحدة وعلى منها الدليل وواحدها
البراهين من اضافة الصفة الى الموصوف والبرهان
الحجة وسميت برهانا لانارتها واضاءتها ويقال للمرأة
البيضاء مرهبة بتكرير العين واللام والدرهان ان
فالمراد ذكر الامر هي وهو اختيار الرضي لقولهم
ابرة الرجل والبرهنة كلمة مولدة والمراد من الدليل القاطع
والبراهين الواضحة اختار وصلكم فانها تفيد اليقين
اليقينية فالاولى في محله ان يراد بها القرائن
على جميع تقسيمه يحتمل ان يكون الجهد المذكور والاجتهاد
او المراد من الجهد الاستفراغ الجهد فانه بالجهاد يحصل
ان يكون المراد الاجتهاد الاول مرة لا يعتد عليه الشكر بان
يكون مقابلا للنعمة وبالثاني ما يقابلها او الاول
اللغوي والثاني الشرعي الذي هو حقيقة الجهد وحاصل

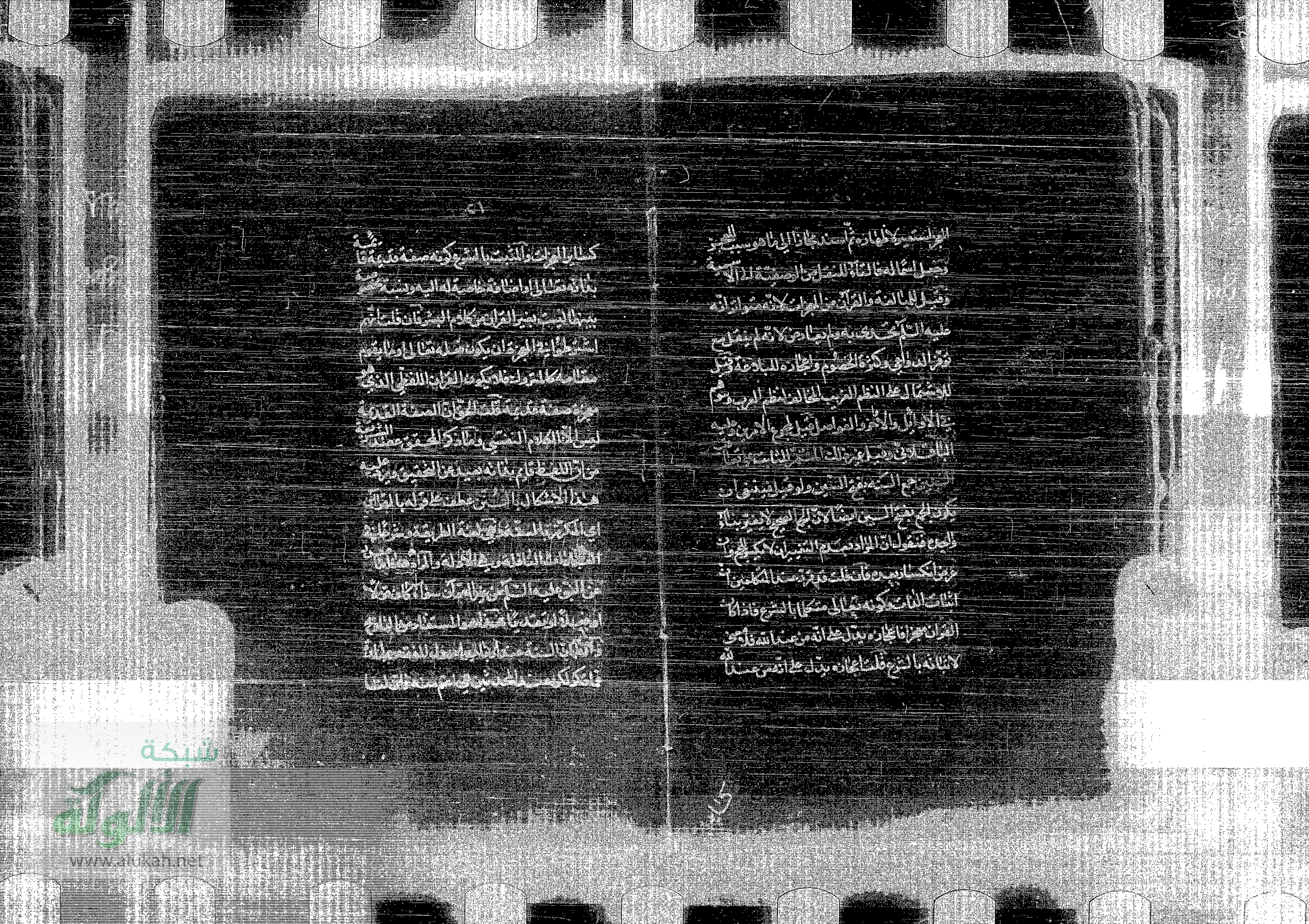
شبكة الألوكة
www.alukah.net

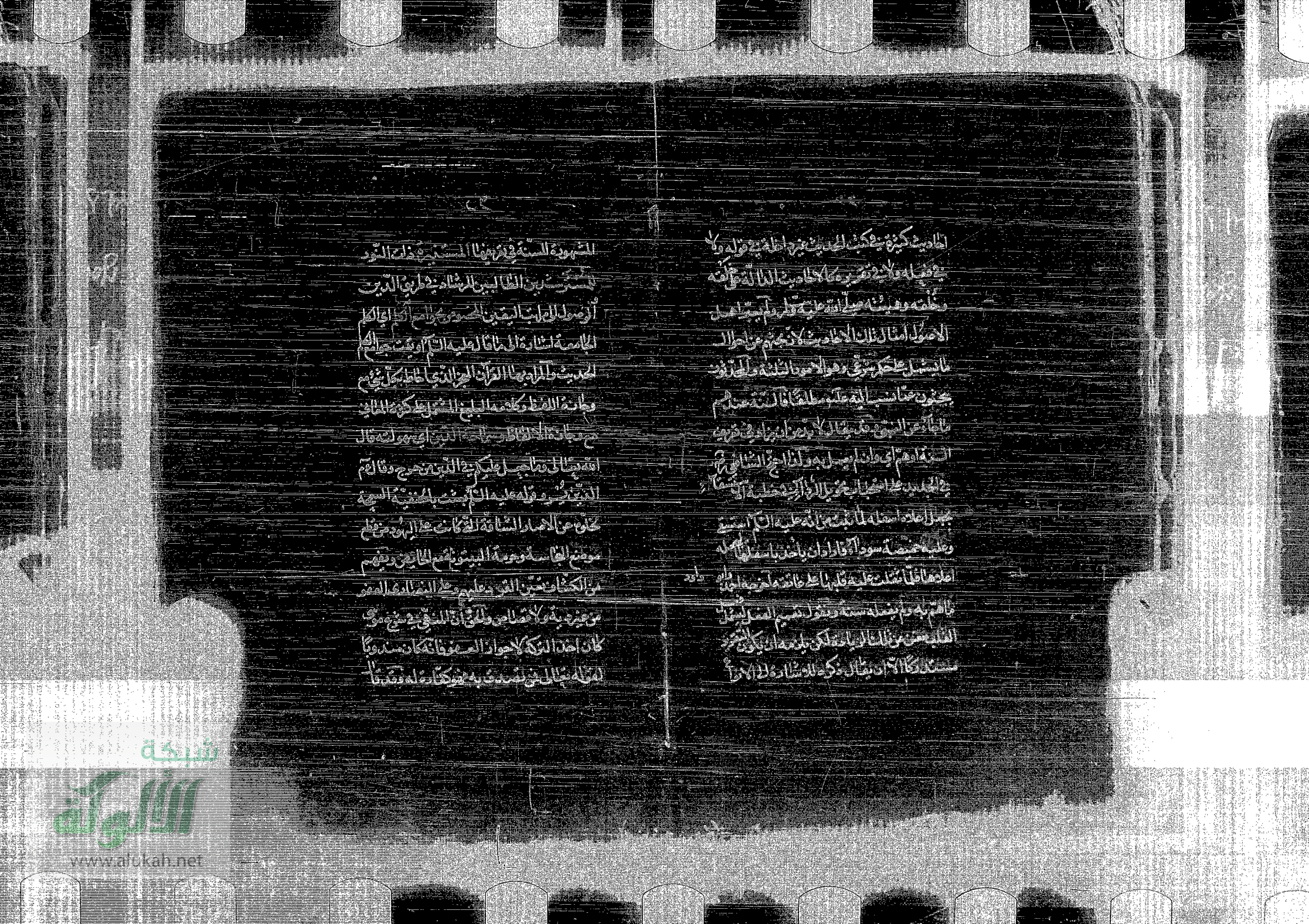
نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الشيخ الحروي نقلا عن الحافظ ابن منده قصته وذكر
بعض من الرفاء الظرفاء في شرح له هذه القصيدة البردة
اسم خمسة وذكر بركاته كلهم على ذلك العدد وهم
الله تعالى لكونه سمى بذلك الاسم وتاله من سمى البنوة
بمحمد ورسوله وتم الصبوبية نفيا لمعتقد النصارى
والعبد حقيقة من لا خالق له بغير الله وأكمل افراده
بنينا عليه السلام وأعم الواجب عند الشافعية
السيد واشهد انه محمد رسول الله بإعادة الاسم
واختلف في الاكتفاء بالضمير مع الوضع والعلم لكن
أكثر هنا بالضمير لان ايمان الظاهر يرجع الى الظهور
وحبيبه فعيل بمعنى الفاعل اي المحب او المفعول اي المحبوب
مرتبة الكمال في المحبية والمحبوبية وخليله يحتمل
يكون بمعنى الفاعل والمفعول وقوله عليه السلام لو كنت
متخذا خليلا من امتي لاتخذت ابا بكر خليلا
بعد انه اتخذ الله خليلا له واذا ثبت بعد للرسول اي تقدم الله

خليلا له وحيث المحبة اتم من الخلة اي خالصها المنزه
في صفاته الذي صفاها حبيبا لاحبائه او بياضها وهو
أدم الحساب والمراد وطنا القلب عند الغرام المحبوب
والخليل اما من الخلة بالضم وهي الود وهو من اسمائه تعالى
الصبودية ومن الله كالالهية والخلة بالفتح اي الخصلة
او الانقطاع وهو عليه السلام متصف بالخصال المحمودة
ومنقطع من غير الله تعالى وقد تم انقطاعه الى ربه بنينا
والخلة بابراهيم وليس كذلك بل كل منهما حبيب خليله
عليه الكلام بالحقيقة واختلف في الوصف بهما
فقيل الخليل لانه صلى الله عليه وسلم نسب محبوبه الكمل
كما ذكر في شان عائشة رضي الله عنها احب الله ورسوله وحبيبه
الله ورسوله ولم ينسب الخلة لاحد كما يفهم من قوله لو كنت
متخذا خليلا الحديث افضل الانبياء
اجماعا وهم افضل الملائكة من الانس والجن والملائكة و
غيرهم والاستدلال عليه بقوله تعالى كنتم خير امة

شبكة الألوكة
www.alukah.net





احاديث كثيرة في كتب الحديث غير داخلة في قوله ولا
في فعله ولا في تقريره كالاحاديث الدالة على أنه
خلقه وجبلته صلى الله عليه وسلم وأيضا فعلى
الاحتمال الثاني ان الاحاديث لا تخرج عن احد الا
ما يستدل بحكمه شرعي وهو الامور الثلاثة والمتون
يجوز ان مناسب ايراده عليه مطلقا فالسنة مثلا
ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول
السنة اه اي وان لم يصل به ولذا اجمع الشافعية
في الجديد على استحباب تحويل الوارث خلية الا سنقا
يحمل اعادة اسفله لما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم
وعليه حصيرة سوداء فاراد ان ياخذ يا سفلها فجعله
اعلاها فلما اصبح صلى عليها ولم يعد ها اه زيد
ما اقترن به من بيان سنة وقول تسليم الفضل لمن
الفاضل عن ذلك او ياد لكن يلزمه ان يكون الخبر
مسندا كما مر ان يقال ذكره للاشارة لا لا مر

المشهورة المسندة في زمانها المستمرة في ذات الدين
الحسن بن الطالبين المرشد في طريق الدين
أزمول الرابانيين المحسوب بجوامع الكلم
الجامعة اشارة الى ما قال عليه السلام اوتيت جوامع الكلم
الحديث والمراد بها القرآن المحيط بكل شيء مع
وفاءة اللفظ وكلمه البليغ المشتمل على كريم المعاني
مع مساعدة الالفاظ صناعة النبي اي سهولته قال
الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
تجاوز عن الاصار الشاقة التي كانت على اليهود من قطع
موضع النجاسة ومعونة البيتوتة مع الحائض ونحوهم
من الكتاب تعين النبي وعليه وعلى الفضائل المعنوية
من غير ريبة ولا تضامن وهي الجاة التي في شيء موسى
كان احد الركنين لاجواز العصوفانه كان مسندوبا
لقوله تعالى في سورة ص وخر راكعا واناب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تفسير هذه الآية من قوله تعالى وأمرهم
يأخذوا بأحسنها أن الحسن والقبائح والأحسن
وغيرها حسنا للأوامر أي أحسن ما فيها وأخرج ابن
عن قتادة إذا قتلهم أمرهم هذه الأمة وأعفاهم الدية
وأحلها لهم الغنائم وأحل النوم فيها لهم القصاص أو
وأهل الإنجيل إنما لهم العفو والدية وجعل الله
الأمة القتل والعفو والدية فأعاد الله
هذا الوجه أن في نفس مسلم وجبة أخذ الدية مع جواز
العفو لظهر وجه فيه من الاختيار لأنا نختار أن
لم يجز أخذ الدية لم يشرع العفو بترك القصاص فإن
غالبا وفي واضح الأسئلة أن بعضهم كانت بعض
وفيه هذه الآية فلا تفرح والسعي والقدم والأمة
في الأصل والجزء مكافأة على سلوك السائلين
القائلين بنا ولا تحمل علينا أمرا إذا أراد السعي
مع الاجتهاد والبراءة عن التفريط فإذا شكل إذا الواجب

في دين النصارى أكرمكم يجب عليهم الاجتهاد في الثنا
سمات ومن صفة الحنيف وتقرب العفو والدية فيه
الفضل لي فيه ذلك مع أن في سورة الأمر مطلقا
صلى الله وسلم عليه وآله كما يجب الصلح صرح
به الإمام النووي في الأذكار وكره أن يقول عز اسمه
والملك الصالح لأن الصالحين في الناس كثير
بهم وصار استعمالها في غيرهم كالمختص بأهل الدين
والتشبه بهم وأنتم تعرفون في أعقاب
لا يكون كفرا إن وصفهم لأن شأنهم فوق أن يتصف الله
فيهم والكراهة مختصة بنا وأما الأنبياء فهي حقهم
فلهم أن يتصفوا بما في نفوسهم وتقدم في الأذكار ذكر
أراد عز الدين بالتسليم على الشيخ أبي محمد الجويني والد
الحرمين لأنه الشائع في الألسنة وإلا فالظاهر أنه
عبر في غيرها بما ورد فيها الأذكار وسلام الله
يجب على العبد بعد الصلاة على النبي

قال الاولى ان لا يتركها العوام ولا غيرهم في الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الله بين الصلوة والسلم
لانه الاولى وروى عن بعض السلف انه ترك التسليم
عند ذكره وكتابة اسمه وراى في المنام انه صلى الله
بيانه على ذلك قال في الاحكام فليعلم بينهما واعترض
بشرح مسلم ان الصلوة الواصلة في آخر التشهد
بدون التسليم اجاب بانه وقع في اول الصلوة التسليم
اراد به انه ينبغي لهذا ان لا يقال وبارك على محمد
لقد تم وبركاته بتشكر هذا انما يذكر انما التسليم
فيخالفه في بيان افضل الصلوات وانها تمام انه ورد
لفظ وبارك في طريق ورد الاكمل ولم يذكر في
التسليم في الاحاديث الواقعة لاجل فضيلة اهل
فتأمل هذا التحقيق الشاهد من السواد اي بقية ما
بعد الاضافة وفي الكشاف ان اسمها له في الجمع
لتعظيم المضاف اليه والمراد في هذا الباب

ان يكون هذا بعد الجمع فيكون الصلوة والسلام على نبينا
صلى الله عليه وسلم في بعض الجمع والنبي اتى به اي
وهو فضيل فتأمل ويحتمل ان يكون هذا قبل الامر
بالصلوة على النبي ثم اراد ان ما ورد من قوله عليه السلام
لا تجدوا اسمي ولا تهموا فانا ابو القاسم يرد من مثله
اذن بناء هذا اسم من البنوة واصله بنو قلبت الواو
المتطرفة بالف وادغمت فالاصل في المنزل والقاف
قال الفاضل الشماني في حواشي خطبة المدارك
ما ذهب اليه بعض المتاخرين من ان الكنية في شرح
الباب انه مشترك في الاصل والكل اصل اهل اللغة
استعمالها في من له ولد ذكر او انثى قال صاحب الكشف
بناء على ذلك تصغير وبيانها ان التصغير يصح لغير
الشيء في بعض ما منه فيناسب فيما قصد به
الشرف فلا يرد عليه ما قيل من ان الشرف بحسب
المعنى فيما يليه يناسب بحسب نفسه وان لم يكن

شبكة الألوكة
www.aluka.net

من يكون للشفاعة وليتأمل مراده ما يعد الكشاف ان [illegible]
تعقيب للاهل والآل والآل بعد الاكرمين [illegible]
الصدقة وهو عند الشافعية سنة اما الشرب [illegible]
لبني هاشم الا الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد [illegible]
هي الغسالة يغسل فيها الصدقة وعند الكل [illegible]
النار والماء الطهور الذي مزوجا الكل يكره وعن [illegible]
ابن حزم انها واما غيرها من سائر المياه [illegible]
في الكشاف بالقيام بما استقام من الاحوال وتمثل
القائم بحقوق الثالث والحادث اما ثالث فراي بعيد
الدعوة والجد والاجتهاد والاشتغال والاقبال [illegible]
اللائق تذكر ذلك الامر والمبالغة في [illegible]
بالمفعول وقد ورد بالتاء والاول اختيار [illegible]
صيغة المبالغة على العين الشاذ الذي عليه اكثر
الحديث على من يعني انا سيد ولد آدم ولا فخر
بضم الفاء وفتح الراء على الصيغة المروية ابو [illegible]

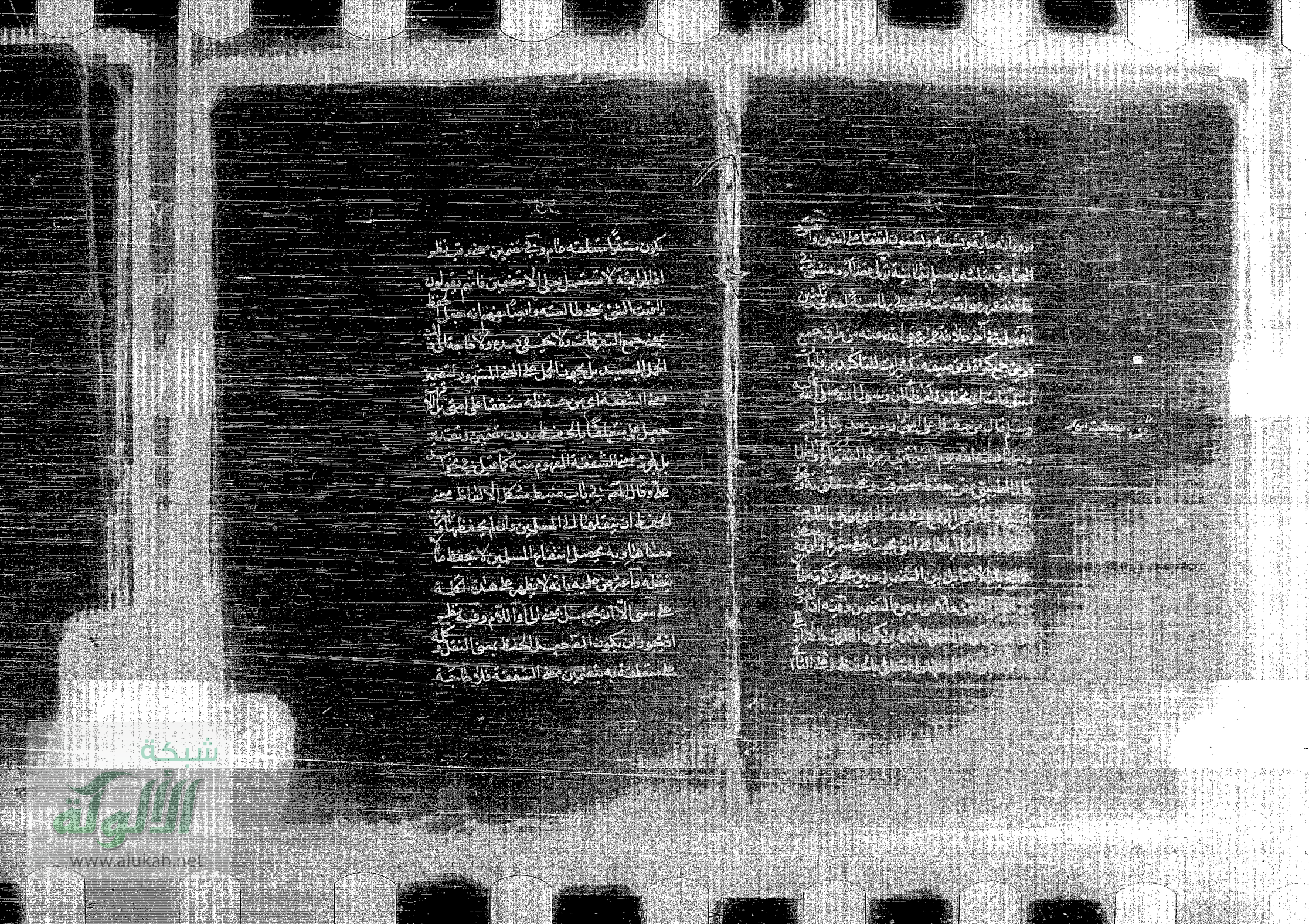
وتسبيحا وهو صنيعهم اذا كان في آخرها الصبر
لكان بالفتح اجرى فيقال دوبناه واما ما نقل بعض من
من الرواية اما الترمذي فهو قول من لا مونقله بالحديث
هذا ما عندنا وسحناه وكنا في بعض [illegible]
الحديث وآخر بعضا [illegible]
الفاء [illegible]
رواية الاصم وبالضم [illegible]
وهو الرواية عن علي بن ابي طالب [illegible]
وعبادة بن نصيل وابن الدراوردي وابن [illegible]
والشيخين مالك وابن [illegible]
الصحيحين وبعض ذكر الرواة وبين [illegible]
هم سوى ابي داود الدراوردي رضي الله عنهما اما على
وهو ابو الحسنين ابو الحسن وابو تراب كناه [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم وهذه الكنية كانت [illegible]
تكريم من الرسول صلى الله عليه وسلم وذهب [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يحتاج إلى البيان ورضي الله عنه أكرم من أن يذكر بالثناء
ويقول أهل الإسلام عند رؤيتي والصواب أنه أسلم قبل
البلوغ وقد ذكرت هذا البيت سبقتكم إلى الإسلام
وأما ما بلغت أو ادعى من تقدمه في الكتب فما
رأيته وقد ثبت حديثاً أنفق البخاري في صحيحه عن
وأخرجه البخاري بسبعة ومسلم بخمسة عشر قال
تاج الإسلام الكلاباذي في البخاري أو جبته كان رضي الله
عنه حسن الوجه سديد الأدمة مشرب بحمرة بين بياضه
مشرب أسوده الحمرة بياضاً إذا اضطجع استبان البياض
عظيم المنكبين طويل اللحية وعلى ما بين منكبيه قد
خضب بالحناء أمره وما تكن أعضائه وأطرافه مستوية
مستاسبة حتى وصفه بعضهم فقال كأنه انكسرت أعضاؤه
ثم جرت في الكتاب الذي كانت سنه ثمانين
وخمسة أشهر وفي مرقده عاد وفي ناسخ الحاشي
لابن الأجنبي الحافظ قرره وصفه في الموضع الذي

يزار ويتبرك به وقال الإمام صلاح الدين ابن دقيق
الحافظ الحرث من يزار قبره مختفياً الزوار بيته
ثم ظهر التقوى بظاهر الكوفة وتوفي اليوم الثامن
من أولاده من نسله الحسن والحسين ومحمد والحنفية
وأبو القاسم وأبو الفضل العباس فقالوا أولاده ستة
خمسة وثلاثون ذكورهم تسعة عشر وأنثاهم في
رضي الله عنه مئة وثمان وستون وسبع وخمسون وقال
وخمسون أيضاً استشهد بالكوفة ضربه ابن ملجم
لعنه الله يوم الجمعة لسبع عشرة من رمضان وقيل
ليلة أحد وكبر من صلاة الجمعة والسبت ومات
ليلة الأحد ودفن يوم الأحد وغسله أبناه وعبد الله
ومحمد وصلى عليه الحسن وكبر عليه أربع تكبيرات
وقيل تسع وأبو الدرداء القاسم عوف بن زيد
بن قيس الأنصاري من رهط عبادة بن الصامت وكان
من أهل الصفة شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net



الى صوف على من سماها الظاهر ولكن جبل الحفظ
منح العقل بعيد وانما نصر الانتفاع في العقل بدون
الحفظ بالمنح المشهور وفيه ان الحفظ المنوه بها لشهرته
ملزوم للعقل غالبا والوصول الى المشهور وضبط الاكثر
لمن حفظه ملقيا على عاتقه بالمشافهة والمراد من الامة
هنا الموجودون وهم امة الاجابة ومن يطلق عليه كل من
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم من امة الدعوة والاظهر
عند الحنفية ان المراد من كان يكون في زمن الرسول صلى الله عليه
وسلم الى الصحابة فالتابعين او معاصريهم ومن بعدهم في
امر جبلي يحتمل ان يكون ظرفا مستقرا صفة للحديث اي
كما ثبت في امر جبلي هذا يكون احترازا عما لا يكون بهذه الصفة
وان يكون لغوا متعلقا بالحفظ المتضمن معنى الاستقرار
ويكون كله في تعليليه وفي نسخة الصحاح بحذف ان
وزيادة الواو بعده فتنبه فانه مهم وزاد بكر دل
قوله ومن جمع وكذا المنفي فيها على ما في رواية اشار

اليه بقوله وفي رواية بعده اسند تبعا لما في نسخة
ابي الدرداء رضي الله عنه وكنت له يوم القيمة شاهدا
وشفيعا وروى ابو الدرداء انه سأل رسول الله صلى
ما حد العلم الذي اذا بلغه الرجل كان فقيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين
حديثا في امر دينها بعثه الله تعالى فقيها وكنت له
يوم القيمة شافعا وشهيدا وتوهم في هذه الرواية
كون الجواب غير مطابق للسؤال من وجهين الاول ان
السؤال عن حد العلم الذي اذا بلغه الرجل كان فقيها
ولا تعيين له في الجواب وفيه ان الظاهر ان مراد
السائل السؤال عن الحد المذكور في الدين ليس في
الجواب اشارة والفاضل اللبيب يتفوق من الجوابين
الثاني وذكر في الجواب من الاول وجهين احدهما ان
خلاصة الجواب وزبدته موجودة فيه ثانيهما وهي مرعية
اربعين حديثا باسانيدها مع رعاية الصحة والحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأجل تعليم الناس وحثهم على العمل بما هو المقصود فكأنه
قيل هذا العلم الذي به يصير الرجل فقيهًا هذا وقد بينها
أما الأول فعلى أسلوب الحكيم أي لا تشتغل عن حد الفقه
فإنه لا حد دون حده بل كن فقيهًا فإن الفقيه من أراد
الله لنشر العلم وصبر الناس على ما يفهم وبرفق على المتعلم
فقطع النظر عن حصر الكون حدًا دون الجواب وعدم موافقته
لما نقل عنه أنه لا يدع الوجه الثاني من الثانية والوجه
الثاني لا يلائمه بل الجواب عن الوجه الثاني من الثانية
جوابه عليه الصلاة والسلام على الأسلوب الحكيم أي لا تشتغل عن
الفقه أو الفقيه في الدنيا فإنه ليس فيه حد ولا
أو كيف ما تكون الفقيه فقيهًا فيها ولا حد لك في درجة
الفقه أو فقد لا حد لفقيه فيها وبعث فيهم رسولًا منهم
فالمسؤول عن حد الفقه في العلم والفقيه فيها هو
[illegible]

المعنى على كل تقدير لأن المقدر الأخير وفي رواية
ابن مسعود رضي الله عنه قيل له ادخل من أي أبواب
الجنة شئت وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه كان له
في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وفائدة تلك
الكناية أن يكون له أجر من نوع أجور العلماء أو أجر من
نوع أجور الشهداء ويحتمل أن يكون مكونًا في حق
البعض أجر يحصل له ما يحصل للعلماء وزيد الشهداء من
استغفار الملائكة وتسخير سائر ذلك وله في الجنة
الشهداء أو تفوق العلماء أجر خاص فاعلم وبعد هذا
من أحاط علمه بمائة الصحيح منها واستفاد وفهمها
ولو كان هذا العدد بعيدًا لقوي والأسانيد فإن
واحدًا يصير الحديث باعتبار الأسانيد وبه تشهر
قول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي
ألف حديث غير صحيح ونقل عن
البرزي أن الراوي ناقل الحديث بالإسناد والمحدث
من يحمل رواية وعنه بدرايته والحافظ من دوى ما

يصل اليه وذكر ما يحتاج اليه وذكر جماعة من الحفاظ
في عرض مرادهم وطلب الحديث والتفتيش عن أحواله
ومعرفة الجرح والتعديل وطبقات الرواة ومراتبهم
وتمييز الصحيح من السقيم وبيان الحسن منها والضعيف وغير ذلك
الأمور ثم ذكر مسلم فيه بعد هذا أنه حديث صحيح
والحديث باصطلاح المحدثين ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف
والصحيح ما اتصل سنده إلى منتهاه برواية العدل الضابط
عن العدل الضابط بلا شذوذ ولا علة وبهذا القيد الأخير
العدالة والضبط بالكمال وفي الحسن كذلك بالجملة
والضعيف ما فقد فيه شرط من شرائط الصحيح وقد يضعف
حسنا لفقد شرط من شرائط الحسن باجتهاد تقتضيه بعض الطرق
قال الشيخ أبو عبد الله الذهبي في كتابه المسمى بالموقظة
على من حسن الصحاح المتم بحديث من حفظ على أمتي
حديثا الذي ذكره في أول صحيح الشيخ العارف سيد الملة
والدين المنوفي للأربعين الذي جمعه ان جماعة

من أهل الفضل والدين لما نبت عندهم بالاسانيد
الصحيحة الواردة من طرق شتى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه
الله يوم القيامة فقيها عالما ولم يخرج عليه أحد من هذه
المتقين لكلام المصنف أو كلام الذهبي مشتمل على الزيادة
موضوع وكلام الشيخ العارف مجرا عن صحته والله سبحانه
أعلم وقد صنف الناس في هذا الباب كثيرا
من المصنفات فمن المصنفين الجيد والمفيد فالمصنف من
جمع مسائله في كتاب فأول من علمته صنف فيها الله
المبارك المروزي كان مملوكا لتاجر من همدان وأمه
خوارزمية ولد سنة تسع وعشرين ومائة وتوفي سنة
احدى وثمانين وهو من أعاظم أصحاب أبي حنيفة
وكان الأئمة في عصره محمد بن أسلم الطوسي العالم
الرباني المنسوب إلى الزهد بسبب التصنيف فيه الزهد
أي جمع الشريعة وصفا الزهد وعن المبرد انه سئل

والدارقطني بضم الراء منسوب الى محلة ببغداد
بن عمر بن احمد ابو الحسن البغدادي الحافظ كان اماما
في القراءة والنحو وحافظا للدواوين نادما ديوان ابي سعيد
الحميري ولذا نسب اليه الشيخ لكن نقل عنه ان تفضيل
عثمان على علي قول اتفق عليه جماعة اصحاب رسول الله صلعم
وهو اول عقد دخل من الرصافة ببغداد في سنة ثمان
وثلثين ومائة وتوفي في رمضان من سنة الحاكم في شهر
كان الناسب تاخير الدارقطني عنه او الحاكم في شهر
وصلى عليه ابو عبد الله محمد النشابوري الحافظ
باب التبي بكسر الباء المشددة صاحب المستدرك
تاريخ نيشابور وفضائل الشافعي وغيرها كان فقيها
حافظا ثقة الا انه كان يميل الى التشيع ويظهر السنن
وروى عن مشايخ كثيرة يزيد عددهم على الفين واخذ عنه
البيهقي وكثير وتوفي في صفر سنة ثمان وثمانين ومائتين وقيل
خرج من الحمام فقال الله وفات وابو نعيم بضم النون

الظاهرية البلد والناس بالشام فهو منسوب الى الفرية
وهو صاحب مسند مات في سنة اثنين واربعين
ومائتين وبها قبر بركات ولد ولدا له كان يوصف
بالحسن بن سعيد ان الذهبي صاحب المسند الكبير
والجامع الحافل كما مات سنة ثمان وعشرين كان معتمدي في زمانه
سنة ثلاث وثلثمائة وابو بكر الاجري بفتح الهمزة
منسوب الى الفرية بين بغداد وهكذا اسم محمد بن الحسين كما
من القصبات قرب بين بغداد وهكذا ثم انتقل الى مكة
واقام بها ثلثين سنة وقال عند الانتقال الى مكة
اللهم اني قد هجرت البلدة سنة فسح ما انقاب قبلي
بها سنة ولكن ثلثين سنة فلما كانت قبل له قد وفينا
بالبيت مات سنة ستين وثلثمائة وابو بكر محمد بن
ابراهيم الاصبهاني صاحب الحافظ اصبهان كان كثير السوء
في الحديث ما لا يوافق عليه الحفاظ اصبهاني
كثير من اصبهان سنة ست وستين وامر بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والدارقطني بفتح الراء منسوب الى محلة بسيناد على
بن عمر بن احمد ابو الحسن البغدادي الحافظ كان اماما
في القراءة والنحو حافظا للحديث وعن نهاد يوان اسيد
الصيرفي ولذا نسب الى التشيع لكن نقل عنه ان تفضيل
عثمان على علي ولا اتفق عليه جماعة اصحاب رسول الله صلعم
وهو اول عقد محل من الزمن مات ببغداد سنة ثمان
وثلثين وثلثمائة ودفن قريبا من معروف الكرخي وانما
كان الناسب تاخير الدارقطني عنه اذ الحاكم يشافهه
ويقدم عليه وهو ابو عبد الله محمد النشابوري الحافظ
ابن البيع بكسر الباء المشددة صاحب المستدرك
وتاريخ نيشابور وفضائل الشافعي وغيرها كان فقيها
حافظا فقيه الا انه كان يميل الى التشيع ويظهر السنن
وقد كتب عن مشايخ كثيرة يزيد عددهم على الفين واخذ عنه
البيهقي وكثيرون مات في صفر سنة ست وتسعين وثلثمائة
حج من الجانقال الله ومات وابو نعيم بعد التوبة

لهم هو وقيل الباء والنون بالسكون فهو منسوب الى الدبسة
وهو صاحب مسند مات في سنة اثنتين واربعين
وسبعمائة وابن اخيه بركات ابو البركات كان بعده في
الحسن بن سفيان النسوي صاحب المسند الكبير
والجامع الجم له كرامات مشهورة كان معتقدي زمانه في
سنة ثلث وثلثمائة وابو بكر الاجري بضم الراء
منسوب الى مهربة بغداد كان اسمه محمد بن الحسين كان
من الفقهاء نزل بيغداد وحدث بها ثم انتقل الى مكة
واقام بها ثلثين سنة وقاصد الاقطار الى مكة
اللهم احيني في هذين البلدين سنة فسمع بها فنا بعد
اربعين سنة ولكن ثلثين سنة فلما حان قبل له قد دفينا
بالبيت مات سنة ستين وثلثمائة وابو بكر بن ابي
ابراهيم الاسفرايني جامع بين العلوم الظاهرة والباطنة
كثير التلامذة مات سنة ست وتسعين وثلثمائة

بن عبد الله الأصبهاني صاحب الحلية الفضل بن
دكين الذي هو من شيوخ البخاري ومسلم وهو بين
الفقه والحديث والتصوف وروى بالتشيع عن الخليل
بن الوليد شيوخا حفظ عنه ومن أبي حاتم الرازي
ولد سنة أربع وثلثين ومائة ومات بأصبهان في
محرم سنة ثلثين وثلثمائة وأبو عبد الرحمن السلمي
محمد بن الحسين صاحب تفسير الحقائق وطبقات الصوفية
وغيرهم من الشيوخ الكبيرة أنه وصل إلى مقام القربة
في بين الصديقية والنبوة وهو مقام الحضور طعن
فيه ابن الجوزي في سنة ثلث وأربعين وأربعمائة
أنبأ عشر وأربعمائة وأبو سعيد النقاش يعني
إلى المرأة القريبة من مهراة واستهر في زماننا بالإمام
وطال المعمرون بها بضع وستين سنة ثم عشرين وأربعمائة
وقيل إنها مات في ذي الحجة وأشهر بين سنة وعشرين
وهو من مشايخ الإمام عبد الله الأنصاري وأبي

الصابوني كان حافظا كبيرا سافر وعمل الأطراف
الحديث تحضر مجلسه الأئمة كان يزور الأستاذ
أبو الطيب الصعلوكي ورد نيسابور مرارا ومات بها كذا
في طبقات الإسنوي وعبد الله بن محمد الأنصاري
صاحب منازل السائرين وما ألف بشيخ الإسلام مثل
منه إلى حفظ ثلثمائة ألف حديث مع ألف ألف أسماء
وقال حفظت سبعمائة ما ليق وله أربع سنين فكتبت
الأمالي وله سبع سنين وجلست بين المجلس وله أربعة
عشر وكتبت الحديث من ثلثمائة نفس حتى صار الحديث
لا يشبع ولا ناهل الرأي وكان أستاذا لا يرى الإنسان
صاحب تكلم إلا من أهل الرأي توفي يوم الاثنين
من ذي الحجة سنة أحدى وثمانين وأربعمائة ودفن
الشيخ محمد بن محمد الله الأنصاري وهذا غير ظاهر
أن يجعلها من شيوخ البخاري ولا يناسب أن يروي
أبو بكر البيهقي أحمد بن حسين بن علي صاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية لكن قوله وقد
اتفق اهل العلم على جواز العمل بالحديث الضعيف في
فضائل الاعمال يشعر بان الحديث له فيه رتبة جواز
العمل واستحبابه كما هو مذهب في الاحكام الشرعية فاذا
استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوت ذلك
بالحديث الضعيف فنافى قوله بعدم ثبوت الا كما
تاول بعضهم بان مراد المصنف انه اذا ثبت حديث
صحيح او حسن في فضيلة الاعمال كيف ندبا بة الحديث
الضعيف في هذا الباب وما قيل لعل مراد القائل انه
يجوز ندبا بة الحديث الضعيف في هذا الباب لاجل
بقائه على اصله انه اذا ثبت فضيلة نوع من العمل
بحديث حسن وصحيح جوزنا العمل في ذلك الباب اي
عمل كان من هذا النوع بمقتضى الحديث الضعيف
ان شاء بهذه النية تحصل الفضيلة وهذا الاحتمال
ليس مستندا الى الحديث الضعيف بل الحديث دا

الايمان خرج في شأنه الشافعي احاديث كثيرة كالسنن
الكبير والصغير ولهذا قال امام الحرمين ما من شافعي
الا وللشافعي في نصف سنة الا البيهقي فانه له
على الشافعي رضي كل شافعي لترجيح الاحاديث كالسنن
الكبير والصغير ونحوه لنصوص الشافعي في كتابه
بالمبسوط وتصنيفه في غيابه ولقد يخبر وجود
من خبر يوفي من نواحي بيشا ور وتوفي في سنة
سنة اربع وثمانين ومائتين وتوفي رحمه الله المصنف
في سنة ست وارجمائة وتوفي بنيشابور سنة ثمان
وخمسين وارجمائة وحمل الى بلده ودفن بها كذا ذكر
ابن السماني وغيره ولا يخصون من المصنفين رحمهم
الله تعالى من يرجح اربعين حديثا فقد
روى الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اسانيد
الى ويشهد بان الحديث لا يصح ان يكون سببا للجمع
بواحدة الاحتمال لان العلماء اتفقوا على ان الحديث

الحديث بأن قوله صلى الله عليه وسلم الوارد في الأحاد
الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغائب فانه حديث
اخرجه البخاري ومسلم قال صلى الله عليه وسلم في خطبة
حجة الوداع والشاهد منكم حضر وسمع والمراد انكم
مأمورون بتبليغه دليل على جواز العمل بخبر الواحد لانه
معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانما
يأمرهم بابلاغ الغائب عنه لانه لا يمكنه ابلاغ الغائب
كالذي لزم الشاهد والآمر يكون للامر بالتبليغ فائدة وقوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما
فادها ما سمع رواه الشافعي واحمد
والترمذي وابو داود وابن ماجة نضر الله معناه سمع
منا شيئا فحفظه ووعاه حتى اداه كما وقر حافظ فقيه
فقيه وقد حافظ فقه الى من هو افقه منه وقوله
نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه
الى آخر الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشدد ويروى بتخفيفها وسندكرا وذكر المدان التشديد
اكثر مما لم يسمع الا نسانا ما الرجل ما يريح من لفظه
وقيل سمع مرة ويروى امر مع العذاب وصل ان من لبنا
فتح الراء وانما رصها تاما تما وانوارها انما وتقول
امرؤ ومرة وبابه امرأ كامرأ وبامرأة وبمرأ ومسوبا
من مكانين ويقال وكاي وعبا اذا حفظ كما سمعه
وراعى حفظ معناه بنسبه وراعم ان منهم من ذهب الى
وجوب اتباع لفظ الحديث وان ذهب بعضهم الى
وقال ابن الصلاح من يعتبر بالمعنى قاصد الاتقان وما
يخل بمعانيها لا يجوز له الرواية بالمعنى اتفاقا وتم
من فرق بين حديث علمائنا الشريف وحديث غيره قال
والصحيح القول بالتفصيل قال وذلك لو وضعت ومع
تقول الله رحم الله امرأ سمع منا شيئا فاحبه فبلغه
ما يستفاد من نصر الدعاء فيه اشارة الى انه ينبغي
ان لا يؤدي ما سمعه من التغيير فانه من حفظ وادى من يغير

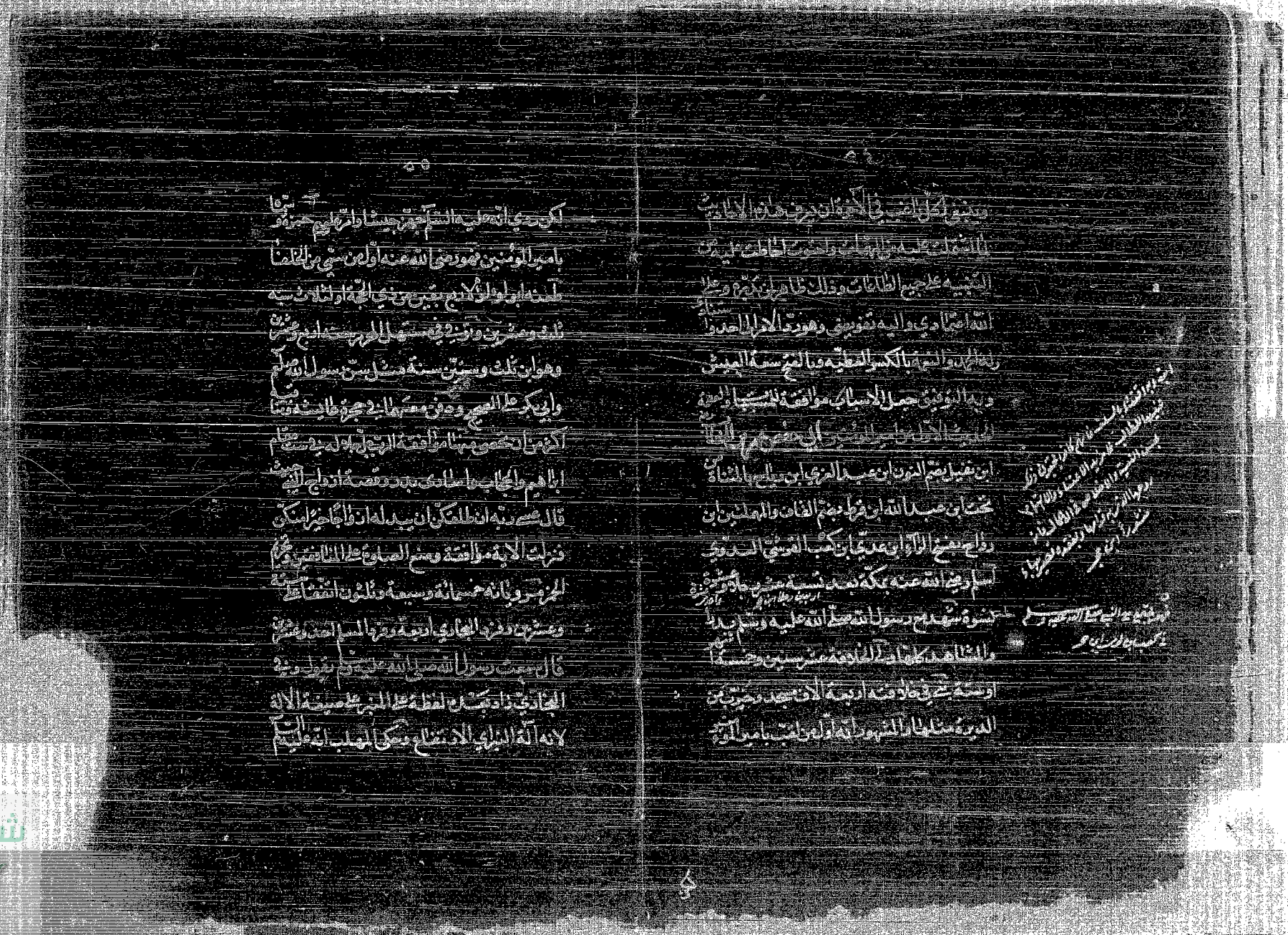
جعل الله وجهه نظيرا ومن بدل نضر وجعل ناظرا
ونضر الله دعا له بجعل وجهه نظرا اي بهاء وخيرا من
انه من اهل نضرة النعيم قال الله تعالى ولقاهم نضرة
وسرورا وقيل اي حسن الله وجهه يوم خلقه اي جعله
وقد روى الفضيل بن عياض ما من احد من اهل
الحديث الا وفي وجهه نظرة وخصت المقالة بالدعاء
دون الكلام والخبر لان حقيقة القول هو المركب من
اللوجه لما ورد في وجوب اداء اللفظ المسموع واداء
وعها الحفظها مشروعيا دعاء النضرة في ابتداء اداء
على بلتها ودعاها الحفظ لها دلالة على تلك الحالة
مستودعة صدره واجب اداؤها الى من هو احق بها
واهلها غير مبتذلة ولا متصرف فيها قال الصلاح قد
روينا ان بعض اهل الحديث رأى في المنام كأنه من
نفسه وكأنه يعتذر له في ذلك فقال لفظ من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها رأى فضل

بالقتل والقتال وسبب اباحة القتال مع الكفرة عدم اذعانهم
الكفر وعند الشبعة كونهم حربا علينا وقوة الاختلاف
ظاهر في ان السلم لا يقتل بالذمي او يقتل وهو مقرر في
الكفاية واعلم انه عليه السلام كان مأمورا اولا بالاعراض
عن المشركين كما قال تعالى الآية فاصفح الصفح الجميل ثم
بالدعوة بالموعظة والمجادلة بالاحسن بقوله تعالى
وادع الى سبيل ربك الآية ثم امر بالقتال اذا بدأت
البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا
ثم امر بالقتال لمن بدأ بالاعتداء بقوله تعالى فاقتلوهم
حيث ثقفتموهم ثم امر بالبداية به مطلقا بقوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وبعضهم قال ان هذا ناسخ لحديث
حرب الزاهد وسيأتي تمامه وبعضهم قال الحرب
بمعنى الادب والمراد به الاخذ بالسنة وبعضهم قال الظلم
هنا خطيئة وفي كلام بعضهم في الطاقات وبعضهم

بل ان امر الحديث الذي ينفي ان كان احتمال الصنف
عليها احتمال ان يكون عليه السلام يقاتل ولو آية والمراد
الاولى آية السلامة وقيل على الاول ان اختيار الآية
دليل على انه لو علم وجوب قتلي الكفرة مع كونهم
ولم يقاتلوا فهم اقتالهم ولم يقاتلوا به وعلى الثاني فراد
بالقتال ما يشمل الاشارة بالبد او الاعلام مثلا
من البداية من جهة الشرع في اصول الدين والآية
لا يقوى ما يشمل عليه الشرع من جهة هو كذا والمراد
هذا الاستقبال بالدلائل وقيل الدلائل والاجابة
الدلائل الاستماع بفهم المعنى والعقل ولا يخفى ما فيه
فهمهم في الشروح وفي الاحكام المتعلقة بالقتال
المقدرة بالسنة كالامام في السنة الشروح
وهكذا الاخرى وبعضهم في الجهاد وفي الجهاد
بعضهم بالسنة الجهاد والقتال بالسنة في كل الجهاد
وبعضهم هو الدعاء الى الحق والقتال لمن لم يجب

المعاصي وكانها سنة مضت رضي الله عنهم اجمعين
وقد بايع اربعة منهم من بعده ابا بكر الصديق رضي الله عنه
فاستقام على ذلك وكان يدعى خليفة الله فاقام عليه
واما الدين اي من احكامه الخلقية التي يتبع عليها
كثير وصفها بانها دين الاسلام عليه والدين
الاسلام اي لفظ هو نعت الاسلام من الحاكمة كما مر
محلا ولذلك ورد المضمر موضع المظهر ولكن يشكل على
ان يقول ان ملت الاسلام بدل قوله اوثان وهو خطأ
مجرور ومعطوف على مدخول الباء ولا بد ان يكون
منطوقا بها والمراد به الرجل كما سبق وانما لم اتنه
اصل الكلام ان الصانع يجتنبها لا خاصة بها قال
ان معاد الدين عليها ستة عشر دينا
فاوردها المصنف واراد عليها ستة عشر الخ
الا يمكن ان تكون صفة اي ناس ثابتة على الجملة
يتخطبها اي اكثرها يجيء [illegible]

ستا استقاء عليه ورد الجاني خمسة ورد السلم اثنا
وذكر ما يحرز وقوفه الاسنان يجب استناده ورفع
الشيء الى قائله بان يبين انه الذي هو من
من وهو حقه ان يقول الى قائله ليسهل الحفظ بها ويتم
الانتفاع بها فانه ينتفع بها سبق الى الحفظ وضده انسا
الله الزرع ثم استعملها بباب في مسائل حق الطالب ان يراد
بالباب المدخل في الكلام مجازا او استعارة وقيل انه
اسم للطائفة من الكلام له اول وآخر معلومان وليست
معدة لشيء بعينه لكان الباب اسما للفرع الاول واسمها
يكون له وجه فالوجه ان يقال انه يعرف انه كذا كذا
الخامس في مسائل به وكل باب وجه من وجوه الكلام
سمي بابا لانفتاح ما بينه وبين باب آخر انفتاحه
الوجه الآخر الوجوه الاولين له هذا الباب بالاول
الجمع لما يجاب اول فيه نظر او الباء بباب بمعنى
يقصد ذلك الطائفة ولا يشاء له معنى [illegible]



خطب به امام المدينة فمن قال هذا قول هذا باطل في كونه
على الحق لا يضره وقت القدوم ودوام ربه انه ما دام
منقولا قيل سمع بعد ذي الحجة وقيل بعد دخول الصوت
والله اعلم بعد ذي الحجة وقيل ان يكون منقوله
الشاهد فعلا مضارعا فانه ذكر ابن الحاجب في اماليه
القرآن سمع من الامثال المتبدية الى الاذهان في اكثر
كقولك سمعت كلاما ونسيته فقد يقولهم انه مستعمل
مفعول لان كونه سمعت دليلا قول ذلك وسمعته قائلا
وفيه انه لا حذف المضاف واقيم المضاف اليه
القيام به وجب نصبه به باسناد فرعيته وهو لا تكون
الاسم وانما ذكر ابن مالك بن خصوصية لانهم
كونه فيه والكشاف به وراء مثال سماعيا
فيه سمعت به بقوله كذا وفي الصحاح
فيه الدين وفيه بالتشديد
فيه الدين

بنته منه وام ان الشاهد اذا قال سمعت رسول الله ﷺ
حرفي نصر يكاد يقتضي الاقتصار على المتواتر بذلك
الاستدلال من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ابتداء بعض الحفاظ منهم البخاري بهذا
الحديث والمستدل ادعى بهم لما ثبت في علم الكلام
اول ساعي على الكفاية هو القصد الى النظر في معرفته
تعالى وايجاده اذ هي ذي التأليف دوي فيه الاحاد
وتفيدها الظاهرية على ذلك وهو من الاحاديث التي
قيل بمادار الاسلام عليها او نصفه او ثلثه او ربعه
وسبب وجوده انه لما امر بالهجرة تخلف جماعة فذمهم الله
بقوله ان الذين توفاهم الملائكة الآية واستثنى المذمة
بقوله الا المستضعفين الآية ومدح المهاجرين في
مواضع ومنهم من نالت بنتهم بنية الخاطبين منهم كما
بنت ام قيس امرأة كانت في المدينة فقال لها الم تسمعي
قيل فيه الخاطب قيل فيه فيما يطلب ما لم يقيس والاعمال

جعل قول هو الحق من الفعل لانه لا ينسب الى البهائم
وقالوا بجوازه لا يطلق على القول والنية بتشديد
الياء على المشهور وكحكم بفتحها القصد مطلقا
جاء بفتح ودون ضم والقصد بضم الصاد
واورد عليه بان المتكلمين قالوا القصد الى الفعل
ما يحدث من استطاعة الايجاد والعزم قد يتقدم
ويصل الشدة والضعف فالقصد قد يوجد بها
من جهتين وفيه نظر لانا لا نسلم ان القصد قد
والعزم واحد ولا نسلم ان ما ذكر من القصد الاصطلاحي
وهو ما يشتد ببعض المراد ويضعف وهو العزم
والقصد المقارن للفعل وهو ما اريد حصوله
لم نسلم انه قد يستعمل فيها ذكر
من بعض او من غيرها وقد يستعمل في مجرد
من الفعل ومنه قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وقد يعبر عنها بلفظ الارادة نحو

من يريد الحرث الدنيا ولفظ الابتغاء نحو ومن يرد
ذلك ابتغاء مرضات الله وهذا التركيب مفيد للحصر
اتفاقا اما اذا كان الاجتماع معرفا باللام الاستغراقية
فمثاله كل على بالمدينة فاضل الا زيدا وان استثنى بعضه
افضل للعلة لكن ذكر الرضي انه كذلك اذا لم يرد بها
جمع الكثرة والا فهي مشتركة وقيل لا فرق في المعاني
وعما ذكر يعرف انها لتاكيد الحصر واما ان اما الحصر
والاجزاء حقيقة او حصول ذات الفعل بقصد بنية
فالمقصود بالاحكام بالاجزاء واما الاول فالشرائط
والحكم اما تعبدي وهو الصحة او جزئي كالثواب والاجر
والفرقان مختلفان بدليل ان بعض الثاني يحتاج
النية والاول عند وجود الاركان والشرائط الشرعية
واللفظ اذا كان مجازا فهو من مختلفين يكون مشتركا
بينهما بالوضع النوعي فلا يجوز ارادتهما اما عند
فاوة الشرائط لهم لانا عند التنافي فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

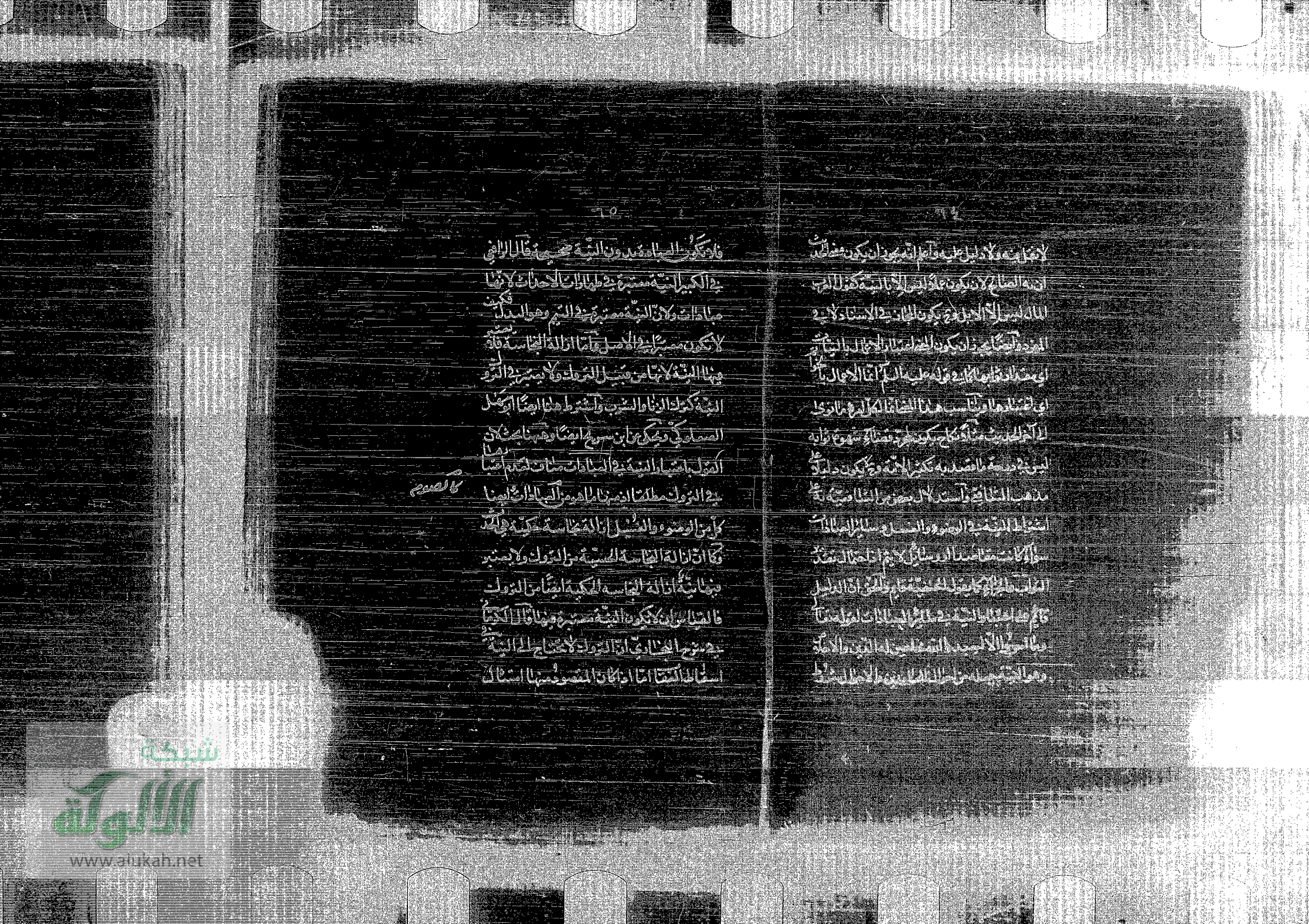


شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الشافعي طرد من معلوم المشترك وعند الحنفية بعكسه
معلوم للعاقد ومنها انه لا وجه لمنع الانتفاع على الاطلاق
الثواب فان عمر الاسلام وكثيرا من المحققين ذكروا ان الثواب
مراد بالاجماع ومنها ان القول بعدم ثبوت الثواب لعدم
علم الجاهل من اشتراط لا منع له فهذا لا اجمال للعمل
بعلوم الجاهل هنا ولا بمعلوم المشترك لعدم صحة الحصر
لوجوب صحة البيع والنكاح وفسادهما بلا ثمن ومنها ان
ما ذكر في منع استدلام انتفاع الثواب لانتفاع العين
ان الثواب لا دخل للذبح واتلافه في استدلام انتفاعها
استدلام انتفاع المذبوح لانتفاع المذبوح وأيضا بعض
شارحي اسوله عمر الاسلام من الاشكال المشهور بان الحكم
من قبيل الامر بالشيء والنهي عن قبيل اللوازم
لكم بيننا والحاجة الى الفساد والثواب والعقاب
هذه احكام شرعية كالدين تناولنا البيوع والشروط
فقد كان مشتركا لفظيا وقد يجاب بان هذا

عند كون مخصصها بالاعمال التي في محل الثواب فخصص
من ابتنا بنفي البيع والنكاح وامثالهما على ما
تقتضيه الادلة بالاجماع القاطع ان انتفاء الثواب
اما باستدلام انتفاء العين لو كانت العين عبارة عن
ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت العين عبارة
عن الاجزاء ووجوب التصدق وكان الغرض هو الامتثال
بها وبانتفاء الشيء فانا نمنع الاشكال المشهور وهو انا
لا نسلم ان الحكم مشترك بين الموجود والمعدوم لان الامر هو
الامر الذي لا يرجع به بين الجماد والعين والثواب
والاجر وبذلك كان يعم الثواب السواد والبياض وغيرهما
فالفائدة الموجود لا يكون معلوم المشترك هنا انا ارى
ايراده من الاجابات التي مر بنا عليها في كلام الاعلام او
نقول بانها معلومة الاعلام والمتابعة الجاهل لا يجب
المسامحة لانها تقتضيها وتجوزها لكن نشترط ان يعلم
منها الموجود للذبح انها لا يجوز ان يكون ابا عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net



الشارع وتحصيل الثواب فيكون مخالفا لما في البزازية
واورد عليه انه يهدم الاجمال على اعمال الجوارح فيكون
بيان الدوك اذا اريد بيان مراده بقول الجوارح عاريا عن وقف صدق
على تحقق جارحة ويكفي هذا بعد دفع شبهة الدور
والتسلسل وقد ان كثيرا من الدوك كذلك اذا الكف
عن الشيء بعد طلبه هل هو من قبيل احد هذا يوقف على
الرجل وعدم على ذلك ثم قال الاورد ان المعتبر
هو كيفي ولا معنى لقصة الاخرى السابقات واذا الدوك
ليست منها فقوله اذا اريد تحصيل الثواب لا مدخل
تعريف لما بين الصحة والثواب عموم مطلق وفي
نعم يقع اسقاط العقاب بان الدوك اذا كان دفعا
كفى ولم يكن بد نية تقرب فيه انظار اما الاول فلوجود
المنع الظاهر في قوله لا معنى لقصة الاخرى السابقات
واما ثانيا فلان ان ازالة النجاسة ليست مرادا
او اريد بها تحصيل الثواب واستثنا الشارع كان

واما ثالثا فلبطلان دعوى العموم بل الامر بالعكس
مبنيا ثانيا المعموم انما هو بين الصحيح والمثاب عليه
واما رابعا فلانه قوله لا معنى لقصة الاخرى السابقات
هذا التقديم من العبادات المتعدية الى الغير
فلو يحتمل ذكرها منها مطلقا واما خامسا فلان قوله
اذا كان الدوك فيما دل فيه ان مثل الغسل لا يلزم
يكون مستوفيا على النية بل اعتبارا فان مثل الوضوء
في الجملة لا يحتاج نظرا الى سقوط العقاب لا
وايضا ازالة النجاسة الحسية تعبدا ان كانت من
الدوك لكنها مستثناة على انا لا نسلم الحكم المذكور
فان سلمنا الملازمة واجزائها عليه فلا يكون غسل الثوب
المتنجس على ذلك الا شيا لصحيح بدون النية ويمكن
ان يكون المراد من الاجمال المبادات فيندفع بالنقض
الاخير بما لم يقع في اثناء المعتبر من الاجمال النية
فلم يتم الاستدلال بها فان قيد انها بما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا كسر العورة فانه مامور به ولا شرط النية
فيه لانه غير مقصود في نفسه الا شرط للصلوة والا
في الوضوء خاصة يطلب الماء ويتيمم بالنية
وعدمها واما الثواب فيترتب على الوضوء بطبيعته وانما ما
طهورا شرعا فانه لا يصير الا بالشرط الذي ورد به النص
وقد قالوا لو تيمم بنية صلاة العيد او صلاة الجنازة
يجوز وهو مشكل والكرماني في شرح البخاري
قال يقبل الجراح وبه رفع شبهة الدور والتسلسل
واورد عليه بانه فرد من آحاد الاباحة الخ
للشيء وقد ثبت الحل لا بد له مطلقا منها في اي
صلاة اختياري لا بد لها منها الا انها ليست بشرط
او مستحبا لما ليس بفرض او واجب والكرماني في
الجواب الذي ذكره شبهة الحكم كما شبهة في اورد
بما ذكره وما ذكره شبهة اخرى لا اخلو لها بهذا ايضا
واعلم انه اذا كان الماء بالاجمال مجازا او اطلاقا

فحكم من سافر حتى لم يجد الماء اذا استراح النوم في
بساتين الماء ما ورد على قياس الوضوء على
التيمم ان علة اعتبارها في التيمم ليست وصف العبادة
بل هي انه ينبئ عن القصد لغة واشرعا من ذات المشروط في
التيمم قصد رفع الحدث والتيمم ينبئ عن القصد مطلقا
وفيه ان نية رفع الحدث غير مشروعة في التيمم بل الشرع
الحدث به فانه اورد فيه ما يبطل الا بعد رفع الحدث
ولا يبطل بوجود الماء واذا لم يشرع نية رفع الحدث
لا يجوز نية شيء آخر مما لا يفيده التيمم كالصلوة
ان قيل لما شرع فيه نية استباحة الصلوة او
مقترنا للتيمم وقد مر الان قوله كما لا يجوز
ما اشتملوا على وجوه كما في الصلوة لا يكون اداء الصلوة
شرطا لا يقال مسئلة اشتراط النية للوضوء لا تأتي
في شرط الوضوء الماء مورد به لكن الطهارة تحصل

سبب في ايجاده المرجح ان ذكرها في اول الركن و
واسقطها لها حكما بمعنى عدم اتيان بما شاء بنا شرط تر
الاهم في البيان مما فيه للتغيير فالتعدد الاصل
بقيتها فيدل على اعتبار نية الغسل من الصلوة وغيرها
المرضية والنفلية والظهر والعصر مقصورة او ف
والراجح عدم الحاجة الى تعيين العدد اذ تعيين الدين
لا يفتقد عنه فالمسافر لا يحتاج الى نية ركعتين اذ
نية القصر تقتضي ذلك واما الصلوات كما مر
هذا ان الجلد ايضا مفيد للحصر في ايمان او تنزيل
ولا يبعد حملها على حصر صحة الاعمال والاول على
حصر فوائدها او بالعكس وقيل الاول بدل على ان اعمال
يتم الميت وفيها جهات الثانية على ان العامل
الا ما نواه وقيل الثانية تدل على ان من نوى شيئا
يحصل له وان لم يعمل الا ما نوى ولم يحصل له ايا
يوجد مطلقا الا خصوصا ولا يرد انا لو لم ينو خصوصا

في الجنابة لا شبهة ان الغسل بعض او النية فيه واجبة
الاعمال وعلى فرض عدم ثبوتها فلم يكن فرضا مستقلا
لان النية لا تصح بها والوضوء يحتاج الى نية الا النية
ترتيب الثواب عليها كما ان الصلوة تحتاج الى النية
نفسها لا الطهارة بترتب الثواب عليها فلا ورود
والمقصود هنا قصر المحدود على الصفة لهم
حصول صفة الغسل او وقوعها على صفة وجه رواية
اما الباء والمشار اليه بالحصر هي تعدد الاسباب
والمخالف بين الواجب هي اجمال الكفارات
على الحكم الارادة السلطانية لا امر سبب
بسلطان المستحاب بكفارة الصيد والمسجد
واما الذكرة فتسقط بالصلاة والام
الما لان السلطان
الوضوء
او السلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وله فيه تامة فهناك خلاف وقالوا من دخل المسجد على
قبل ان يسعى يجعل له التحية اي صلى كانت ولا
بد ولا يقصد بها سنة البقعة وقد حصل لخبر من
اغتسل من الجنابة في الجمعة قالوا الراجح عدم حصول
الجمعة لان القصد كما قالوا التعبد لا جرد التنفيل
وقال المتولي الجمعة تفيد اشتراط قصر النوى
فلا يكفي في النافلة نية الفاتحة مطلقا بل لا بد من
تعيين الظهر مثلا حملة اذا لم يحضر وقيل افادت هذه الجملة
ان غير الصبا لا ثواب له الا بنية وربة كالاكابية
الفرق على الطاعة وقيل افادت ان النيابة لا تدخل
في النية اي هذا تمام الاصل وبقية الاية على الفرض
من كانت هجرته الى الله ورسوله اي من نيته في
الهجرة الهجرة الى الله ورسوله اي اداء فريضة
اذ الشرط والجزاء وهذا المبتدأ والخبر اتحدا معنى
فهم منه تعظيم كما في هذه الجملة او تحقير كما في هذا

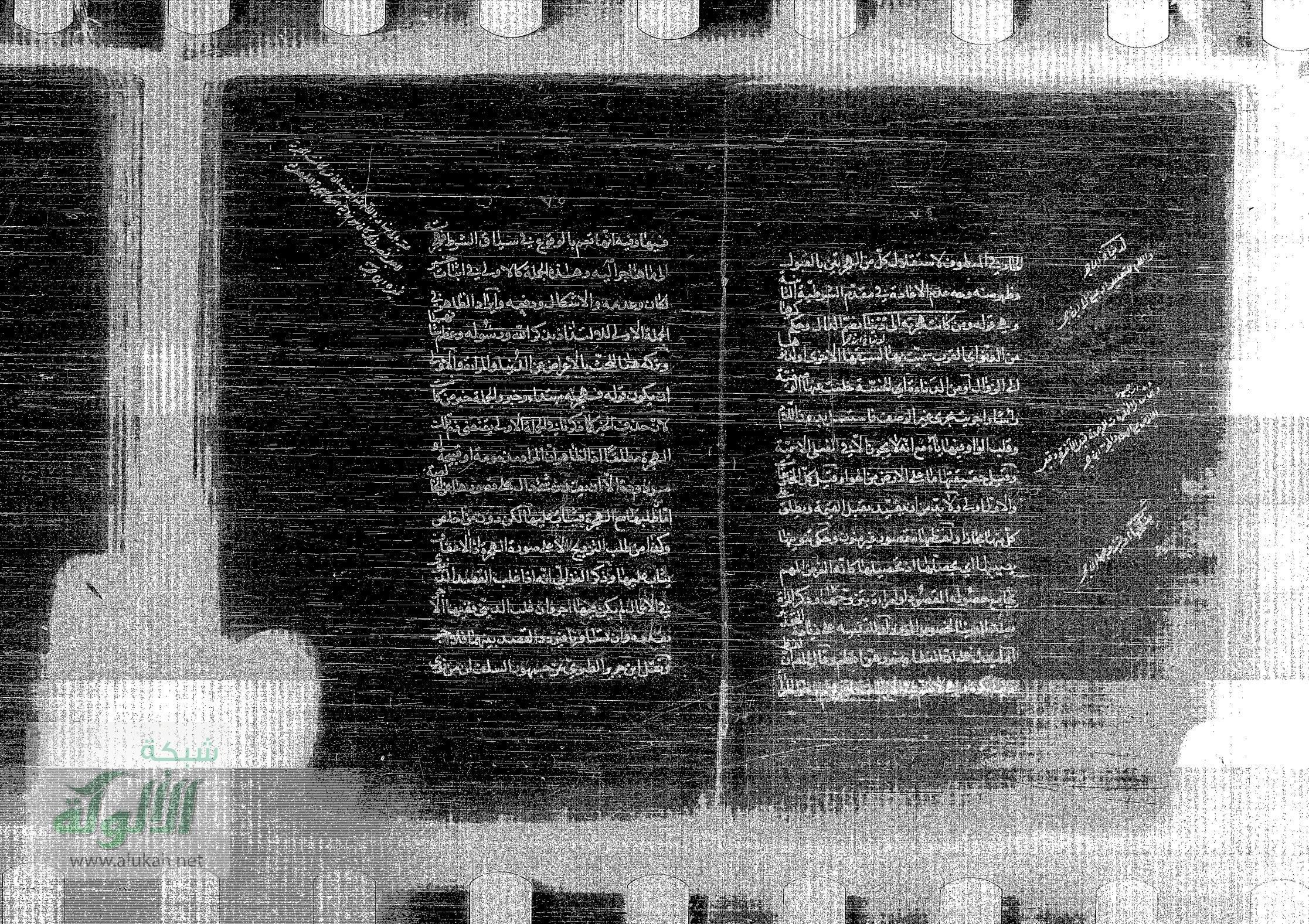
فالجزاء مناسب لما قبله في قوله تعالى الزانية والزاني
اي فله ثواب الهجرة وعند الله والذكر مستازمه والى
عليه اي فهجرته وثبت سنية والجزاء محذوف
والظرف متعلق بهجرته اي ففرضه اليها المنوية صحيحة
والهجرة في اللغة الخروج من ارض الى ارض وقد وقعت
في الاسلام على وجهين الانتقال من دار الحرب الى دار
الامن كالهجرة الى الحبشة ومن مكة الى دار الاسلام
كالهجرة الى المدينة بعد ما استقر فيها النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت محرمة فلم تبح مكة بحال وبعد فتح مكة
عموم الانتقال من دار الكفر وكان في ذلك الحين
حتم الناصة فالهجرة واجبة وهو موجود كلما دل الدين
بالهجرة ويحتمل انه ما وجب وانما ورد عن الزهاد
ايجاب الاستيطان على المرض قد ذهبت معالمه
الهجرة بهذا التفسير ويدخل في عموم الالفاظ المذكورة
ايضا والتشرع باسم الله والرسول للتبرك وارادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

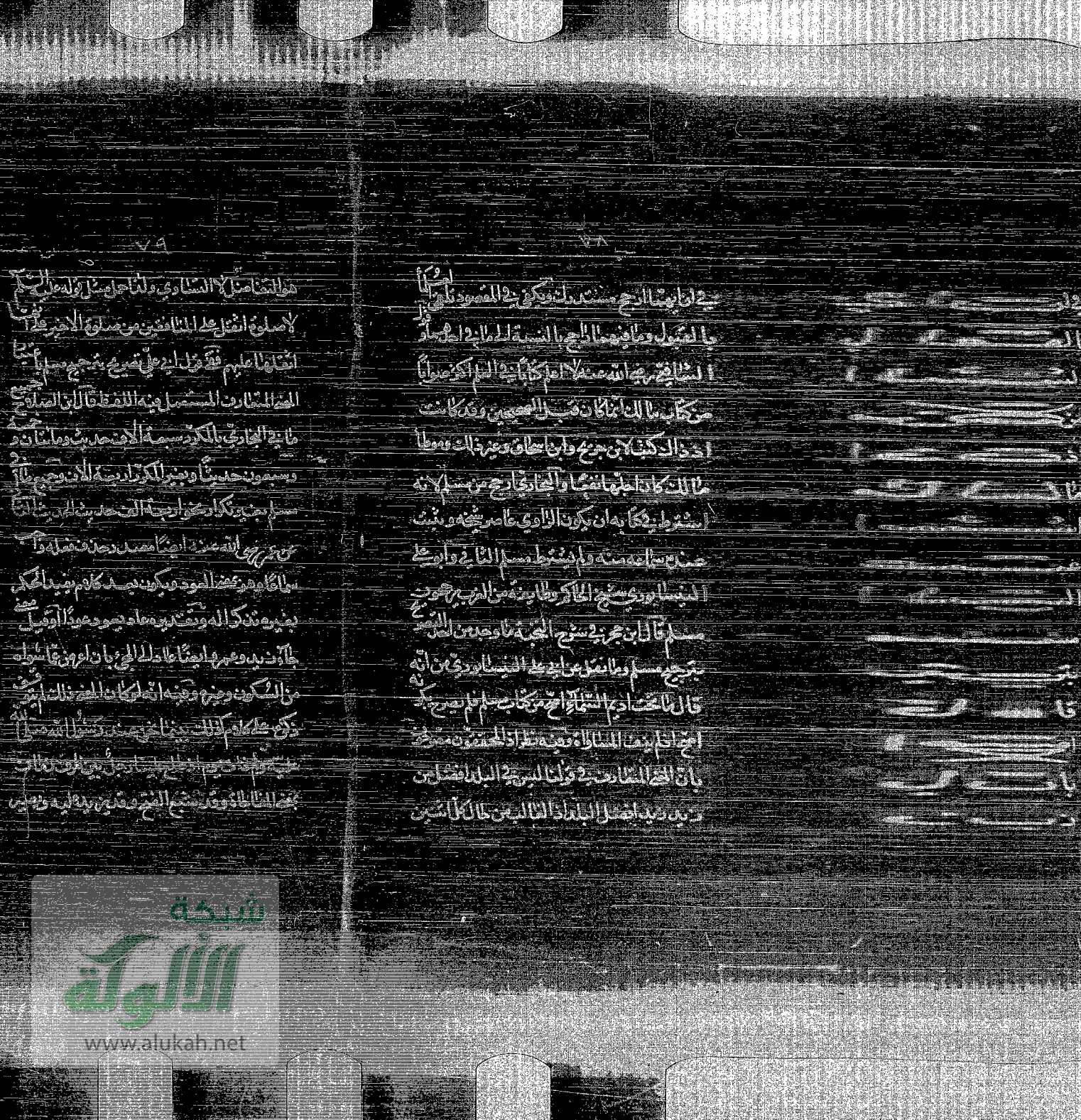
وله فيه تمامه فهناك خلاف وقال ابن حزم هذا السبب
قبل ان يقصد بعمله القربة اي صار كانت وان
بقاء القصد بما شغل البقعة وقد حصل بخلاف من
اغتسل عن الجنابة في الجمعة فان الراجح عدم حصول
الجمعة لان القصد هنا اتمام التعبد لا جزء التعبد
وقال المهلب هذا الحديث يفيد اشتراط نفس النوى
فلو كان في الغاية نية الغاية مطلقا بل لابد من
تعيين القربة وعلله اذا لم يحضر وقيل افادت هذه الجملة
ان غير العبادة لا ثواب له الا نية وبه كالكتابة
للعلم على الطاعة وقيل افادت ان النيابة لا تدخل
في النية اي هذا هو الاصل بالنية اي على العمل
الذي امر به لله ورسوله لا من نفسه
الهجرة الى الله في امر الله ورسوله اي فعلة
اذا الشرط والجزاء وكذا المبتدا والخبر اذا اختلفا نوعا
نعم من تعظيم كما في هذا الجملة او تحقير كما في بعدها

فالجزاء كناية عن قبول الهجرة او مثال الجزاء محذوف
اي فله ثواب الهجرة عند الله والمذكور مستلزمه دال
عليه اي فهجرته عظيمة شريفة والجزاء محذوف
والظرف متعلق بهجرته اي فهجرته اليها مقبولة صحيحة
والهجرة هي الزائلة وشرعا ترك ما نهى الله عنه وقد كانت
في الاسلام على وجهين الانتقال من دار الحرب الى دار
الامن كالهجرة الحبشة ومن دار الكفر الى دار الايمان
كالهجرة الى المدينة بعد ما استقر فيها النبي صلعم
وكانت محتمة قبل فتح مكة تلك وبعد في صوم
عوم الانتقال من دار الكفر وكله كان في تلك الاول
محل الناقصة فالخبر محذوف وهو موجود وكلمة الى متعلقة
بالهجرة ويحتمل التامة فلا خبر والمعنى وجدت الهجرة
ايجابا للمستقبل عن الماضي وقد اثبته معاذ
الهجرة بهذا التقرير يندفع وهم الاتحاد المذكور
ايضا والتصريح باسم الله ورسوله للتبرك واعادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net



هو القائل فلا السناوي ولنا حول مثل ولا حول
لا صلوة أثقل على المنافقين من صلوة الأخير
انتقلوا عليهم فقول ابن علي تصريح بترجيح مسلم
المتبادر المستعمل فيه اللفظ قال ابن الصلاح
ما في البخاري بالكرر سبعة آلاف حديث وما ثمانون
وسبعون حديثا وبغير المكرر أربعة آلاف وجميع ما
مسلم بن بكار وحوارجة ألف حديث إلى هنا
عن عمر رضي الله عنه أيضا مسند وحذف فعله وأ
سماعا وهو نحو السود وبكرين بعد كلام بغير
بغير ند كالله وتقديره معاد يعود عودا أو قيل
جاء زيد وعمرا أيضا عادلك الجي بأن أمرون قاسوا
من الكمين ومزح وعنه أنه لو كان المعنى ذلك
وكل على كلام كذلك بين لنا خبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما ذكر من أن
بجمع المثالب ووصف المجمع وقد بين ذلك

بي أن أبيا الحج مستدرك ويكون في المقصود ذلك أيضا
بالقبول وما في سائر الحج بالنسبة لما أبداه السائر
السائل فيه بأن صلاة أم كتاب في السلم أكثر صوابا
من كتاب مالك أنا كان قبل الصحيحين وقد كانت
أحد الكتب لابن مرجع وابن إسحاق وغير ذلك ووطأ
مالك كاد أهلها نفيا والجامع خارج من مسلم لأنه
اشترط فيه كما به أن يكون الراوي عاصر شيخه وثبت
عنه سماعه منه ولم يشترط مسلم الثاني وأورد على
البيساري وهي سبع الحاكم وطائفة من المغرب حيث
مسلم قال ابن حجر في شرح النخبة ما وجد من الدليل
يرجح مسلم وما نقل عن أبي علي البيساري وهي من أنه
قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم لم يصح به
أهل الحديث المشار إليه بقوله تعالى المحدثون مصرح
بأن أهل المتبادر في كل أمر البلد فضلا عن
وبيد وبيد أفضل البلدان الغالب من حال كل أمر

في ان ايهما ارجح مستدركا ويكون المقصود بقولي ايهما
بالقبول وما فيه مما راجح بالنسبة الى ما يقابله اهـ ملخصا
الشافعي رضي الله عنه لا العلم كما كان في العلم اكثر عددا
من كتاب ما الا انما كان قبل الصحيحين وقد كانت
اذ ذاك كتب ابن جريج وابن اسحاق وغيرهما ومع
هذا الحكم احدهما منفصلا والجامع خارج من مسلم لانه
اشترط في كتابه ان يكون الراوي عاصر شيخه وثبت
عنده سماعه منه ولم يشترط مسلم الثاني وابن
المنذر وابي عوانة وابن حبان والحاكم وطائفة من المغاربة رجوح
مسلم قال ابن حجر في شرح النخبة ما وجد من المدح
يرجح مسلم وما نقل عن ابي علي النيسابوري رحمه الله
قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم لم يصح عنه
اهـ اذ لا ينفي المساواة وقد نقل الحافظ ابو عمرو
بان الحق المساواة وحينئذ فقولنا للمرجح في البلد افضل من
غيره يريد به افضل البلدان الذين حاز كل منهم

هل التفاضل الا التساوي ولنا حاصل مثل قوله عليه الصلاة
لا صلوة اثقل على المنافقين من صلوة الاخيرة انها
اثقلها عليهم فقوله ابدا دعوى تصريح بترجيح مسلم ايضا
المنة المتتابعة المتصلة وبه اللفظ قال ابن الصلاح
ما في البخاري بالمكرر سبعة الاف حديث وما نانده
وسبعون حديثا وبغير المكرر اربعة الاف وجميع ما في
مسلم بحذف المكرر اثنا عشر الف حديث الحديث انتهى
من عمر رضي الله عنه ايضا مصدر حذف فعله وجوبا
سيأتي ما فيه من بعض الوجوه ويكون بعد كلامه بيد الحكم
بغيره تذكر له وتقديره عاد يعود عودا او قيل
جاء زيد وعمرو ايضا عاد له الخبر بان اراد من قام اول
من الكون ونحوه وفيه انه لو كان المعنى ذلك لم يصح
ولكن على كلام كان بيننا في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في تصحيحه او تضعيفه او نحو ذلك
نحن الفاعل وقد يشبع الضم وقد يزيد عليه واو هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينا وبينها وصفات الإضافة أواسمية ولا بد من جواز
وفي الكتاب قال الأصمعي الأضحى والأضاحي والواحدة
كما قيل وبينا في وقته أما الآن الظاهر أن العامل في
الجواب هنا يوم يقدم ما يدخل عليه المضاف إليه عند المضاف
قال الطيبي لا ريب أن تعزوا أبا هريرة رضي الله عنه فيما
أفهم من الشارح وهذا بناء على أن الوقت يكون العامل
معنى الظاهر وقد يريد وقت حضوره في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا فرغت طلوع ذلك الرجل فيتم ما أفهم الشارح
وإذ معمول له بمعنى الوقت فلا يلزم إذا تقدم معمول
المضاف إليه على المضاف هنا وفيه أن ابن مالك في
الجواب عما قيل الله عنهما لا تهما في كون الأضحى يوم ذاك
ولا يأتي في هذا كون ما أفهم من الشارح بينا أو يجوز أن
يقيد ما في الأصل ومن يقل الأضحى ما نوع فيه في هذا
والحق أنه يجوز أن يتم فاسدا للقطع بلزوم التقدم وقد
فاسد المعنى وهذا الاعتماد على القول بأن الفعل

الصحيح دون الأضحى وردّ كلام الأصمعي رضي الله عنه في أن
ومعرفة اللغة بمثل هذا الدليل ليس بشيء
ذو بحث الصاحب أجود هامري الأعمال المستلة فر
استعمل استعمالا النفس وقد الوزير يعني وزير بني بويه
صلة كما في الحديث يطلع عليكم رجل من أهل الجنة
تكرمة وصلة وأضافت إليهم من أهل الجنة للدلالة
وكانت صفة للأمة الذين من قبيل سرنا ذات يوما
أي وقتا كذا فالمعنى هنا وقت حضورنا وجلوسنا وقتا
صاحب اسم اليوم والتكنية في الأحاديث والأمثال
المقصود على وجه الكناية الفرق الذي لا يخفى
اللغوي أن يكون هنا بمعنى النفس ويفيد التأكيد
لدفع توهم المجاز ونحو ما يطلق الزمان ولا يخفى أن هذا
يرجع إلى أن يكون المراد بحضوره الحضور بالذهن
الزمان وهذا من البعيد بمراحل لا يليق أن يحمل كلامه
عليه فليتأمل بعد ما قدمنا في تفسير الوقت والله سبحانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطلوع فجاء وا ما شبيه بطلوعها طلوعا فلما رأوه
شبيها بما ذكرنا من قبل حسبوا وكان الطلوع مختلفا
بطلوع الشمس لكن ذكر في القاموس ولم نجد من علمنا
كتب وضع أنانا فإذا كذا صرح به الزمخشري بقوله وجعل لك
في سورة دجل والنون للعظم بسكون ياء أنيا
استعارة لكمال نظامه لأن حسن الأدب في النظام
عنوان حسنه في الباطن وإذا لك إذا بمعنى
بقوله وتبالك نظمهم والترتيب في الكتاب اعتنى
صير الموصوف وهذا بمنزلة سكب سيلا حتى جاء بدر
سكب سيلا الشيء بمنزلة سكب سوادا سكوب الدا
أنشد الأصمعي لبعض العرب لو جاءنا بوجهان سوا والجيه
لأبي بذيب السكوب لا يرى سكبا أنيب وكبته
إتيانه وقد وفي شأنه لأن العرب بنى عليه أمرها
والمدح في مرة أحد والكتب بسرعة لعدد لسرعة
أنا طلقها أو انخلع من مصدر وبعض الرواة ينكر

القوم يدعهم لا يبعد من مقالة الزمخشري هذا فحاصل معنى
مشاة فمعنى ذو فاي استأذن ولم يخطر على بالنا
أنكم طلع علينا بغتة كما ذكر الله النبي صلى الله عليه و
أي متوجها إليهم بتبكيته جالسا فقال الناسخ
كتبته الركبة ووضع كتبه على فتحة به لأن الكتبة
على الركبة أوجب الأدب والتواضع وأيضا الركبة
بركبة المسؤول المجيب استحياء وكلهم الأدنى قبل فتحة
لفتحة به تابع لما قبل لأنه أوجب الأدب الموجب هم
السفلة لأن فتحة جالسا المتعلم بين يدي المعلم لكن في
بعض الروايات وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه
وسلم بشاشة ما من ضيف يرد على رسول الله وأنا
أنه بذلك المبالغة في تعظيمه أم لم يعرف الأدب بأنه
من خفاء الأمر بحيث يخفى مثله وأيضا ما وقع في بعض الروايات
أنه فتح الناس فتحة التي هي علامة الاستفهام أدركته
فأكتبها الركبة هم وضعا بأسه موجد لنا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بيانها فتلك النكتة وايراد خبر المبتدأ في صورة
جملة اسمية تقديرا للتنبيه على ان الاولى بحال المسلم
ان يكون مجد بالتهليل متمكنا من الاحوال واوان لما قال
الا ابان تصرف انشاء الشهادة والمقام صالحا مقدرا
في الوهم في الانشاء ولما لا يصح بالماضي لم يصح
المضارع ولا النفي المحض والمقام يقتضي الجزم انسبه
والاستقبال يقتضي مفعول فيه لكونه اسم لا لتضمنه
من ان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الزم اللفظ الا ثنان
عمل لا بالاولى مسئلة اشتراط البدل للحق على الا
لكن منعت من النهاية الاستثناء اصلا وفي من
الكلمة اوجب النصب لا لتعذر الاستثناء بالبدل من اللفظ
وليس البدل هنا بقوة الواجب فانه المقصود بالنسبة
الى المبدل منه لكن بعد تعذر التغيير ان يكون لا
من غير الجنس لوجوده في غير مكان وجوده لانها
على الاول لا يلزم الرجوع بالفسخ الى الثاني في امكان

الغير فاذا فصل التوحيد لانا نقول على الاول ان الكلمة
للتوحيد وهو حاصل في امكان الغير والوجود مفهوم
من الخارج وعلى الثاني يحصل التوحيد اذ في امكان مفهوم
غير انه المعبود بالحق وجب ان يكون واجب الوجود والذي
لا وجه له لا يكون الا حيا فيخرج الجماد عن المعبود بالحق
بسائر ما في الامكان وقدم السماوات على الارض بعد ذكرهما
وقدمها على البواقي لانها افضل السماوات افضلا واوسعا
عليها بالاجماع ثابتة في جميع الاديان وفيه ان الصوم
ايضا كذلك فان قلت فما وجه افضليتها وكيف يكون ذا
كذلك وافضل جمعة قلت تفضيل الاعمال المختلفة بعضها
على بعض انما يكون بتساوي الازمان فاذا وقعن في زمان
معين يقول الاستغال في هذا الزمان بالفاضل افضل
من الاستغال بالمفضول والمفضل بالتهليل
كثرة الاعداد وذكر الكشاف ان يقيموا الصلوة
امام من اقام العود او من اثبت السوق اي جعلها ثابتة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوس ثابتا بالامر اي اجتهد وجد او عبر عن الاداء بالاتيان
كما يعبر بالركوع والسجود عن الصلوة ويحكى ان عيسى
بن ابان رحمه الله تعالى ارسل فان الصلوة لا ترتبط
عبد الاحد الا بثناء ويازمه الفاء فالمعنى انها لا
وبيان الجارة والثانية ان الاول لا يجب في جلبات ان الكتبة
الاحد على المعاني المذكورة ههنا سنبين مقامها ان شاء الله
واما ضم بها بعض المشائخ من انها لا يلزم تغيير الاسم
سبب دليل كان الصلوة واجبا دونها لان الحقيقة
والشبهة لما قابلتا على الاداء اولى ان يكون الاداء
مذكورة تغيير الاسم وقال بعض الشيخ ان
نقيم على الوجه الذي تؤدي الصلوة فيخرج بيان وكر
المشائخ منه اذا كان كريما منسوبا الى الكرم
بالاداء المستحسنة شرعا فعيل بمعنى فاعل وقيل
بالمعاني الموجبة لها فانها شابهت حقائق شرعية قبل
مذهب المعتزلة انها موضوعة لاسماء

الكشاف الصلوة الشرعية منقولة عن اللغوي
لمذهب اول لما يطلع هذا القايل على مذهب المعتزلة
فانهم عدا ذلك الالفاظ حقائق شرعية فلو كانت اسماء
للاوضاع كالصلوة والزكوة حقائق دينية ايضا وضعت
للشارع اسماء وان لا يعرف اهل اللغة لفظه او معناه
اكليهما فكانت اسماء للذات كالمؤمن والمكلف وكانت
الصفات كالايمان والكفر وترك الركوع مطلقا
ارتقم وا وضعها اعني الصلوة ناسيا بقوله تعالى
الصلوة وا الزكوة ولانها يصل نفعها الى الغير ولكن
منفعة فان المال مشبع الروح وعلانه وفرض مثل الصوم
والحج وفي لغة النماء والبركة والطهارة والمدح وكل
قد استعمل في القرآن والحديث والمناسب بينها
من النمو والبركة ظاهر لان الصدقة تزيد المال وتوفرها
من الطهارة لانها تطهر صاحبها عن رذيلة البخل
الفعل او طهارة المتصدق من رذيلة البخل به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الأخرة وشرعا إيلاج حشفة الذكر الأصلي في فرج آدمي
ونحو [illegible] في القبل والدبر والبهيمة والميت
المالكية إنما نضاف إليه وكرر بكر وموسر أقلها
الحنفية ستة أشهر في المالكي وفي أن يكون خاليا
مسلما الأدين عليه وثلثة في المسلوك وفي أن يكون
الضاب كاملا عرفيا أو شاغا أو عزبا وأقله الاستمتاع
في الحيوان مقام حصول النسل والاستمتاع بقيمة الجارية
حرة في غير هذا من الأموال سوى الأيمان مقام حصول
الماء وعند ثلاثة شرط التكليف وفي النصاب الخاص
لكن هل إذا كان بين شخصين من أهل الزكاة نصاب
من الماشية أو الماشية المشتركة في المراح
والمشرب والفحل والراعي والحالب كما مر وجب
الرمل الأحد وشهر رمضان الصوم والصيام لغة
الإمساك قيل والقيام وقيل طعام وكلام وشرعا
إمساك مخصوص أي الكف عن المشهورين من ظاهر

الحيض والنفاس مسلم فوق مخصوص مع قصد القربة
وسببه شهود الشهر وقدم على الحج لأنه بدني والمال أداة
النفسانية والحج مضافة الأبدان المالية لأنه مركب
مثل الحج افترض في الثانية من الهجرة والحج في سنة
على الراجح استعداد الاجتماع وبكر جاحد والمشهور
جحود واجبا لأنه لم يجب صوم قبله وقيل وجه وهو قول
الحنفية أنه فرض ولا عاشوراء لم ينسخ برمضان ورمضان
نسخ بوجوب الصوم بعد ذلك كفر مخالفهم من غير الخ
وقيل إن ضروريا ليس صدره عن الدين فإن جاء به
كان سنيا وإلا فلا وعلى أن يكون مجتهدا لا مقلدا وعمل السنا
نقلوا السماع المشهور عن اللخمي أنه سنة مؤكدة بالسنة
وقال ابن القاسم وروي في الترغيب والترهيب عن
صلى الله عليه وسلم أنه سنى رمضان لأنه يمحو الذنوب
أي جزاؤها وهذا يوجب الفعل وأول بجزاء الذنوب
فلا يلزم منه ما روي أن الأجساد تعذب النهار وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاشية الكشاف للفاضل الفنارى ان شهر رمضان
علم فجمع المضاف والمضاف اليه كذا شهر ربيع الآخر
وشهر ربيع الاول وفي البواقي مع مميزه كالشهر ويجوز
ان يحذف مميز العدد الاخير من الالباس لا فهم بربط
مثل هذا العلم بجزئي المضاف والمضاف اليه حيث
امر والجزئي وفي الكشاف خلافه مضافا امضاف اشهر
رمضان مع ما اصوف كما في ابي داية فان جمع المضاف
والمضاف اليه علم وسمي الصوف وفي الحديث دليل على
جواز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر وذهب اصحابنا
فانه ان رمضان من اسمائه تعالى واكرهوا ان يقال
ابتداء قريبة قد جاء ذلك الشهر بجديد وكاهة ذلك
قال الطحاوي في جميع ما للمسلمين انه كراهة تنزيه
وجوزها ابن الهمام وقال هو الصواب ان ابيت حتى
هذا الحكم اصطلاحيا فالمنهي عنه ما ورد فيه نهي
كما ان المنصوص من ذكر الله في الحديث ما ورد

وفي البيت ان استطاع اليه سبيلا الخ لان القصد
والعزم فعل مخصوص يقع في زمان معين على وجه مخصوص
سبب البيت ولذا لا يجب الحج لعدم تكرر السبب
وفتح الهمزة هو المشهور وقيل الكسر اسم لما يوصل
بالفتح الاسم وبالكسر مصدر وقيل هو كسبه وزاده
معلوم معروف وهو على الذاهب عند الشافعي وعليه
يحمل على المؤنة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقوله
في الذهاب الى الحج الواجب على الشرط اعتبارا لما قبله
للبيت اي لاجل الحج وكذا الاستطاعة عند الشافعي
بالبدن حيث فسرها الشبراملسي بان يملكه فاضلا عن
مسكنه ونحو ذلك مما يليق به ونظام يحتاج اليه
ابدا على ما سيجيء في باب النكاح او ان يملك الزاد
الذهب عند الشافعي من الطريق
ان يجد من يؤجره بما يقدر عليه عادة
او يجد من يبيعه الزاد بثمن مثله او
ان يجد من يقرضه ذلك ان كان
ان يجد من يقرضه ذلك ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقبل معلقة بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وغيره
به وبما جاءت به الرسل اجمالا وهو متوقف من يعرف المعنى
وغير الثابت فاخرجوه بالمرة فهو مذهب الواقفية
او بالتصديق والميه ذهب الكلابية او بالتصديق
مع الاقرار وهو مذهب الكرامية والمنافق يكون عندهم
مؤمنا حقيقة لكنه يخلد في النار وكل من تلك
المذاهب الثلثة مرجوح من الاخير وهو الثالث هو التصديق
مع الاقرار وهو المكمل فالتصديق بوحدانية الله وملائكته
الانسان مركب من الروح والجسد فالتصديق عمل الروح
مجمل فعل اللسان المبين للبيان وباطنها وهو القلب
وفيها الخلاف فيه والاولى مذهب المحدثين وبعض
السلف والمعتزلة والخوارج ايضا والتفصيل ان الاعمال
خمسة وهو مذهب المعتزلة والخوارج لكن تارك
الفرض من الخوارج كافر وعند المعتزلة منزلة بين
المنزلتين او جزء منها عرفا وهو مذهب السلف قالوا

عندهم اجزاء عرفية للايمان فانه يلزم من عدم بعضها عدمه
كما تقول في الرقم الشعر والظفر اليد جزء لزيد مثلا
مع عدم اتصافه بانعدام شيء منها وكذا الاعضاء ان
فالفظ الايمان عندهم موضوع للقدر المشترك بين
التصديق وبين الاعمال فيكون اطلاقه على التصديق
فقط وعلى مجموع التصديق والاعمال حقيقة كاطلاق اسم
الجزء المعين عرفا للقدر المشترك بين سائرها وجزء
سائرها مع الشبه والاولوية فلا يقال باتصافها
ما يقي سائرها فالتصديق بمنزلة اصلها والاعمال
بمنزلة الفروع فالمراد الاصل بانفرادها يكون الايمان
بانفرادها وان اتم شعبها واجل الاعمال الناطقة
عنه ويطلق عليها اللفظ مجازا لما بينها وبين هذا
وبين ما معه الايكون اطلاق اللفظ حقيقة او مجازا
وهو بحث لغوي والمراد ان التصديق المشترك الايمان
الواجب شرعي الذي عاقبته من اصابه الخلود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقبل بعضها بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وأبي الحسين
به وبما جاء به الرسل إجمالاً وهو مستول من معنى الشهادة
على الشاهد فاشترط له علمه بالمشهود به وهو مذهب الزيدية
أبي الحسين وإليه ذهب الظاهرية لم يشترط
منها وهو مذهب الكرامية والمنافقون يكون عندهم
مؤمنين حقيقة لكنه يخلد في النار وكل من تلك
المذاهب الثلاثة مذهب الآخر وهذا الثالث هو الصحيح
مع الإقرار وهو الحكم في الدنيا حقيقة وحكماً والله أعلم
الإنسان كما من الروح والجسد فالمصدقون على الأول
جعل فعل اللسان شرطاً للنجاة في الدنيا والآخرة وما في القلب
وضعاً والخلود فيه وإلى هذا ذهب الجبائيان وبعض
السلف والمعتزلة والخوارج بشاء والتفصيل أن الإيمان
حقيقة وهو مذهب السلف والخوارج لكن بارك
الأول عند الخوارج كافر وعند المعتزلة في منزلة بين
المنزلتين أو جزؤها فقط وهو مذهب السلف والأئمة

عندهم أجزاء عرفية للإيمان فلا يلزم من عدمها عدمه
كما قيل في الرمز الشعر والطعم والبياض والزبد مثلاً
مع عدم انتفائه بانتفاء شيء منها وكذا الأعضاء للبشر
فلفظ الإيمان عندهم موضوع للقدر المشترك بين
المصدقين وبين الأعمال فيكون إطلاقه على المصدق
فقط وعلى مجموع المصدقين والأعمال حقيقة كما أن اسم
البشر للشيبة وفاقد الشعر المشرفين سواء وجزء
سواء مع الشيب والأول قد يقال بانتفائها
ما بقي سواء فالمصدقون بمنزلة أصلها والأعمال
بمنزلة الفروع فانعدام الأصل يأبى بكونه الجملة
بانتفاء واحد منهما أو بجل الأعمال لا فاقد خارجة
عنه ويطلق عليها اللفظ مجازاً ولا خلاف بين هذا
وبين ما مضى إلا بكون إطلاق اللفظ حقيقة أو مجازاً
وهو بحث لفظي وأما أن المصدقين المشركين الجنات
ما هو أحد قسمي العام فاقد من استدل منها هو الخوج

الكفر العناد في وقد عبر عنه بعض المتأخرين بالتسليم
والانقياد وجعله ركنا في الايمان والاولى ان يفسر
التصديق بالتسليم الباطني ويغاير بينه وبين ما فسر به الاستسلام
ان تنتسب باختيارك الصدق الى احد وهو يحرم حواءك
قال الله تعالى من باب اي تصدق وتريحه وانه مصدق فيما
يليق صورة مما لا يليق وانما مستفاد من زيادة الحرفين
وعدم زيادتهما في ليست من الاصول التي يتعلق بها
تكليف احد الطرفين قال بعض افاضلهم
سمعت بعض الاصفياء انه قال عند بني ايمانا وانما
ما لا يدرك كنهه فما ظنك باسنده فانا بشر آله
ما اصفه بحسب الفكر فيه ولا اري ما شكا
في اعتقاد احد الطرفين في هذه المسئلة وجوابه
عليه بد الله على انه عاد السؤال في استلزامه لا
معنى لقولنا ولا يمكن الجواب بتغاير في اللفظ والمعنى
لفظ الايمان والاسلام يشاد تغايرهما في قوله فكان

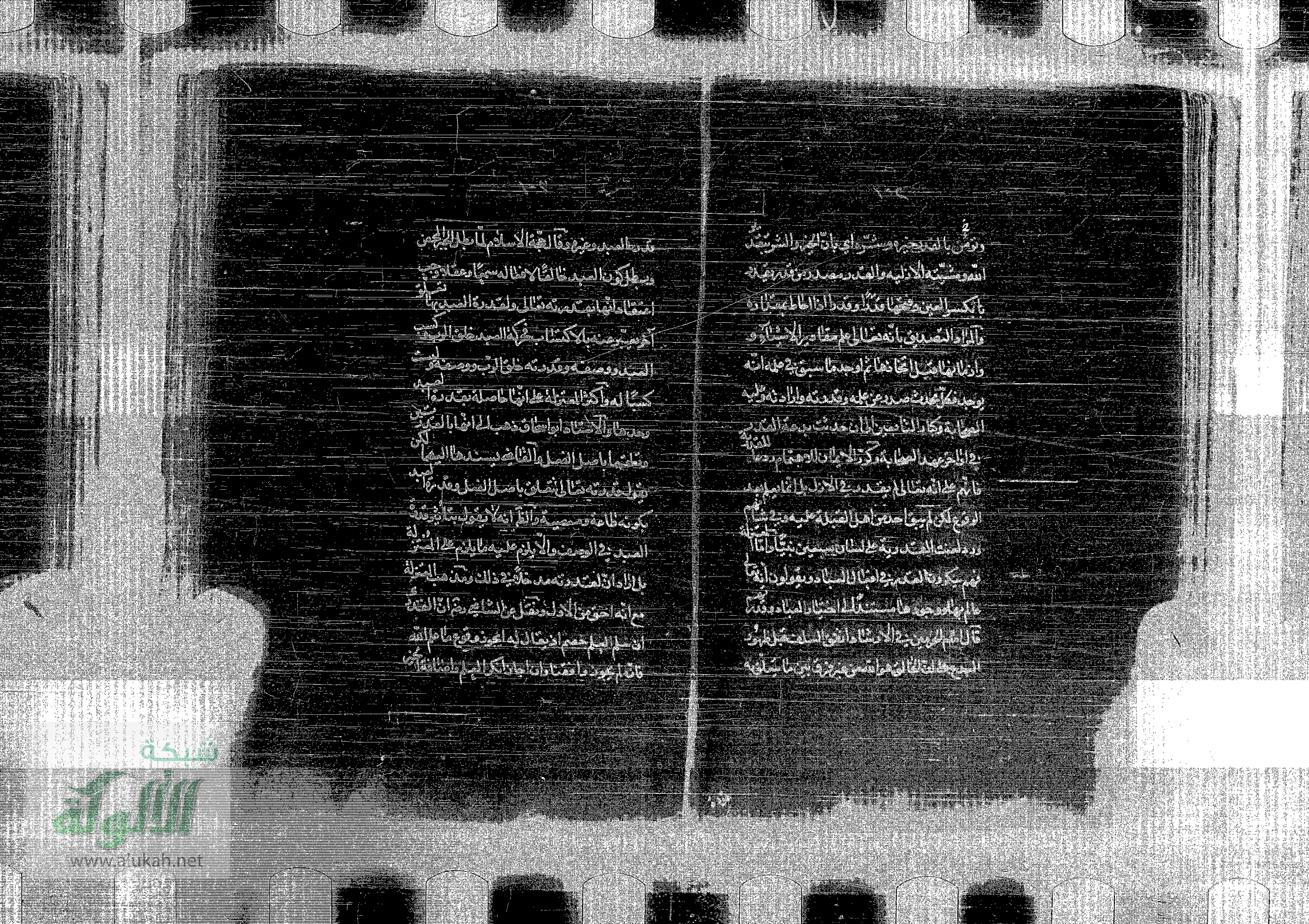
الذي انشاءها اولا في من يحيي العظام وهي رميم
اي بجمعهم وانهم كانوا معدومين الله تعالى عباد مكرمون
مطيعون معصومون لا يعصون ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
ليسوا اولاد الله ولا شركاءه بل هم عباد مطيعون قائمون
على التشكل الخلقة وقدم الملائكة على الكتب والرسل
اذ هو تعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسل فهو اشرف
لترتيب الاتم ولا يخفى فيه ان تفضل الملك على الرسل
اول لا يبعد ان يقال قدم الملائكة لانهم اشرف
باعتبار وجوب المبدا وان كان الرسل افضل وقدم الكتب
لان الرسل لم تستوفه على الكتاب بالحفظ الا وهنا ولا
لاعتبار فضل الرسالة بكثرة الثواب لاحتمالهم
للزلات وتبين ان اساءة الادب مع الملائكة مردودة
اطاعة المؤمنين مع ان عالم البشر افضل اذ ذاك لا ينفي
تكرمهم لمناسبته بالمبدا بالزاهة وقلة الوسائط
والملائكة هم عباد الله تعالى وجب ما يملك والحرة تملك

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

لكثرة الاستعمال ونقلت حركتها الى اللام فصار ملك
وكان قياسه ان يجمع على افعال كعنق واعناق لكنهم قالوا
الاصل الذي يعد الغلبة وقيل التخفيف جمع على وزن
فعلة وهو قال من الاولوكة لان الملك ذائدة
هذا هو رأي الجمهور وقيل اصلية واختلف في اشتقاقها
من الالك بالهمز بمعنى القوة او الالوك بمعنى الرسالة
ما ذكر وقيل اشتقاقها غير ذلك من شئ لان العرب
ليستعملوه ولا يصرفونه وهذا القول منسوب الى المبرد
شديد وهو الذي وكتبه بالتاء كما هو الوارد في ما تقدم
موثق وهو جمع الكتاب وهو في الاصل مصدر سمي
الامور المكتوبة فهو مجاز اما بمرتبة او مرتبين او منا
الكتاب سمي الامر والمكتوبة الامور المذكورة
كونها علة لما سيجيء في المتن او لما قبله
بيانا لما هيئته ومنه الكتيبة للجيش والكتابة
جمع صعد والصعود فاستعير للصعب الكتابة تشبيها

الكتيبة فما زاد اعتبارا لما في ذلك من المراتب وكتب الله تعالى
ما انزل على الرسل اما مكتوبا على الالواح والصحف
او مسموعا من وراء حجاب او من ملك مشاهد وهذه
بانهم مصونون من الله مؤيدون بالمعجزات معصومون
من الكفر قبل الوحي وبعده ومن الكبائر بعده واكثر
ما استعمل في الرسول هنا الذي سواء كان
صاحب شريعة او لا والمراد بالرسول هنا الذي
على الاجمال دال على انه يجب ذلك في الايمان بهم من غير
تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين
واليوم الآخر الذي يأتي بيانه كالبعث والنشور والحساب
فيه تعليق الارواح بها بالابدان وما يكون فيه من الجنة
والميزان والجنة والنار نفسي به لان اهوال الدنيا
يجب على صاحب الكتاب ان يزاد به الايمان وان زاد
الوقت الجديد ومن النشور الى ان يدخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار لان اخبار الكتاب لكذا

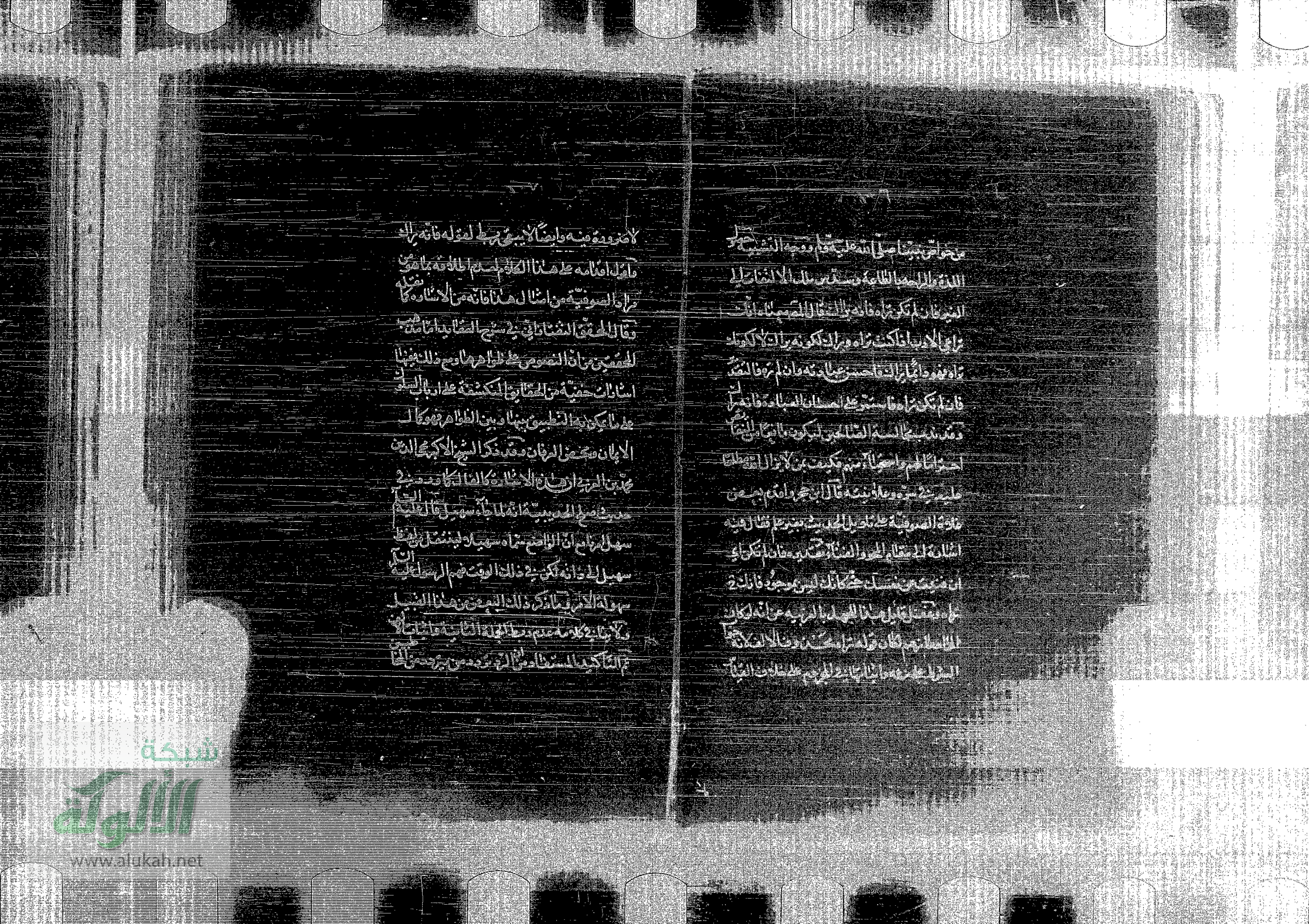
شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشر إلى العبد بالنسبة إلى من يكون خيرا بخلقه
او شرا او هو العبد فانه خيره اذا حصل منه نفع مثلا
او حصل عنه مضرة وآثاما من حيث نسبته اليه فثلا
فكل ما يفعله خير والشر ليس اليه فيستحيل دخول
الشر في شيء من صفاته او اسمائه او افعاله بل فعله كله
خير والشر فيما خلقه ولا يلزم من خلقه الشر ان
يكون به الشر قائما به تعالى قال وأما صدقت قال واخبرني
عن الاحسان اراد به الاخلاص وقيل الدين للفهم
الى الله كرر في القرآن في قوله هل جزاء الاحسان
الا الاحسان واحسن ان يكون بمعنى الانعام على تفسير
فان المراد بالعلم نفسه باطل لعلة وان يكون المراد
الاحسان بدل الايمان والاسلام كان الحامل عليه
والاصل انه يعبر بنفسه عن الاحسان ويعبد
بالي معنى الاحسان في الحديث اراد اتقان العبادة
الثابتة واراد الاخلاص كان الذي يحسن الى نفسه اذا

ان تعبد الله كانك تراه اشار صلى الله عليه وسلم
في الجواب الى الحالتين عالي الحالتين اعلاهما مشاهدة
الحق بالقلب بحيث يكون كأنه مرئي بالعين والثانية
ان يحضر في قلبه انه تعالى مطلع عليه واعاله فقوله
كانك تراه من خبر المخاطب اي حالك انك منتهى من نظر
اليه وكأن للتشبيه مطلقا سد الجهود وذكر الرجاء
انجع اذا كان عامدا فهو للتشبيه والا فالمقصود بهذا
التشبيه لا يتوقف على جواز الرؤية مع انها جائزة عقلا
عند اهل السنة في الشاهدين وبهم ان الرؤية
لا يشترط فيها ما يعتبرها الحاد كما ذهب اليه الكرامي
وقلة من الشارحين وقيل المعدلة في العبادة
تلك الاحوال احدها استشعاله على وجه يسقط عنه
الخواطر وثانيها ان يرى بقلبه كأنه وسكانه وهي حالة
يكشف الاخلاص وثالثها حالة مشاهدة نفسه
الثانية اي المرتبة بالثالثة اي المشاهدة الحق



من خواص نبينا صلى الله عليه وسلم وجه الشبه
الذة والمعنى الظاهر وشدة مناسبة الانتقال إلى
الغير فان لم تكن مراده والانتقال المعهود انك
مراي الادب اذا كنت مراده ومراد لكون مرادك لا لكونك
مراده فهو وانيا ان كنت حسن صلاته وان لم مرة فالتعدد
فان لم تكن مراده فاستمر على اعتقاد العبادة فانه
وقد ندب ائمة الصالحين ان يكون ما نيا ان
اخر انا لم مراحلا آتهم يكيت من لا يزال الله طلب
عليه في سر وعلانيته قال ابو حامد
عادة الصوفية على تاويل المحو في بعض هذا قال وفيه
اشارة الى مقام المحو والفناء وهو فيما اذا كان
ان ينتفي من نفسك حتى كانك ليس موجودا فانك
حول ما تقتل قبل هذا المعنى بالمرة عن انه لكان
الى الاعتراض فان قوله شرا بحمد ونحن لا نعلم
السر الخاص وانما نحاسب الوجود على ظاهر الفعل

لا ضرورة فيه وايضا لا يبقى ربط لقوله فانه مراك
تاويل اقامه على هذا الكلام لتسم اقامه بما هو من
مراد الصوفية من امثال هذا فانه من الاشاره كما نقله
وقال المحقق القشاشي في شرح الطوالع اما مذهب
الصوفية من ان النصوص على ظواهرها وهو ذلك فيها
اشارات خفية من الحقائق منكشفة على ارباب السلوك
على ما يكون به التطبيق بينها وبين الظواهر وهو كما
الايمان ومحض العرفان وقد ذكر الشيخ الاكبر محي الدين
محمد بن العربي في هذه الاشاره كما قال الكاشاني
حديبية صلح الحديبية انه لما جاءه سهيل قال عليه
سهيل الرماح ان الواضح سماه سهيلا ويتفاءل برؤيته
سهيل الى ان كان في ذلك الوقت فهم الرسالة اليه
سهولة الامر بما ذكر ذلك النبي من هذا القبيل
ولا يخفى ما في كلامه من سقط الرتبة الثانية فانها
ثم الناكيد المستفاد من الزوائد من يرد من الخاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سميت بها لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او
العكسي لطولها كما سميت القيمة مقارعة لاهوالها عند
الله لطولها كساعة من ساعات الخلق او لانها ساعة
بالنسبة الى السعداء كما روي من تجاربها ان بالنسبة
الى بعض خمسين الف عام وبالنسبة الى بعض كساعة
واخرج ابن جرير وسعيد بن منصور قال بلغني ان بعض
الصحابة قعد على الوشيعين حتى يكون ما بين الصوافي
وهي المنسى والمراد الاستخبار عن وقتها فقال
ما المسئول عنها اي كل من سئل عنها او الذي سئل منها اي السائل
باعلم من السائل اي في هذه المسئلة ولا ينافي
مقارنة كما روي اذا سئل العالم عن شيء سئل عنه
الجواب بنفي كونه عليه السلام سائلا لان السؤال عنه
هذه الكناية لان المسئول لبيد الجملة بينوا له انهم
من السائل او في العلم بالمسئول عنه على وجه خاص
او العلم مجملا استوى بين السائل والمسئول فلا

اذ الخطاب هم حقيقة وان كان لجبريل معونة او التنبيه
لان الكلام في نفسه مما يليق الاهتمام بشانه وقوله
في هذا الحديث انه عليه السلام لم يعرف جبريل
الجليل حتى ذهب فيما انه هو يجب ان يكون التاكيد
لكون السائل بصفة التردد ويجوز ان يكون التاكيد
لهم نشاطه وصدقة رغبته في السائل كما قال لاذ
بي انا بعثكم فاذا قلت فانه والا فمع كونه جوابا انه
ليس بيانا منه قلت اما ان يعتقد فانه لم يكن زائدا فما
اراعيه واجيب بانه يراد كما قال ليطمئن قلبي
اكرمك امس ان امكن ان يعتقد باكرامك فاعتقد بما
يجب ان يخبر بانك فاخبرهم بذلك فانزل الله وانا ان
يعتقد وان لم يكن مرادا منه فانه والا فان رؤيته
يستلزم ايضا العلم بانه جبريل لكونه مواجها له
لا محالة وهو قال البيانية في رواية لمسلم زيادة
سمعت هذا الصوت فقال يا محمد اجبه فاخبرني ان الساعة التي

السؤال زيادة عليه في تبيين صفة المسؤول عنه وهو
الوقت الذي يحدث فيه مجيئها وبهذا البعد يتبين
ان العبارة تفيد مساواة الثانية في العلم لكنهما متساويان
في نفي العلم واستعمال السؤال هنا من قبيل سلك
تنبيه على المسئلة لأسئلت عنه المسئلة وكادها
شايع في الضعيف الجيد والسامة والدوع راجع الى اللام
والباء ذا بدل لنا كتب الدين قال الله يستنبطون ان لهم
اذا سئل عنها الا يعلم بها بانه لا يعلمه وفيه دليل
ورعه والمقصود بهذا السؤال كف السامعين عن
السؤال عن زمان الحادثة المذكورة فانها لا يعلم
السامعين جوابها فقيل هذا السؤال والجواب وقع من
عيسى ابن مريم بحسب سؤل لكن كان غير عيسى سائلا في
بعض روايات هذا الحديث انه سأل فطأطأ رأسه
ثم رفع رأسه فقال ما المسؤول عنها بأعلم قال فأخبرني
عن أمارتها قال الحارية والحفاة رؤس الناس يعني الكفار

والاولى في الرواية والمذكور من الامارات هنا اثنتان
فقيل هذا يدل على ان اقل ما في اثنتان والاولى ان
الاقتصار على الاشهر وقع من بعض الرواة وامارات
الساعة معتادة وغير معتادة كطلوع الشمس من المغرب
والمراد هنا الاولى والثانية مقارنة للساعة قال
ان تلد الامة ربتها في الصحاح ربت كل شيء مالكه وفي
رواية لمسلم بعلها والبعل هو المالك على الصحيح
قال الطيبي فاذا قيل ما وجه الحديث لا يعلم احد كذا
ولعل سيدي ومولاي ملا هذا من باب الشدة
والمبالغة وقيل وقع في نظم الآية بناء الثانية ليشتبه
حكم الرب فانه طابقه هنا الى هذا الوجه ثم ثم ما قال
في رواية التذكير وكذا الاحاجة الى ما ذكر من ان المراد
يجوز ان يكون محضا بين عليه السلام ايضا الوحي
للتنبيه فيمكن ان يكون هذا بيانا للجواب وكذا
النفي هنا لاكما مر استبعاد العلم للغفلة لا عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

املاوها فيه زاد من الاحوال وفي اضافته الى ضميرها
اوال انها لاجل انها سبب منها اولانها ولدت منها
مدلولها الاول انها تتصرف فيها تصرف المالك لكن انما
يتصرف الاب بالاذن وانما لها بهم بمرتبة الحال او في
الاستيلاد والامة تلد من المولى فتكون الام مرجعة
رقبة الولد وهو سيدها سيد عبدها من الرقبة
وفيه انها لا خصوصية له بالامة بل كل من ملك
ملك هكذا وايضا انما هو على تقدير رواية الذكور
الآن ثبت ذلك بقضية الذكور والوضع كالنفس
والنسبة اليها ان قال عطف الملك اقرب قلت انه يقتضي
ان لا يكون لها ملك الولد اصلا لان الفاء تعقب
بحسبه بحسبها اي الحرمان يكون زوالها
في الدنيا الذي يخص بالذكر بالابناء لا بعد ذلك
من الآخرة بما انها لاجل تصور ذلك
فالامة لما ملكت ما تملك سيدها وطئ شبهة او

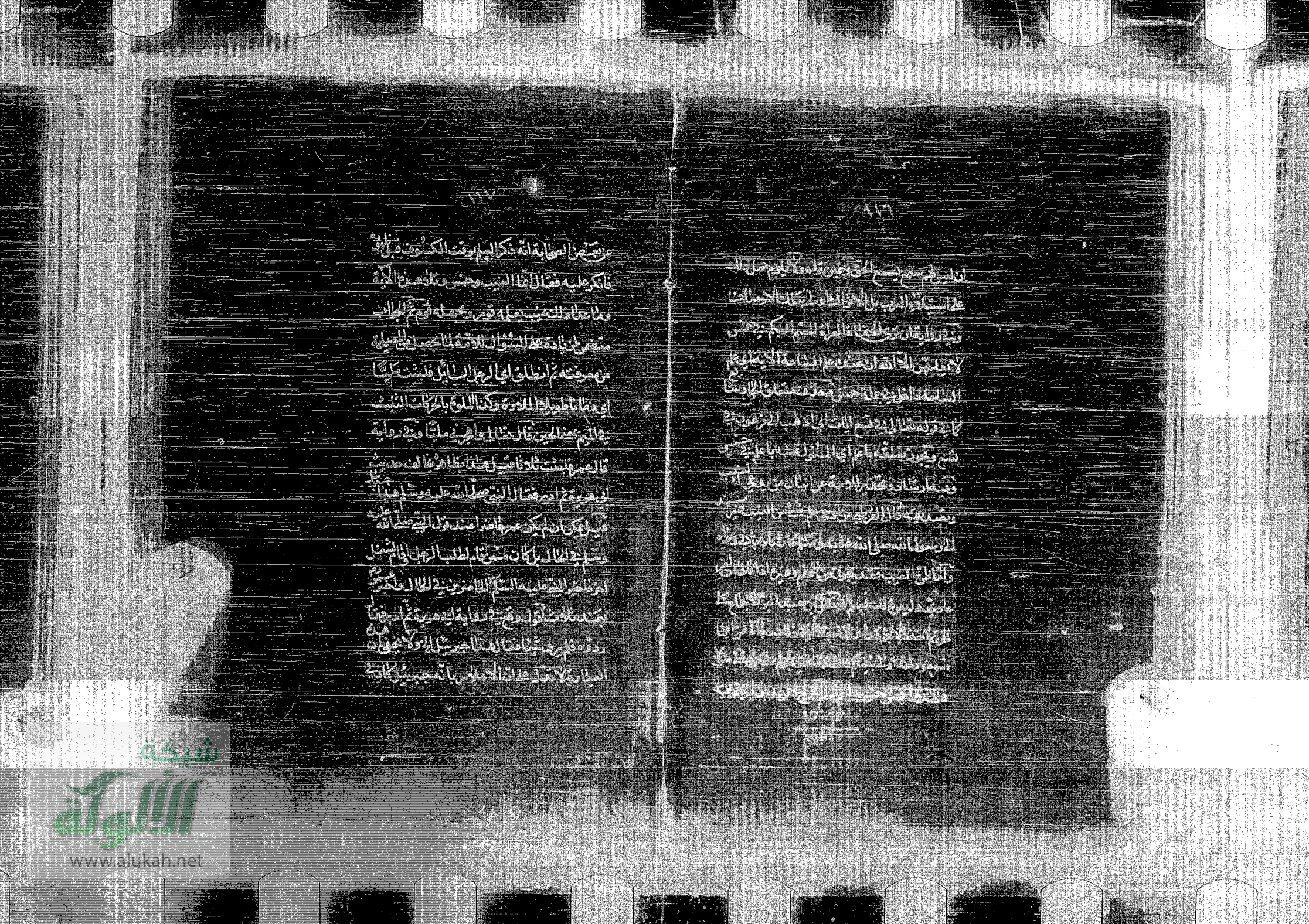
بنكاح او ملك يمين ثبت لها الامية في الشرعيين
بيعا صحيحا او مفسورا في الابتداء حتى يثبت بها استحقاق
استرداد الصغير في الاولاد فيشاركها المولى امته
في ملكية السيد امته من البيع والضرب والاعتاق
فالملك بينهما اجماعا لكن اذا كان الولد في بطنها
حقيقة او تقديرا فهذا الوصف لا يوجب الا الاستيلاد
او هو دليل على هذا الحال وانكسار الاحتمال
الراجح بها والسابق لها اثبت بينهم هذا المعنى ايضا
على ما ذهب اليه الجمهور وهو قضاء التبعية الثابتة
كما في سرية ولد الاخلة اقرب وبها كان ينبغي ان يدل
على ما ذهبا اليه اي سرية ولد الاخ او اخلة اي الاولاد
المولودة من العربية الكريمة يفتخرون البلاد ويشترون
رقبة ولد حكم السبايا ولد يسترقه ويقاتل الاب
ويتبعها ويتبعه هذا الحكم ولد السبايا والمشتريات
بسبب الدلالات وكان الواجب كذلك كما تصرف في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام بين يدي سيد بني آدم وقائم قال الله لبني
ليل على خير ولا على جوازه كما توهم
لان ما جعل علامة لشيء لا يدل على خلافه لا اباحة
وان ترى الى قوله جمع طاف وهو الشيء بالفضل من باب
الراء مع ما يتبعه وما خالفه من اللباس وقيل هو
عام في المال والعرض والنفس والاهل والصوم لان
يكون بمعنى الصيام كما في جمع حائل والسيلة المتعرضة
بفتح الهاء لغيل عيلة وعيوفا اذا افتقر وقوله تعالى
وان خفتم عيلة وعالة الشاء بكسر الراء جمع راع كما
وتاء الشاء من الغنم مذكر ومؤنث ساقطة وقيل انها
وصف لها لان الغنم لفظ واسم الشاة تمامة لان
تصغيرها شويهة وقيل بخلافه مقول قاله سيبويه الى
النشوة فاذا جاوزت ذلك الى الناقة اذا كانت فصيلا فهو
عشراء كبيرة والظاهر ان الشاة لغير هذه الامة
يباح وجود عيلهم في بلادهم لان يد البقيلة اي بقلا

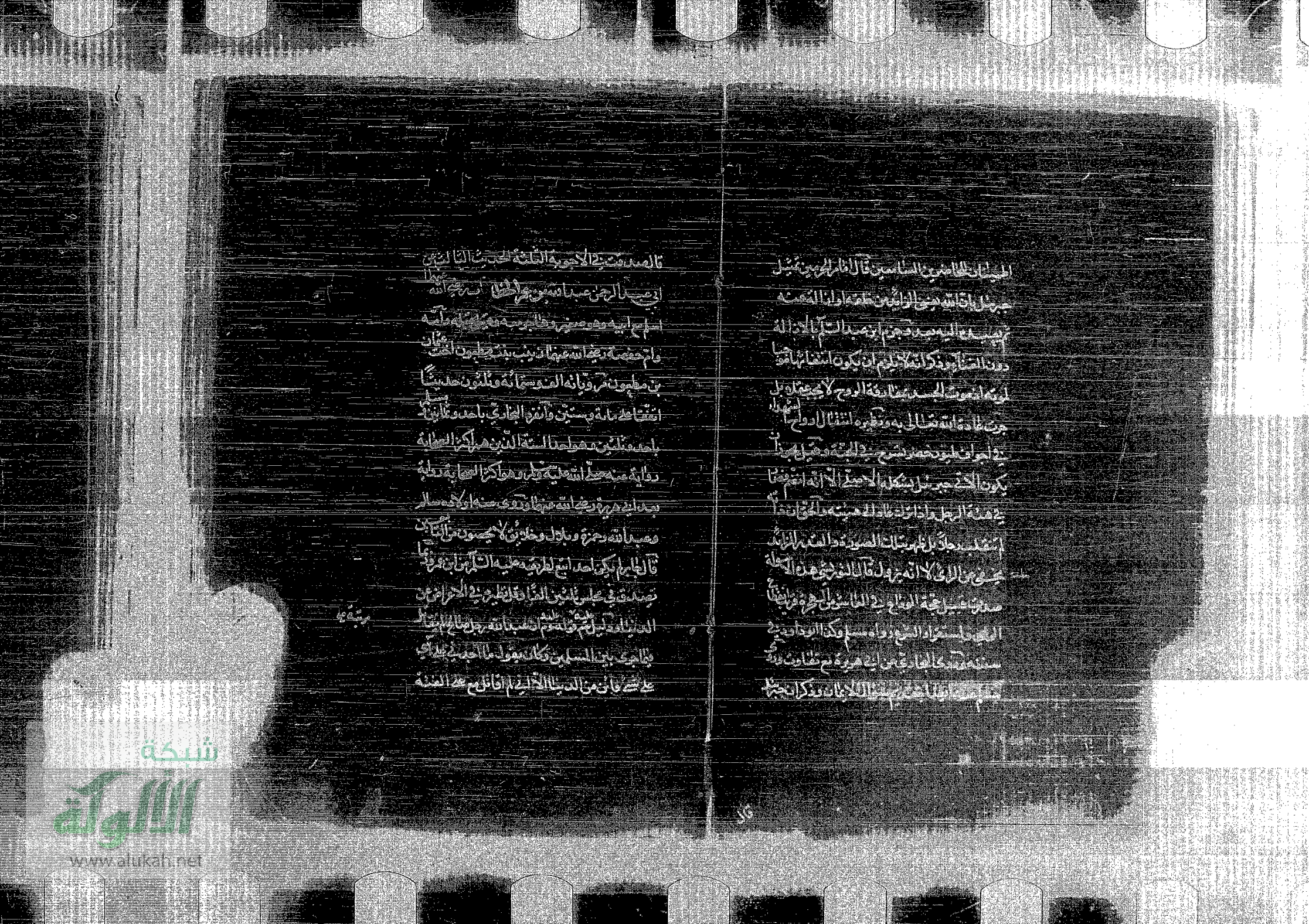
في طول يوم ثم وقفه ما يفيد ان من علامات القيامة
ان ترى اهل البادية الذين لا لباس لهم ولا نعل ولا
وعالة الناس يتطاولون البلاد ويتخذون المساكن
ويبنون الدور المرتفعة ويوافق هذا ما وقع في الدر
المنثور لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا
كع بن لكع وايضا اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر
الساعة قال القاضي البيضاوي وذلك لان بلوغ الامر
الغاية مندرب الناجح المؤذن بان القيامة ستقوم
لاستتباع سوء احوالهم واستمرار سنته الاولين عليه
سدى وقيل بحذف المضاف اشارة الى ان القيام حقيقة
بالتأمل في الدنيا وما فيها لمن له ادنى تأمل كان
بعد الحاجة بعيدا ان هذا القدم من الغائب لما
لم يشاهد فلا يمكنه الاعتقاد عليه كما هو حق الايمان الا
ان يقيم عليه دليلا ان ذي العباءة المرأة التي كان
الاجنبي جلهم لبلادهم لكن اصبت مشاعرهم اذا الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net



قال المجلس لانه يجوز ان يكون رمضان الخضر كثيرا وقال
اعتذارهم بانهم لم يجدوه يوم احد ثم قال يا عمر اتدري
من السائل قلت الله ورسوله اعلم اي اعلمه هذا الرجل
يجبرئيل وهذا الحديث اعم اما بالنسبة الى اوامر مطلقا
واما على غير التفضيل والمراجعة من بعضهم قلت حاجة
اليه وتخصيص عمر بالخطاب مشعر بان غيره لم يكن حاضرا
الى هذا المجلس وفيه وبعد بعد قال فانه جبرئيل
قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا وقفت
على ان الله ورسوله فانه جبرئيل اتى يعلمكم امر دينكم
الاحتمال بانه جبرئيل والقرينة قوله الله ورسوله اعلم
اقول ذهاب السلف بناء على زعمهم ان السؤال الخفي
لابد ان يكون سببا وليس كذلك بل صح الرفع بان
مدلول ان السؤال لزوم الجزاء للشرط وكونه جبرئيل امر
للتفويض كالايخفى واكد الامر لتعود المخاطب في
حيرئيل اتاك وذكر ابن حبان رضيه ثلث عشرة جبرئيل

كذا قيل وفتح الفاء ايهم وجبرئيل بوزن هندليس
وهذه رواية في القرآن وجبرئيل بوزن جحرش وجبرئيل
اللام وجبرائل وجبرائل وجبرايل بالقصر والياء
وجبرئيل بالالف وبابين وجبرين وجبران وجبرائين
واختلف ان جبر هو العبد ودليل هو الله او كسرفا
الثاني وهو ملك مقرب متوسط بينه وبين رسوله اقام
بينكم ويتلقى الانبياء فيما لانه ان اليه عليه
لاتفاهم يعلمكم دينكم كالذي في خبر جبرئيل وصيته
الملة وبناسبه مقال الاهتمام بالحسن الزاهر
امر بكم وفيه دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما
لان جبرئيل ما بعثه الا السؤال وروى النوفي
امركم وما اتى في رواية الاربعين فيما اتبع سؤالهم
هذا والحكمة في ارسال جبرئيل بهذه الصورة في هذا
المقام بيانه بالشيء من الاظهر بعد الزوج
ليعلموا انه ملك والسؤال عن الامور المعلومة له بناء



شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباعثة رجب بمكة بعد الحج سنة ثلث وسبعين بعد
قتل ابن الزبير بستة اشهر وقيل سنة اشهر وهو ابن
اربع وثمانين سنة ودفن بالحجون وقيل بالبقيع
والحاء المهملة المشددة موضع بقرب مكة وقيل بذي
طوى وصلى عليه الحجاج بعد اسلام على حين اجتاز
البيت الظالمين اما بعد فقد عرفتم بنكوصي
وتولي الاحكام وتنكبي خطر المنظم والتنوع
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
والشهادة بالرسالة متضمنة لتصديق الرسول
بكل ما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر وسوى الجوهري
الشهادة بضم الشين اذا كسر بالحال والعلم
بالرجم او بالابصار والسمع بالسمع والنكتة في
عدم ذكر المضاف في المعطوف تعظيم المضاف اليه

وتنبيه على دعوى الاتحاد واقام الصلوة اقام از
حذف الواو وصارا قام والزم الحذف والتعويض كما
في اجابة واستجابة ويجب هذا التعويض على اصح
من الناء حقيقة لصح ان يقال المضاف اليه بدل من
المذكور واتيا الزكوة اي اعطاءها مستحقها فاحد
مفعوليه محذوف كما قيل والاول لا يفيد ان يقال
انه نزل منزلة المتعدي الى واحد ليتم بقاء غرض
بيان المفعول الثاني كما ان المتعدي ينزل منزلة اللازم
ليتم بقاء غرض بالمفعول اذ المقصود هنا اصل ايتاء
الزكوة المرضية واذا لم يثبت المال وصف الجعل
من النفس وخ الطيب بكسر الخاء وفتحها كما قيل
من الاعلام الغالبة وصوم رمضان اي صوم شهر
رمضان وان كان الجمع وان كان رمضان ايضا
علما فان الظاهر ان تقدير مضاف هنا الاعلام بان
الشهر وكذلك لا يكفي هذا الرقم من يقول بعدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينه وبين المشبه الذي حصله وان الاستعارة
بتشبيه الانسان بالاسود لكنه تابع لذلك التشبيه
لا يقصد ابتداء فلا يتوهم باستعارة هذا التشبيه
ان في البيت استعارة بالكناية بالنسبة لقول ج ١٢ مثلا
هذا اسود وبرثن اسد كما في البيت لا الكنية لكنه
ورد كائن في محل مثل الاربعة المذكورة مبنية
على التشبيه دون ما لا يصح شيء منها الا بها فكيف تحمل
الجزئية على هذا مع الجزم بكون محل بحث يبنى عليها ما ذكروا
ولا يخفى ان المراد بالجزء الذي عليه بنى ما ذكروا الاستعارة
فهذا الفرع اذا لم يجز الجزء الذي عليه بنى كل ما اضيف
اليه ما ذكر به الحديث من انه لم يسلم تابعي غير اويس
خلافا لما ذكره الجمهور من انه لم ينكر ذلك الا
مع الجزم بانه لم يكن في التابعين
فيه اشارة الى ان ما ذكروا من

فقال يجوز ان تكون الاستعارة بالكناية بان تكون
الاستعارة بدا الاسد والقرينة شجاع يفترس اقرأ
شبه الانسان بالسبع ثم حذف المشبه به ورمز
الى المشبه به بشيء من لوازمه ما هو ولا يفترس
والاستعارة بالكناية تخييلية وتسمى ايضا
ما يكون من جملة ما تقدم من الاقوال الخمسة اشهر اقوال
الثالثة وذهب عبد الحكيم الى ان الاستعارة
بالكناية هي لفظ المشبه بالمشبه به بادعاء
انه هو وقرينتها مثل ان الاحظم ايسه مثل
الكلب هذا فان يكون استعارة فان قيل فيكون
في الاستعارة تصريحية مكنية يكون الكناية
من قامة الدعاء على الاصل الحكم به فيما يصح
تخالج الاحتمال العقلي بانه يجعل ما هو من
لوازم المشبه الذي هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ربا الشهادة المفهوم خصوص لفظ القرآن ذو دلالة
والذين لا يشهدون الزور مدحهم وخصوص بالاضافة
وجه ترتيب ذكرها ان الشهادة مقدمة لاشتراط
البوائق في جماعة الصلوة لاتصالها بها فترسل
تاركها كفرا او تأثم الصلوة تركه لامرانها الصلوة
فضيلة الحج الكبرى مضبوطة بالبدل وفي سبعين وأيا
مسلم ثم قدم الصوم على الحج كان الراوي روى
بالعكس او روى في مسلم انه قال رجل والحج وصيام رمضان
فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت رسول الله
فرجح على ذلك الرجل انتهاء لذلك قدم الصوم على الحج
وجمع بينهم مسلم ان عمر كان الحج احد هما
على وجه طلب الزوال وعند نظر الى السائل فرآه ذا مال
المغايرة بين المعينين ظاهر لما ذكر في هذه الرواية
صوم رمضان ثم الحج البيت ثم راوه عند احمد
صيام رمضان والحج فالظاهر ان هذه رواية بالمعنى

رواه البخاري في كتاب الايمان ومسلم في باب بيان
الاسلام والحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال لنا علي رضي الله عنه
هذا اسم وكنيته ابو تراب وهو اصل عمر رضي الله عنهما قال لعبد
رأيتني سادس ستة ما على وجه الارض مسلم غيرنا هذا
الى الحبشة ثم الى المدينة شهد المشاهد وهو
عند ابي جهل وعمرو بن هشام وشهد لرسول الله صلى الله
بالجنة وهو صاحب نعليه كان يلبسه اياهما اذا قام
واذا ظهرها جعلها ابن مسعود في وعاء وروى له ثمانية
وثمانية واربعون حديثا اتفقا على اربعة وستين
وروى البخاري احد وعشرون ومسلم خمسة وثلاثون
قتل الكوفة آخر ايام وكان قاضيا بها بمرو صدرا
من خلافة عثمان وتوفي بها سنة ثمان وثلاثين وقيل
بل عاد الى المدينة وتوفي بها ودفن بالبقيع وصلى
عثمان وقيل الزبير وقيل عمار ودفن بداره ثم نقل

اعلم ان ورد سماعا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من غير ان يعلم عينه فانا احدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجوز في الكتب الالفاظ ابدا بل احدثنا اخبرنا
ولا كيفية لا حدثنا الا ان يكون من قال له السمع لا بي
التسوية بينهما وان رأى فالابدال يعني على الثلاثي في
جواز النقل بالمعنى ولا فرق بين الحديث والاحاديث
وفي ان نحو الترمذي تكلف وتصنعة الخ دليل على تركه
التمييز في الشائع ووقد يكون المميز منتظم عاقلة وفي
الصادق بنا اخبرا المسند وقد يعبر بها اخبر وهو جملة
موصوفة لا حالية ليس الاحد الكلمات ان يكون مر
عادته رواية ورده الراوي للاهتمام بها وراء اذ يكم
فيه اذ يطابق من المعاد وقيله على انه لا يبقى الريب في
انما شبهة في صدقه اي احد كرجوم الخ في شرح
مسلم بكسر الميم وجوز الفتح وحكاها ابو الجوزي بالذال
المعجمة بالكسر ثم الفتح ابو المعالي في الدال المهملة

بالضم لا الكسر خلافا لمن نقله مركب الاصلة ولنا
اتفاق العرب بالفتح في قوله تعالى ابيد كم بكسر انا تم
وقيل وان كان الرواية بالفتح لا مع بينه على اذ يا ان
بالمعنى والوعد في الآية مضمون الجملة لا حضور اللفظ
فاتفقوا على الفتح وبناء الحديث يجوز ان يكون لفظه
وبينا الاحد كالواحد مشتق من الوحدة بحذف الواو
واصله وحد على انه صفة مشبهة قلبت واوه همزة
على غير قاعدة العتاس واستعمالا الاحد في نفي الصدر
مطرد مع الاضافة وبدونها يستعمل في النفي والايجاب
والشرط وفي غيرها قليل وقال ابو علي همزته في الاصل
البدلة اصلية وانكره الرضي بضم الباء اي بضم
بسمه الابيض بيد الاعتناء خلف تعبيرهم الخ
بالمصدر او على الصول او اطلق مبالغة على نحو
انما هي اقبال واد بار لكثرته وقوعها منه او بتقدير
مضاف اي ذا مادة مطلقه في نحو احد وعشرين وما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد بالبوم البوم بليله والنطفة بعد الاصل هي الما
القليل سواء بقي فيها القليل او قل لسيلانها
من الحيوان الذي اودع في الرحم بعد خروج منه
وخالفه ما روى احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
ان النطفة في الرحم اربعين يوما على ما هنا لا تتغير فاذا
مضت الاربعون صارت علقة فانه يدل على انها في
تلك المدة في الرحم ولا تظهر فيها الجمع والتفرق وقيل في
اسناده ضعف وانقطاع وفي النهاية يجوز ان يراد
باربعين يوما مكث النطفة في الرحم وما بعدها للعلقة
ثم يجاوز بعد ذلك هذا وانت تعلم ان تفسير الحبر بالمكث
بعيد جدا ولا يحمل التفرق على التفرق في الرحم اي
النقلة الواقعة في الرحم سريعة فتخرج في تلك المدة و
هذا
الحمل او ان هذه الرواية لكن يجاب عما اورده الدوري
ان ابن مسعود فسر بيان النطفة اذا وقعت في الرحم
فاذا جاءته اذن جاز ان يكون الامر في حديث الباب

كان الامر مستمرا ثم مكث اربعين يوما ثم يخلق منه ما يخلق في الرحم
هذا الذي حببها وهذا التفسير بدل على ان المكث في
تلك المدة في الرحم فيما ذكر ما روى احمد ولا خالفه
ما رواية الاصيلي لا يجعل بين الامرين بل
ليس في ما تحت الشرط والظرف الرحم على ما يشعر بها
بعيد ولو لم يكن حمل المعية احد هذا بما خالفها بان
يجعل قوله في ما تحت الخبر وقوله في الرحم حالين من
ليبعيدا ان النطفة اربعين يوما على حالها مستقرا في
كانت في الرحم وليس في هذا الحمل الاحتياج الى التأويل
الحال الى ذي الحال وهذا وان رجح ابن الحاجب منعه لكن
مذهب الجمهور بما وقع ظاهر القرآن نحو وما ارسلنا
الا كافة للناس وذكر ابن جرير في جملة قوله تعالى
عن ابن مسعود ليس كما قاله بل هو تفسير من بعض
اراه فظن ان ذلك قراءة ثبتت بالسند فادرجه في
ودرج الطيبي تفسير ابن مسعود وقال الخطابي رحمه الله

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

والماء بالبول والدم بل بالبلل والنطفة في الأصل هي الماء
القليل سمي بها لقلتها وقيل لسيلانها ونفوذها
من الحدب بأن المني إذا وقع في الرحم يتفرق من غير تخلف
وخالفه ما روى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
أن النطفة في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير فإذا
مضت الأربعون صارت علقة فإنه يدل على انتهاء
تلك المدة في الرحم ولا ينافيه ما في البخاري ومسلم في
أسنا ده ضعف وانقطاع وفي النهاية يجوز أن يراد
بأربعين يوما مكث النطفة في الرحم وما هي فيها والمضغة
ثم يجاوز بعد ذلك هذا وإن قيل بأن تصيير المني بالمكث
بعيد جدا لا يحمل التعرض في الرحم إلى
النطفة الواقعة في الرحم تتغير في ثلاث المدة و
لعل أبو ابن هذه الرواية لكن يجاب عنه ما أورده الدوري في
أن ابن مسعود رضي الله عنه بأن النطفة إذا وقعت في الرحم
فالماء الذي يخلق منه الولد يختلط في جسد المرأة بحيث

كل قدر منقوص منه أربعين يوما ثم ينزل بعد ذلك في الرحم
فذلك تحقيقها وهذا التفسير يدل على أن المكث في
تلك المدة في الرحم فيما ذكر ما ذكر لعدم ولا يخالفه
ما رواية الأصيل أن لا يجعل بين القرء الرحم بل
يشمل ما تحت السرة والظهر والرحم على ما يشملها
بعيد وأقول يكون حمل ما وقع عند عدم الخلاف بأن
يحمل قوله على حالها خبرا وقوله في الرحم حالا من
ليفيد أن النطفة أربعين يوما على حالها وصفتها
كما تنسب الرحم وليس في هذا الحمل الآتي تقديم الحال على
الخبر المجرور وهذا وإن صح بنا على الجانب ضعيف لكن
مذهب الحنفية بن يوافق ظاهر القرآن نحو ما أرسلنا
الآية للناس وذكر ابن جرير جملة قول ابن
عن ابن مسعود ليس في كلامه بل هو تفسير من عنده
أو رواه عن أبي عبد الرحمن ثقة كذا ذكره في
ورخ الطبري تفسير ابن مسعود وقال الطحاوي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتفسير ما يسمع واحق بتاويله واولى بقبوله ما
جوت به واكثر اعتمادا فيما في ذلك فليس ان يعدل
يتعقب كلمته قال ابن عمر وفي حديث مروي ما ظاهر
ظاهر التفسير المذكور وانقطاعه اذا اراد الله خلق
بجامع الرجل امرانه طاوعته في كل وقت وبعضهم منا
اذا اراد الله خلق شيء جمعه اليه ثم احضر كل عرق له
دون آدم في التراب ما شاء وكيف شاء ثم قال لهم كونوا
في اي صورة ما شاء ركبكم وكما شاء من حديث
زياد الحنفي لبريرة ذكر الميراب رابع وتمامه له
في هذه رواية تدل على ان النبي يحمل في البطن
الرابع وانه في ابتداء جمع الخلق ظاهر الروايات الآ
آدم السلام جميعه من اسفاء الاربعين واعم انعلق
يخلق من الرجال اربعون ليلة وفي بعض اربعين
خمسين ليلة وفي بعض خمسة واربعين ليلة نجم العالم
عباس رضي الله عنهما وعليه ابن مسعود بان ذلك بقع

عند ابتداء الاربعين الاولى وابتداء الثانية بالطور
الاربعين فاحتمل ان يراد ان ذلك يقع في اول الاربعين
الثانية ويحتمل ان يقع الاختلاف في العدد لاجل
على انه يجب اختلاف الاجنة وهو جيد لو كانت في
الحديث مختلفة لكنها متحدة فيكون اي بصيرة
مستقل في اداء اي تكون النطفة بتلك الصفة انتهى ورد
ثم تنقلب لك العلقة والعلقة قطعة دم رطبة
سمي بذلك للرطوبة التي فيه ويحتمل ان يكون المراد
تصيرها شيئا فشيئا فيخالط الدم النطفة في الاربعين
الاولى بعد انعقادها واستدارتها ويجري في اجزائها
تدريجا حتى يتكامل في اثناء الاربعين ثم يخالطها
لا يمكن ان يصير مضغة الا بعد علقة قبل ذلك
ما دامت نطفة وكذا ما بعد ذلك من بيان العلقة
والمضغة ومدة التغير المستفاد من حديث احمد
المذكور سابقا على تقدير ثبوته يحمل بعد في عامة

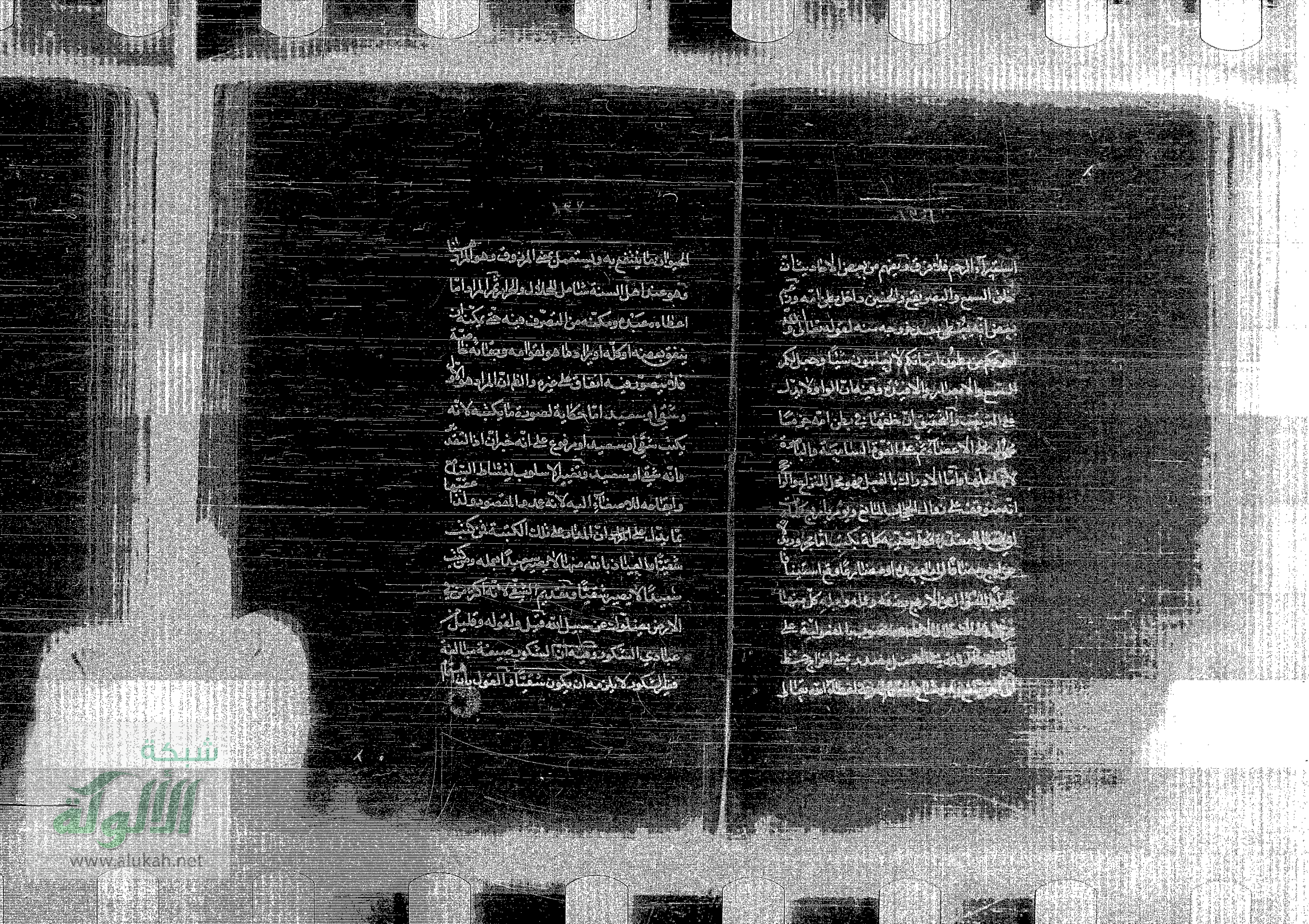
بتفسيره ما يسبق واحق بتاويله واولى بقبوله ما
حدث به واكثر اصحابنا في ذلك طلبوا في بعد
شعبة كما تقدم قال ابن عروبة في حديث مرفوعا
ظاهر التفسير المذكور لقوله اذا اراد الله خلق
جامع الرجل فرانه طاف ما هو في كل عرق من عروقها
فاذا كان اليوم السابع جمعه اليه ثم احضر كل عرق قبله
دون الذي بعده فما شاء ركبه وفي الرواية الاخرى
في اي صورة ما شاء ركبك وقد شاهدوا من حديث
تتابع الخلق ما يعرفه ذكر البيهقي في مناسبة
في هذه الاية دلالة على ان الشبه يحصل في البدن
الطبيعي وانه في اثناء الحمل يقبل ظاهر الاباء الا
ان ابتداء تصويره من ابتداء الاربعين واعلم ان دفع
التعارض بين الروايات الاربعين ليلة وفي بعضها اربعين
خلسين وفي بعضها خمسة واربعين ليلة وجمع القاضي
عياض بانه لا منافاة بينها بان مسلم وبان ذلك سبق

عند ابتداء الاربعين الاولى وابتداء الثانية بل اطلق
الاربعين فاحتمل ان يراد ان ذلك يقع في اول الاربعين
الثانية ويحتمل ان يقع الاختلاف في العدد الثاني
على انه يجب اختلاف الاجنة وهو جيد لو كانت هذه
الحديث مختلفة لكن قد تكون اي بصيرة علمة
مثل ذلك اي تكون النطفة بتلك الصفة ان كون وقتا
ثم تنقلب الى العلقة والعلقة قطعة دم فاسد
سمي بذلك للرطوبة التي فيه ويحتمل ان يكون المراد
تغيرها شيئا فشيئا فقالوا الدم النطفة في الاربعين
الاولى بعد انعقادها وامتدادها ويجري في الثانية
مثل ذلك ثم يتكامل في اثناء الاربعين ثم يأخذ في
مثل ذلك الى ان يصير مضغة ولا يسمى علقة قبل ذلك
طالما دامت مطفة وكذا ما بعد ذلك من غير ان العلقة
والمضغة وعدم التغير المشاهد من حيث ما تجد
المذكور سابقا على تقدير بقوته يجعل عند في تمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الاشتمال له وصف العلقة فانه لا يبقى الجنين
تمام الاربعين ولا يبقى استحالة الدم المتحلل
اتفاقا الاطباء على ان خلقة الجنين من الدم يكون بعد
الاربعين وهذا يعتبر العضلة الذكر دون الانثى فانها
مزاجه وقواه واعتدال قواه الذي يكون عضلا
منه او شبهه فيكون اقبل التشكل والتصوير وقال
هرمس الجنين في صفحة الدم المتجاذ فيها وقال ابقراط
من الحقيق في بيان الحال التي اذا استحال عليها الرحم
استمر على نفسه واستتم الثمانية اشهر وقط
فيه ثلث نقط في مواضع الغلظ والدماغ والكبد
ثم نظهر فيما بين ذلك النقط خطوط خمسة الى تمام
ايام ثم يتميز له الدموية الى تمام خمسة عشر يوما ثم
الطبقة ثم تميز طوبة الغشاء الى تمام ثمانية عشر يوما ثم
يتصل الراس والتكوين والاطراف على التمام ايضا
في الجنين في تسعة اشهر ثم يتحرك ويحس به في اوائل

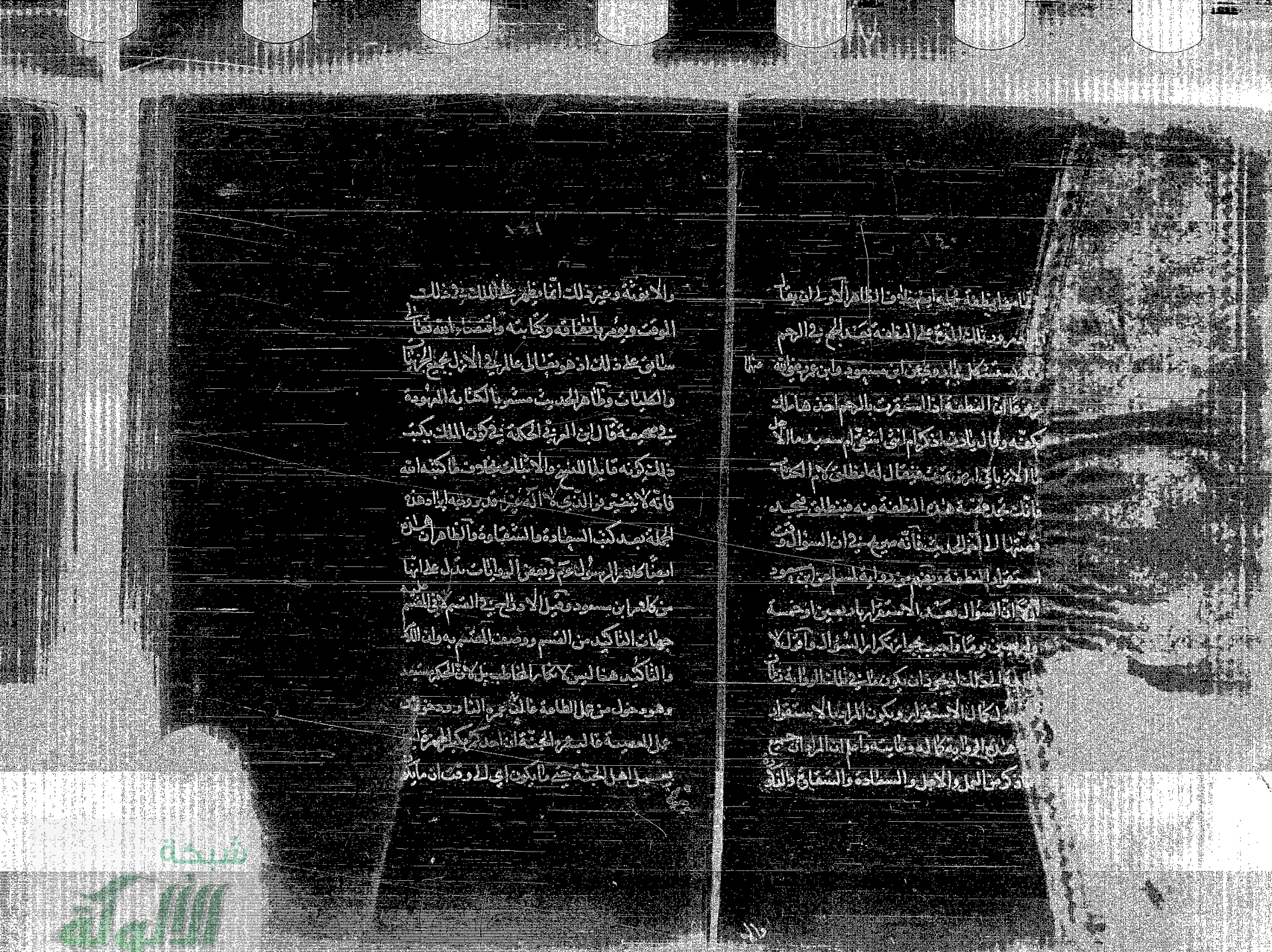
ايام فيكمل اربعين يوما وهذا معنى قوله ثم نخرجه طفلا
اربعين يوما وهذا لا ينافي قوله ثم نكون علقة كما
ثم نكون مضغة مثل ذلك اي اربعين يوما والمضغة
قطعة لحم قدر ما يمضغ ثم يتصل فيخلق السمع وكونها
ملكت اي بامر فان الملك موكل بالرحم فاذا رسالي في
شانه فنفخ فيه الروح حال نفخ اجزاء الروح في جوهر
والروح ما به الحيوة وفي حقيقته خلاف كثير قال
القاضي اختلفت اقاويل الحكيم في موضع لكن
اختلاف في نفخ الروح فيه نحو مائة وعشرين
وذلك ان الجنين يستهل عند دخول الشمس برج الحمل
الشامل وقبل هذا هو لكنه في حدود المزاج به
اشهر وعشر وهذا مصرح به في صحيح البخاري
انما ويبقى المضغة في الرحم مكث اربعة اشهر وعشرا
ثم ينفخ فيه الروح حسبما جاء في حديث
ما هو به في اثنى عشر ام الولد مثل مدة الحمل



الملك بالشفاعة اذكر اذ قمت لصلاتك فيها من يشفع فيها
الاية يدل على ان قائلها لم يعرف بعد الملك والشفاعة
فان ما ذكر من صفات السلطان وكيف يتطرق مسلم في
شأن الملائكة ذلك وما ذكر من الاية لا يدل على ما زعم
اصلا فانهم انما عرفوا ذلك باختيار الله تعالى واعلموا
من الروح او قاسوا احد الثقلين على الاخر وقد يقال
بفهم الاحاديث المنقولة عن مسلم ان الكتبة بعد
الاربعين الاولى وبفهم من هذا الحديث انه بعد
الثالثة فيكون مائة وعشرين واجيب بان قوله ثم
يأمر الخ عطف على يبعث ومتعلق به وقوله ثم يكون علقة
الى قوله فتنفخ فيه الروح اعتراض بين المعطوف والمعطوف
عليه فالحديث يدل على كون الكتبة المذكورة بعد
الاربعين الاولى وبانه يحتمل ان يوكل الكتبة المذكورة
قرين وقد يقال الحديث روايات مسلم وابي سوداء
فاذا امر بالنطفة نشأ وامر بعون لها بست الى اربعة

ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء
فيكتب الملك ويكون ذلك في الرواية يدل على
ان التصوير والامور المذكورة بعد الاربعين
الاولى قبل انتهاء الثانية المذكورة في الكتاب
ان الاربعين الثانية من العلقة فلا يكون التصوير
وخلق السمع والبصر فيها فقال المرقاتي ويمكن
ان هذه الرواية ليست على ظاهرها بل المراد بصور
وخلق سمعها انه يكتب ذلك ثم يفعل الا التصوير
عقيب الاربعين الاولى فيه وجود عادة وانا نتبع
في الثالثة في مدة المضغة فيحتمل ان يراد على
الظاهر بان يراد اذا امر بالنطفة بعد تكميل
تلك المدة ونفخ الاثنان في مدة المضغة وقبله الى
من الحديث كما ان الاربعين الاولى لعلقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net



تامها ينطفئ فيها ما فيها فالظاهر أن المراد بقاء
الصور ذلك الوقت فعلى النطفة بعد الجمع في الرحم
يستكمل بإذن الله وفي ابن مسعود وابن عمر رفعه عنها
رفعه فإذا النطفة إذا استقرت بالرحم أخذها ملك
بكفه فقال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب أشقي أم سعيد فما الرزق
فما الأجل فيكتب كذلك في بطن أمه فليس أحد
منهم إلا يأتي رزقه وأجله حتى يستكمل أجله وفي
رواية لمسلم عن ابن مسعود إن أحدكم يجمع خلقه
في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم
يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه
الروح ويؤمر بأربع بكتب رزقه وأجله وشقي أم سعيد
والذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل
بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها
والأدلة على ذلك كثيرة جدا وقد ذكرنا بعضها في
شرحنا لمنظومة الورقات وغيرها وقد ذكرنا أن ما يظهر
على الملك في ذلك الوقت هو بأمر الله وكتابته واقتضاء الله تعالى
له بذلك وهو تعالى عالم بالأزل بجميع الحوادث
والكليات وظاهر الحديث مشعر بالكتابة المعهودة
في صحيفة قال ابن المرابط الحكمة في كون الملك يكتب
ذلك بكونه مأيوسا للنسخ والإبطال بخلاف ما كتبه الله
فإنه لا يتغير ولا ينسخ لأنه علم ما يؤول إليه أمره
الجملة بعد كتب السعادة والشقاوة والظاهر أن هذا
إنما كان بعد إرسال الرسول لهم وبعض الروايات تدل عليها
من كلام ابن مسعود وقبل الأول والجمع بالتقسيم لا في القسم
جهات التأكيد من القسم ووصف المقسم به وأن اللام
والتأكيد هنا ليس لأمر الخالق بل لأن الحكم سيقع
وهو حق من على الطاعة غالبا ومن النار وعذابها
على المعصية غالبا بعثنا الله أجمعين بكرمه إلى
يسبق أهل الجنة حتى ما يكون إلى الوقت أن مايدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما بالرفع وان كان بعض الى ان الفصل لا يجوز بينها
وبين الفعل المنصوب جرا على مذهب الاخفش وقال
الطيبي هي ما نافية وما نافية لم يكف ان الصلة في
منصوبة والباء في قوله بصال نائبة عن الفاعل مفعول
مطلق واما مفعول به وكل منهما مستغنى عن الاخر فزيدت
الباء للتاكيد او لتضمين بصال معنى يلتبس بينه
وبينها الاخراج المستثنى منه فيجب الرفع لان عامله
يقتضي رفع الاسم والمتقدم من الذال المعجمة الدرياي
ما بينه وبين ان يصلها الاكل شيء بينه وبين موضع
من الارض ذراع والضابطة المرجوة التي جعلت علامة
قبول التوبة فيتبين اي يغلب والشيء ما يحذر الكتابة
فلا حاجة الى القول بتضمين يغلب كما ذكره الطيبي عليه
الكتاب اي حكمه والكتاب بمعنى المكتوب اي يغلب عليه
حكم الكتاب فيصلى بصال النار مخففا فالعامل
العامل الى ما يناسبه والمانع من الوصول ما كتب عليه

فالخوف منه ولا يعتمد على الكتاب فلا بد من العمل فانه
كل ميسر لما خلق له قال صلى الله عليه وسلم واستدل
بقوله فدخلها اي النار على ان الحبوط خاص بالكفار
واجيب بان الايمان لا يحبط الا الكفر وتعبيره ليس
فيه سر من الاحباط فحمله على الاحتراز بقرب موته او
المراد عند الموت متوفيا بالله وموت الطيع الذي يختم له
بعمل الجنة وان اعتكر بعمل اهل النار حتى
ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليها الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها قال لها اضطراب النار
من الشر الى الخير فيه كرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي
غاية البعد وقد يدخل في هذا من انقلب لعلة
النار كفر او معصية لكن يخلد فاد بالخلود وعدمه
وفي هذا الحديث دلالة ان الشقي قد يعمل الدهر
فيما يراه الناس على شكل من غير وسترى الا ان
اعجاب المباهاة من اكمن في الشقية وفيه دلالة

مذهب اهل السنة من ان جميع الوقائع بقضاء الله تعالى
وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وفيه حث على
مواظبة الطاعات وزجر عن المعاصي خوفا من ان يكون
ذلك اخرم وفيه ايضا ان الله تعالى يتصرف في ملكه
ما شاء وكيف شاء لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب
ملوك قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسألون
وفيهم من الحديث ان الاعمال امارات لا موجبات وان العبد
لما سبق به القضاء في الابتداء وفيه ان السعيد
قد يشقى وان الشقي قد يسعد بالنسبة الى الاعمال
الظاهرة وانما العبرة بالخاتمة
وفيه ان عمر رضي الله عنه قال ما ندمت على شيء
ندامتي على ثلاث وددت انني لم اكشف بيت فاطمة
وان تركوا اغلق على الحرب وددت انني سألت حذيفة
هل سماني لهم منافق او شيء نحو هذا وفيه ان
ابن الاسقفية والمارية فضيلة الاشارة بقول
الحديث والمارية بقوله صلى الله عليه وسلم ما يشاء ويختار

وعدم ام الكتاب والمحو والاثبات الذي لفقي فات ما في علمه
لا يتغير وما يبدو للناس من عمل الجاهل يتغير وفيه
ان يتعلق ذلك بما في علم الحفظة فيمحو منه الحي والاثبات
كما زيادة في العمر والنقص واما في علمه تعالى فلا محو
ولا اثبات وفيه التنبيه على البحث عن الوقت وفيه
ان زيد الاعمال سابق ولاحق فالسابق ما في علمه تعالى
والاحق ما يبدو منه على الجبين في وقته وهذا الذي
يقبل النسخ واستدل بالحديث على ان السقط يصلى عليه
اربعة استحب بعضهم عليه لانه وقت نفخ الروح وهو مقول
عن القديم المشرفي والجديد انه لا بد من وجود الروح
وقالوا اذا بلغ ستة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن
وصلي عليه وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره والله تعالى
اعلم وفيه الحث على بدء الخلق وذكر الانبياء وبعثهم
في العدد والحث على التأسي عن اراد الله بهم خيرا كما
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عند بعثه ما ولد لنا

وازواجه امتاتهم قال العلماء وهن امهات في وجوب الاحترام
وتحريم نكاح بناتهن وقيل يقال لاخواتهن واخواتهن
وبناتهن اخوال وخالات واخوات لاخ عند اصحابنا
وهذا مبني على الخلاف المشهور في الاصول ان الشارع
هل يدخل في خطاب الرجال والمعنى انهن لا يدخلن
وفي ابنته رضي الله عنها انه لم يرها كما لم ترالنساء وقيل
بقال له صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين فيه وجهان
والاصح الجواز وهو قول الشافعي رضي الله عنه وهو اولى
وقد اجمعوا على انه كان يجوز ابدا لصلابة والله اعلم
اثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وفي هذا انها قالت
له ان العساكر كتبت الي قال وفي مكاتبا ابن
اختك عبد الله بن الزبير وقيل كاتبها بسبط لما وانم
طائفة امر وما ان يضم الاولى المشهور وفتحها في
الاستيعاب فيها انها بنت عمرو بن عامر تزوج رسول الله
ﷺ رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بها بالمدينة بعد وصوله من بدر في
شوال سنة اثنين وقيل بها بعد سبعة اشهر
الهجرة وفي بنى بها بعد ست سنين وتزوجها بعد ما تزوج
على القول الصحيح والاصح انها افضل ازواجه عليه السلام
بعد خديجة وهي احد الستة المكثرين في الرواية روى
لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث الف ومائتان
وعشرة اتفقا على مائة واربعة وسبعين وفرد البخاري
باربعة وثمانين وفرد مسلم بمائة وستين روى عنها
خلق من الصحابة والتابعين ومن فضائلها انها توفي
وبنت خليفته وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتها ودفن في حجرها ومع الله تعالى ريقها وريقه
ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي في فراشها ولم
ينزل على امرأة غيرها وقبل ان يخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم اري
جبريل صورتها في سرقة حرير فقال هذه زوجتك فتكشف عن وجهها فاذا هي
وهذه سابع امرأة تزوجها وتزوجها من السماء ودفن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معفرة وبذكرها قلب زوج رسول الله صلى الله عليه
بكرا غيرها وقال مرة كانت غائبة رضي الله عنها
اعلم الناس بالقرآن وبالحديث وبالشعر وقال أبو
الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
شيء فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها
علما قال قبيصة بن ذويب كانت عائشة رضي الله عنها
اعلم الناس رسلها كبار اصحابه عليه من لسناده
في مدحه عليه السلام فلو سمعوا صبا وصافح
لابدوا في سروره من مدحه لواي ذلك اوان
جبينه لا زين بالقطع القاطع على الابد وسئل
مراجعة الناس اياها فيما يشكل نزل
فسئل ما دفن بالمدينة اليوم فقالت اسبعة
خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين وماتت و
سنة وصلت بالبقيع في ليلة الثلاثاء وصلى عليها ابو
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث

في امرنا هذا ما ليس منه الاحداث الايجاد والاتراء
بالامر الشريعة والاشارة اليه بهذا تنبيه على انها
مميزة لغاية تميزه بمنزلة المحسوس والمراد بما ليس منه
لا يدل عليه دليل شرعي اما له دليل من الخارج فليس
ان الحديث لرد البدعة والرد بها شرعا ما لا دليل عليه
في الشرع وقول من قال ان قوله ليس من امرنا
ممنوعا من احدث ليس بشيء فواي ذلك الذي احدث
او ذلك الحدث رد اي مردود ومصدر حل على نفسه مبالغة
ولما كان المبتدأ اسم موصول متضمن لمعنى الشرط المقترن
دخلت الفاء على الخبر رواه البخاري في الصلح وسلم في
الاقضية وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
وهذه الرواية موجودة في البخاري ايضا سابقا قيل
في ايراد هذه الرواية بعد قول صريح الحديث ما وجه
العامل بالبدعة وان كان الحديث عنه وقيل ان هذا
النكتة تخصيص رد الصغير في نفوذ الحدث في

الحديث وكل بدعة كما ورد ان كل بدعة ضلالة وما
المراد به اعم من ذلك بل الاشياء والتحقيق ان الدين ان حسنه
من ان البدعة حسنة اصطلاحا واجبة كتعلم النحو وتدوين
الفقه ومحرمة كمذهب القدرية ومندوبة كاحداث
المدارس ونحوها كل خير لم يعهد في الصدر الاول ومباحة كالمصافحة
عقيب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والمشارب والملابس
وتوسيع الاكمام فانها البدعة اللغوية واما البدعة
الشرعية فكلها مذمومة والثابت حسنة بالدليل
شرعي واجب اي مندوب او مباح فان المباح قد
يدخل تحت عنوان حسن كما اشرنا اليه فليس ببدعة
والحديث باق على عمومه وقد قال ما رأته حسنة
فهو عند الله حسن فخصوص من عموم الحديث الدال على البدعة
والمراد بالحسن ما يحمد في شرع سواء الشخصي فمن
يستثني به صوم البيض من الصوم لا بد له من دليل
شرعي فان قلت قد روى احمد عنه ثم ما احدث

بدعة الا ترفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير
احداث بدعة وهذا الحديث يدل على ان يكون في البدعة
ما هو حسنة بناء على ما مر من التفصيل والناظر
السيد الشريف يجوز ان يكون بان البدعة حسنة
وسيئة والمراد هنا الاول فلم يجز ان يكون الخبر
اعم من الخبرية الدينية والاخروية والحقيقة والاضافية
فلا امكان في جواب السيد الناظر الاول للاعراض
من وقوع الشيء والثاني ان التمسك بالسنة ليس خطأ
من البدعة الواجبة بل من كل مندوب بكلية الكبرى
الثالث انه لو دخل البدعة على السنة في القابلين
لزم ان يرفع لكل بدعة حسنة سنة وان كانت تلك
البدعة واجبة او مندوبة ولعلك الاولى العجمة
لا يترتب عليه وله فحسن ان سنة اخرى الحديث في
يجاب بان اسم التفضيل ليس على بابه فتمسك
قبيل في قوله تعالى وهو اهون عليه اي ان يتبع فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سهل بن والد سهل والد حديث السادس
ابي عبد الله الشيخان بضم النون ابن بنت بفتح الباء موحدة
وتشديد نون بعدها مثناة تحتية الخزرجي الانصاري واسم
الشيخان بنت وداعة اخت عبد الله بن مرداعة وهو
اول مولود ولد للانصار بعد دخوله عليه السلام المدينة
وله يومئذ اربعة عشر شهرا وتوفي له ابنه
واربعة عشر حديثا اتفقا على خمسة وفرد البخاري
احد وله الربيع بنت ابي عفراء بالفاء وهي ممن دخل عليه
صبيانا فقال ما الا يعلم هذا ما يعلم احد غيي ثم
على الكوفة ثم استعمله يزيد فمات يزيد سنة ثلاث
فخالفه اهل حمص فاخرج منها ثم قتل عبيد بقرقيسيا
من حمص في سنة اربع وستين وقيل سنتين قال سهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظ سهيل سنة ربيعة
ما يقول اهل المدينة من صدع حصل بسببه منه
وقال ابو عبد البر لا يشرب بعض سمامه منه وهو

صح لا الشيخ يقول عنه سمعت رسول الله صلى الله
حديثين او ثلثة وله عند وفاته عليه السلام ثمان
سنين وشيبة اشهر والدم اول الذي وقع منه
السماع والجمهور على انه اقله خمس سنين والثاني
المغيرة وهو قسم الخطاب ودوالجراب وقيل احسن ما قيل
ان ما قبل بعده وليس في احد اثنتا عشرة سنة الا
بقرة بين البقرة والحادي الخامس الذي بين ولد العرب والعجم
وفي ولد العرب من سماعه اذا بلغ اربع سنين وفي العجم
اذا بلغ ست سنين وقول ان الحادي بين ولد العرب من ابي
ظاهر يدل الا ما دل على اقل بلوغ سنة او على العرب كذلك
وهذا بان ينقض على طلبه مع الوعيد على تركه او ينقض
على تركه مع الوعيد عند فعله والا ما بالكون بينا ما لم
الا ليفهم اكونه بحيث يشترك في معرفته كل احد
مشتهات بلفظ الناقل من الاشتهار والاشتهار
وبلفظ المنقول من الاخبرين ومعناه مشتهرا نفسها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحلال أو شبهها للحلال أو شبهات به وهي ما لا يجزم بشيء
أو يعارض فيه دليل الفريقين بحيث يقع الاشتباه عند
الترجيح الأحد دليل من البقاء وقد قال لهم لا يعلمهن
كثير من الناس وقال له سمناه ان الحسنات يذهبن السيئات
حلال واضح لا يخفى عليه كالخبز والفواكه وحرام بين كالميتة
والدم والزنا وأما المشبهات فما ليس بواضح الحل والحرمة
والتباس يعرفون جملة بنص أو قياس أو استصحاب أو غلبة
فإذا وقعت الشبهة بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع
اجتهد المجتهد فيه والحق ما أداه اليه اجتهاده بدليل فإذا
الحق صار حلالا في اعتقاده ما لم يظهر للمجتهد فيه شيء
وهو مشتبه فهل يوصف بالحل والحرمة أم يتوقف فيه
ثلاثة مذاهب والظاهر انها عرضية على الحادث المعروف
في حكم الاجتهاد قبل وجوده الشيء وبالاضافة فيه التوقف
وظاهر على المجتهد باجتهاده وجواز الفتوى به للناس
لكن ليس له ان يحرج به الى من يعلم ان الدليل ما أمكن

فليتوضأ للصلاة من مس الذكر ومس بشرة من تحت
والسلافج من الفصد والحجامة وقال لعزال اسلت
في وضوئك فقال لا يا رسول الله وضوءا على وضوء
فاذا جعل مسامليهم ولا بها مله من يتعلق بهم خلق الله
ولا النار في الاحجار لانها تبقى هكذا بيضاء وسيرا
الدين والورع باجتناب هذه الروائح والمذاق
والمناظر التي اشتبه وهذا بأموال لا يعلم لها كما ما
الله منها وقد قبل الله دعاءه حتى صرفوا اوقاتهم
مصالحهم وسلمنا منها واعلم ان الورع استلام ذا
كما الاجتناب عن الحرام وقد يجب كالاجتناب عما
فيه خلل من الاحتمال وما لا يظهر للمجتهد فيه دليل
ذكروه ما الاجتناب عن ورود في الله والعمل بالبار
التزوج ببلد كان فيه ابوه طاعون فانه تكون المكروه
مشتملا به وورد الشرع على موضع لا ترهبوا النساء
عفافه او يكون ذلك على ذلك من لوسادس معاذ رضي

عنه عليه السلام من الاحتراز عن التهم المساوية في بابه
لاحتمال انه من الصدقة ليس من هذا القبيل اذ من
الصدقة كان يجب في مجرى وجريه عليه السلام
معاملته به ولا يدع الرفاليا في بابه بعد وجود
المبيح من القول في كونه من الصدقة كما قال بعض العلماء
وقد روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما اسمر ولد قال اني وجدت تمرة ساقطة فاكلتها
ثم ذكرت فاتيت بها لاتصدق فقال النبي
امرذلك كانت تمرة اومن اين لك ذلك اسمر وهذا
يحمل على تعدد القصة وانه لما اتفق له اكل التمرة
واطلعه صادف بعد ذلك اذا وجد مثلها لم يدخله
الترددة كما احتيط لما فيه ان يكون في حال الحاجة
في مقام التشريع وجرى على ما فيه كان في خاصة نفسه
قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين وهو
ترك ما لا بأس به لقوة عند البداية وورع

المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى
الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال
التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن
فهو ورع الموسوس فوائق الشبهات اي حذرها
استبراء اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي والطعن
النظر فيما ثم او مقارنه وعرضه في النهاية هو موضع
المدح والذم سواء كان في نفسه او في سلفه فان
راى دينه ونفسه من مكارم الطاعن واساءة الظنون
به وفي الحديث دلالة على جواز الجرح والتعديل وان
يتوقى الشبه في كسبه ومعاشه فقد جوز ذلك
للطيبي كذا في شرح السنة وفيه نظر اذ الايهام من
الامور التي يصير فيها الطاعن سواء كان للطاعن
ذلك الطعن فيه ام لا والذي يليق بالمسلم ان يصون
عرضه عن مواقع التهم لئلا يقع الناس فيه واستبعد بعض
بعضهم منع الطاعن في الحال من الطعن فيما لا تهمة فيه

مرجله ما لا يستبين من وضع اي سقط وكل سقوط
سند دين يقع عنه بذلك في الشهادة وفي الزام ولا يقبل
قال الخطابي اذا اعتادها انه لا يقع به الزام
مقصدا لحقه الزام صدق ولا فائدة له من الشهادة
ومن هذا قول الشيخ الزام بصير مظلم الغلب بفضله
وقد الوقع فيقع به الزام ولا يقع الوقع فيه وقد وجد
حيث يأتي ذكره مسترا بعضها ويتكرر بين الزام سترة
من الحائط ومن قبيل ذلك استتار الرجل عنه ودينه ومن
ارتع فيه كاد كالمرتع يجب الزم يوشك ان يقع فيه اي الحمى
حيث يحسن ان يزل فعله الى مكروه او محرم ينبغي اجتنابه
كالاكثار من الطيبات فانه يهيج داء الاكتئاب الذي
يراد منه الاحتراز عن دواعيه
البعيد وبه ولعله قال الدفع الزام تحقيقا للوقوع كما
قال ابن الزم هو معتقد هان وين ذمة ودعا النبي
عوالزم بالدية قوله تعالى لذلك عدوا الله فلا شرقوا

كالراعي برعى حول الحي بكسر الحاء المهملة مقصورا
موضع خصه الامام ومنع الغير عنه ليحميه ويرعى
الراعي او لامه للعهد الذهني يوشك بكسر الشين
وقد يفتح في لغة رديئة وهو يدل على قرب الخبر انتا
اسباب حصوله ويشبهه هل عاملا للرفع والنصب
والرفع بقطعي في هذا المقام كما في الاستعمالين كما
فانه يجوز ان يكون خبره فيكون استئنافا له على نحو
اوشك زيد ان يخرج ويجوز ان لا يكون فيكون يوشك
الرجع فيه من قبيل اوشك ان يخرج وهذا مثل
فان البليغ كثيرا ما يرد المعقول في صورة المحسوس
لزيادة العناية فشبه الشخص بالراعي والحامي بالمرعى
الحمية يجامع وجوب الاجتناب والتفصي بالحيوان الذي
لها تاع والشبهات بالموضع المريب من الحمى كما ان الملتبس
اذا حمى اوشك ان يقع احد فيه سببا فانه على الحمى يحمي
الحمام فالكلمة في استعمال الحمى ان لك ان الله

الربيكا ترا بجون الراعي مواشيهم اما كن يتوعدون من
وهنا من غيرهم العقوبة الشديدة مثل النبي صلى
بما هو مشهود عندهم فالخائف من العقوبة المرتجي
الملك يبعده الحي وغير الخائف المرتجي يقربه ويحظى من
بلاد يامن ان يضع فيه غيرا غيبا وما ولا يملك نفسه
ان يضع فيه المصنف او وهذا المثل يقول النبي
صلى الله عليه وسلم لحزا الابيات به وما ادعى بعضهم
من انه كان راشيق وانه مدح به الحديث ضعيف
الا بتصحيف المرتجي المزهوف استفتاح عند
الاكثرين اي حرف يبتدأ الكلام به يحمل مادة
الابتداء وتعم مع ذلك تخفيق جملة دخلت عليها
مكذا اما معتد بعضها وفا نبيه والجر مرجح
الاخر نبيه تحقيقا واما حرف تعريف وقول الخويي
بانه عند الحقيقة وون الباء وقال ابن قتيبة الان زيدا
قائم كما يقال لما ان زيدا قائم فيم تحصل العلم للمنبه به

انه يتعين ان لا تكون الجملة معمولة لما قبلها ويكون الله
بالافادة الجزء ان يجعل بها قبلها وانت خبير
عطف على معتد وهيهات فاتهم اي الالات الحركات
وان لكل مكان حي فجاء بالواو واشتدا بان بين الجملتين
مناسبة اذ هو بالحقيقة تنبيه للمخاطب على الجنبه
بما حوله فلا بد من شيء يكفه بينهما الا ان حرف التنبيه
تحارمه في المادة حرف التنبيه وتكارهما عليل
فخامة شأن محمد خوله وعظم موقعه وخادمه قبل
المتوفى الخراوك المعمود الواجب فيه بعض الوان
دفع المايبه للخادم وقع هذه الجملة في موقع
الجاري بدون الواو والكثرة فيه كالانفصال
للفرق بين حرف الله تعالى وحرف العباد والالوان في الجسد
اي في البدن مضغة اي قدر يمضغ من اللحم كان الواو
تصغير الغلب بالنسبة الى باقي الجسد مثل الجسد
وشاهد تنادي بان له وقيل التكثير فيها ايضا الصغير

بالياء الساكنة آخره وطرح المد بالصغير فقال الميداني
يعني بالقلب واللسان اذا صلح صلح الجسد كله واذا
فسد فسد الجسد كله جاء في صلح وفسد من العين
وفتحها والفتح افصح واذا هنا بمعنى ان لا ان الصلاح غير
يجيء لاحتمال الفساد وبالعكس ومتعلق اذا
لا محالة لا بد ان يكون محققا الوقوع وكثيرا ما
الميداني له بين اذا وان وصالح الجسد بان يتفقد
بالحلال فيصفو ويتنزه القلب بصفائه بتنوره
الجسد فيصدر عنه الاعمال الصالحة واذا فسد
بالحرام صاد مرتعا للشيطان فيفسد ويظلم القلب ويسكن
فلا يبعث للبدن فلا يصدر عنه الا المعاصي وهو
المراد بفساده هنا الا ترى القلب سمي به لتقلبه
في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ الكبد
في قالبه والقلب سلطان البدن صلح الاعضاء بصلاحه
كما رقيته وهو بضعة المضغة اول ما تخلقه من العلقة و

نظم القوى وتنشيب الارواح ومنه بنشاء
الادراك والعقل واحتج جماعة بهذا الحديث على ان
العقل في القلب كما هو مشهور المتكلمين وقيل بالدماغ
في الرأس وهو رأي حنيفة انتهى الدماغ لانه اذا
فسد الدماغ فسد العقل ووجه ان التعلق آلة
وفساد الآلة يقتضي فساده وعلى قاعدة اهل السنة
اجرى الله عادته بفساده عند فساد ما ان العقل
ليس فيه وقال الطيبي الحديث دلالة على انه في القلب
اوفي الرأس وقال استدل به جماعة على ان من حلف
لا يأكل لحما فاكل قلبا حنث ولا حنث بما فيه وجهان
قال الرافعي لانه لا يسمى لحما عرفا واتفق العلماء على كثرة
زايد هذا الحديث وقيل هذا الاسلام مرة اربعة
الاحاديث وهذا الحديث رابع الاربعة كما نقل عن ابي
داود وفيه البيتان المشهوران وهما عمدة الدين
عندنا كلمات مسلمات من قول خير البرية اثلثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآداب يقال له جرو وهو كلب وهو أول من قتل الحماسة
وروى عن رسول الله صلعم كان كثير القيام بالليل
يفتتح القرآن في ركعة وقد رد دآية ظلم الليل كله
بالمدينة في بستان عثمان رضي الله عنه قال البيت المقدس
وتوفي فيه وقيل بفلسطين سنة ثمانية عشر وقيل
له في البخاري حديث مسند وهذا الحديث وقد
تعليقا وما اورد مسندا لكونه على غير شرط البخاري
وليس له في مسلم سوى هذا الحديث قال المصنف في
آخر ما كتبه على البخاري في هذا حديث عظيم الشان
دل عليه سعد والاسلام وقيل قال انه رجع الاسلام محمد
بن اسمعيل الطوسي اراد انه احد الاربعة الذين عليهم مدار
الاسلام اي المباشرة لا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين النصيحة هذا الحمل على سبيل المبالغة كما يقال
الحج عرفة اي معظم الدين النصيحة واما على ظاهره فلا اشكال
من غير ما حاجة الى ما قال الخطابي النصيحة

الذب عنها واذهد وهو ما ليس فيه لك ولا لغيرك
من ابي داود عند ما نهيكم عنه فاجتنبوه وبدل ارهدنا
في ايدي الناس واشار ابن المرجي انه يمكن ان يستنبط
منه وجوب جميع الاحكام قال الزركشي لا شاهد للتفصيل
بين الحاوي والحامد وغيره وقد يقال جميع الاحكام الشاقة
فمن هذا يكون وجوب جميع الاحكام اليه والله اعلم وقد ذكر البخاري
في الايمان والبيوع ومسلم في البيوع الحديث السابع
من الجنة بضم الراء والياء المشددة ثم زاي
البخاري رضي الله عنه نسبته الى القاري وهو ابن جبيب
هاني بن جبيب ابو يحيى منهم عمر بن ابو بكر الباهلي
او القاري موضع بمرو بن جرير بن يجلب اليه العطر من الهند
ولذا قيل للعطار داري وفي بعض الروايات دوري
نسبة الى دور كان ينسب منه واسمه الاول الله بخش
منزه عليه السلام في الباسة دخل في الباسة
من الهجرة واسلامه كان سنة تسع كان نصرانيا قال

جامعة معنا هاهنا عبارة النصح للمنصوح له وهي من وجيز
الاسماء وبديعها لان ليس في كلام العرب مفرد يؤدي معنى هذه
الكلمة كما قال ابو عثمان الناصح ليس في كلام العرب مفرد يجمع جميع معاني
معنى قال وقيل ما عرف من نصح الرجل نصحه اذا خاطه
بالمنصحة وهي الابرة فشبه فعل الناصح بخياطة الموصوف
المنصوح بما يعيده من ظل الذنوب ومحنه التوبة النصوح
كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقيل ما حقيقة
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع فخلصته من الدنس
من الغش فتخليص العسل من الخلط وهذا اوجه ايضا واولى
لكانت مختصة بالعسل فلا يقال نصحت
القميص والنصح والنصاحة تستعمل بنفسها وبالله
وهو افعل قال تعالى وانصح لكم وبرسالته الحديث اي له
فاما قال الله النصيحة لله تعالى معناها ترجع الى
الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته
ووصفه بصفات الجلال والاكرام وتنزيهه عن النقائص

والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته والاخلاص
بمحبته قال الحواريون لعيسى يا روح الله من ننصح
لله قال الذي يتمنى رضوانه على الناس قال الله
اذا نصح الله ورسوله بعض من تخلف عن الجهاد بعذر
لا حرج عليه بشرط ان يكون ناصحا لله ورسوله وقد
كان المنافقون المخلفين من غير نصح لله ورسوله فحقيقة
هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصح نفسه فانه
تعالى غني عن العالمين وكتابه منزله وهو يحفظه فانا
نرويه عن الثقات ونحرر طرقه في الكتابة واقامة حروفه
وضبط حدوده والعمل بما فيه وندرسه بين الطلبة
والعلم بحكمه والتسليم لمتشابهه ونشر علومه هذا اذا
كان المراد بالكتاب القرآن لكن النظم السوي قاض
بالايمان بانه منزل من عند الله صادق فيما يخبر به
الاحكام وان منها القرآن فان قلت من جملة الاوامر
المتعلق بها الايجاب بما يفيد تخصيصه بذكر بعض

الكتاب في الباب مشكل من وجهين أحدهما انه أدخل
من ذوي البيع والثاني انه غير مفيد للمستفتي فانك قد
الباب من باب خلوف مستفتي الظاهر تنبيها للسائل أن
يسأل على وجه يتم غير ذوي البيع وكان ذكره على سبيل
التنبيه وقيل الاستعارة بالكناية مثلها بما
يتطرق وجه انه ادخل من على الحقيقة بلغ الحج بيت
الفقيه والبيان اذا اسناده الى الكتاب مجاز والى البيع
حقيقة وادخل على ما فيه يكون اسناده الى الكل حقيقة
لا يظهر في الاستعارة بالكناية وانا انه غير مفيد
للمستفتي فنقول مذهب اسكاكي ان من السؤال عن
الجنس كما يقال لمن جهل حال اي بشر او ملك او رسوله
انام الجنس حتى يشمل الملك ايضا فالمسؤول عنه لا يدري
ما انه وصدر فيه فيقال اعبد الله تعالى ودع ما يشاء
باس والدين حاجا كان ميتا اجاكا ومفصيله فيما سلف
مفصيلا وجميع ما ذكر في حديث الايمان بعد الايمان

برسله وبالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن
يبصره حيا وميتا وباحياله سنته بعد موتها
والاستدلال به وبجثته وبحثه انه لا يعلم الغيب
في الحال اصلا لانه قد علم فاعلة سئل الله وانه قد
اليه في اليوم فقلت هركنا الى ما قبلها ما ذكرها
بالكسر جمعوها الا وهي كان واله جمع الهزيز وهو
وهانا فما لك لقاء من الصرف من وجوب ابدال الهمزة
الكسورة بالياء لكن الفاء على سبيل الشذوذ
كما لعجوز وامثاله والمشهور ان المراد بها الاتيان بالكلام
كالاستفهام والامر ونحوهما بدليل المقابلة بالاثابة فهم
معاملتهم على الحق بطاعتهم فيه تذكيرهم بوقت الغفلة
وجمع الكلمة اليهم وحد القلوب الشاردة اليهم واسدد
طاعتهم والجهاد معهم والى آخر الصدر كان اليهم ان
مدوهم بالمعونة والرزق واسلموهم من الظلم
بالمنعة فيما حسن وانما هلك الغوي والغبي بتركهم

بيت علومهم وتحسين الظن بهم وعامتهم
بارشادهم الى مصالحهم بحسب دنياهم واخراهم وكالامر
بتعليمهم ما جهلوا وتوقيرهم ورحمة صغيرهم
ورد من عنادهم والمانهم على البر والمعروف وستر عوراتهم
والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم
ما يكره لنفسه وروي انه عليه السلام مر على طعام
على البيع واوحى اليه فوجد بللا فقال ما هذا يا
صاحب الطعام قال اصابته السماء قال افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منا وهذا
على حرمة الغش عيب المبيع تدليسي عن جرير رضي الله عنه
انه استوهب من رجل فرسا فباعه فجاء البايع لصاحبه فقال
جرير رضي الله عنه فرسك خير من ثمانمائة فبع بارديها
قال هذا من عندك فقال هو خير من ثمانمائة وهذا
يزيد ثمانمائة فرضا البايع حتى بلغ ثمانمائة فقال
من سببه قال لرجل الله عنه بايعت رسول الله صلى

على النصيحة لكل مسلم رواه مسلم ونقل الصفاقسي عنه
بكر ان الدين النصيحة ثلث مرات الحديث الثاني عن
ابن عمر رضي الله عنهما اذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء اي امرئ
انه لا من اشتهر بطاعة واجد اذا قال المرء بينهم انه
امرء فالعهدة في اذا قال المرء فالظاهر ان الرسول لم
امر واجعا الكتاب والائمة خلاف الظاهر وحذف
الفاعل للتسيين او اذ فانه او التعويل على اقوى الشهادتين
والامر هو القول الطالب للفعل ان افاد الناس
اي بان الفاعل وحذف حرف المصدر من ان وان شاء والناس
ما خوذ من انس بكسر الهمزة او فتحها او من النسيان او من
ناس ينوس نوسا اذا تحرك والقول بانه من النسيان
هو المعتمد اورده عن ابن عباس فاصله نسي نقلت الكسرة
قبل الياء فحذفت الياء وانقلب ما قبلها فكذلك
الفاعل فعل ناس والمبرد ذهب الى ان اصله ناسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعليه صاحب القاموس وذهب الكشاني الى ان
الناس لهم معروفة الله منفيا عنه او يقال في
وجهين وان كان اصله اناس لزمه الالف واللام قال
الله من الناس بعض القراء والناس يكون من الانس
الى ولم يدخلوا الانس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وانى رسول الله قال الكرماني غاية للقتال
او للامر به اقوال الاول امر الاتيان على الثاني تكون غاية
للوجوب اذ الامر للوجوب ناويها حرمة القتال وهذا
بهذا الحديث بل لا بد له من دليل آخر وعلما عليه الشافعي
من اراد اقامة الصلاة واتيان الزكاة فاقتلها لمن جحد اثنتا
لا يجحدهما ولا يقاتل لا يسقط القتال لمانعي الزكوة
لدليل الآية به النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهادتين
برسالة الله يعتقد بها بما جاء به وجوبا اذ
لم يتلفظ ان يكون مسلما والمشرك يعتقد ولا يتلفظ
المعتبر عندنا في اسلامهم وقتهم بخلاف الحديث

على ما يدل عليه ما رواه النسائي وهو انه قال لانس بن
هذا بعثك ابوك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قومك
يتبعك فكنت معه في بعثه فقام من مكان في البقيع
وهو يظن ان رجل صنائر فظن انه ذهب فاقتله فقال له
انس اشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله فانطلق
فاقتله فذكر له فما امرت الا بمن يشهد ان لا اله الا الله
وان رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال له انس
اراك فاذا فلت لمانعي الصدقة ما ايسا لك فيشهدوا
لله بالصدقة بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلا قتال
الى آخره ما قلت ذكره ما استشار عليه بها قال المازري
المراد بصلاتهم ما يجب منها ما قد يقتل بحجة المنكر
وانما سمي تاركها مرتدا قال المصنف الحديث
دليل على ان من ترك الصلاة متعمدا يقتل وذكر الكرماني
انه كفر تارك الصلاة بمعنى اراد الشافعي وما نقله ابو

المقاتلة اذ ليس القتل سلم والمرأة تارك الزنى يمكن
ان يرجع منه فهو اجاد في الصائل ويتقطن من هذا الى
الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة لانه
المذكور فيه اقاتل وفرق بين القتال والقتل بان القتال
ذكروا انه يقتل مقاتلا فيمكن ويصلى عليه ويدفن في
مقابر المسلمين وعن احمد انه كافر وعليه رواية عن
وعند الحنفية يحبس ويضرب حتى يلتزم وقد تشكل
في الحديث بالمجوسي في وضع الجزية والمهادنة
يرجح الاول تخصيص الناس بالمشركين فان قيل لعل
في المهادن وفي من منع الجزية اجيب بانه قد ثبت
وضعها الا فاخرها من كان في المهادنة ومقاتلة من
من اداء الجزية بدليل الآية اقول لا يخفى ان المقاتلة في
شان اهل الكتاب بالجزية ينتهي الى وقت ظهور عيسى
في نزوله بعد الدجال فانه من الشام الذي حتى لا يبقى
لان المقصود الاصلي من هذا الامر حصول هذا المطلوب

قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فاذا تحلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في
عمومه كما ان القتال سقط من مدة الاذن بالقتال
الثالث ان المراد بالقتال هو الذي يقوم مقامه في
جزية اصغرها الرابع ان المراد بالشهادة وضعها
اعلاء كلمة الله واذعان الثاني ان يحصل في بعضهم
وفي بعضهم بالجزية في الاخيرين بالمهادنة الخامس
ان الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام
السبب سببا فكانه قال قتلهم سببا او يلتزموا اداءهم
الى الاسلام اول لا يجري في حد الثالث والرابع والخامس
فعليه انه انما يناسب لو كان هو للسببية لكنها
للغاية وكون المقاتلة سببا للجزية وفي سبب للقتل
والفعل لا يصلح ان يكون للقول والقتل غاية للقتال
واما الجواب بدعوى الدور وجواز كون الجزية بعد
هذا القول بمدة ذلك القول وقع لما اداه وقد

شيعة كما يشير به رواية النسائي وضرب له به كما
به [illegible] وتارة بدل على السوم احتجاج من
به [illegible] عنه المالكي الزكوة بقوله ﷺ
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
ابو بكر وجب لنا الاحتجاج بقوله الا بحقها والزكوة
حقها فدل انتهاء العصمة بالسوم في وجوب القتال
قبل القبول وعدمه فهو والظاهر ان هذا الحديث
اصل لهذا التخيير والتلازم وذلك الاحتجاج في الجزء
وقد استدل في عصمة ماله لكان مسلما وهو باد
الامام ميلان ابا بكر به قتال مانعي الزكوة لكانوا
يقولونه الا ان ابا بكر ابن عمر استدل في
الفصل ابو بكر ما قلوه وقال المالكي في الاستدلال
على ان السنة في [illegible] والصلاة على
[illegible] الامام [illegible]

الفصل في القول باعتبارها وانه قبل القبض او بناء على
تغليب الاحتياط عصر امضى وكذا سائر ولاة الاسلام
واصل البضعة اللحم وهو الغيط الذي يشد به
القربة ليمنع سيلان الماء وما يهم جرح دم واصله
عند سيبويه وهو يسكون اليمين لانه يجمع على وماء
وبجمع مثل داود ودلاء ودلى وقال الكسائي اصله وكاء
وان يكن جمعه مخالفا لنظائره وقيل هو باق ادعى
وميادا ولكن قليل والاكثر دوان واموالهم في
اللفظ المال ما يميل اليه الطبع ويتمكن وقت الحاجة
ما طرق الصالح العباد ويجري عليه الخير والصنعة
في الاسلام المستثنى منزع والمستثنى منه اسم عام
والبضعة مضمنة لمعنى النزع ولذا صح الاستثناء اي
الا بحقها وهذا دماؤهم واباحة اموالهم بسبب
الاحياء الاتي الاسلام من تكلم النزام شيء من
الدين وقتل النفس وقذف المحصنة مسلمة بالزنا

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وما يتعلق بالمال كالضمان والدية واضافة الحق
اما بحق الدم او بحق مال وفي حسابهم على الله تعالى
على ما يدل عليه الاجماع فهو على سبيل التشبيه اي
هو كالواجب يتضاعف الوقوع وعلى بحق الدم او هو
واجب عليه بمقتضى وعده وانما عند المعتزلة فهي
ظاهرة عليهم قائلون بوجوب الحساب حقا والمعنى
ان سرائرهم موكول اليه تعالى فيحكم بالظاهر
وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بها فيه
الظاهر والاكتفاء به في الايمان بالاعتقاد الجازم
لزاوجب تعميم الادلة وفيه حجة لمن ترك تكفير اهل
البدع المنتمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير
فصل بين الكفر الظاهر والباطن ولا حجاب في ذلك
الزنادقة خمسة اوجه اصنافها هذا وفي هذه انه
وجد حديث ابن عمر عليه الصلاة والسلام
في بلد المسلمين حكم باسلامه رواه ابو داود

في كتاب الايمان الحديث التاسع عن ابي هريرة رضي الله عنه
اختلفوا في اسمه واسم ابيه على نحو ثلثين قولا اشهرها
ان اسمه في الجاهلية عبد الشمس او عبد عمرو وفي
الاسلام عبد الله او عبد الرحمن قال الحاكم الذي
عندنا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وهو دوسي واسم ابيه
صيفي اسلمت بدعائه صلى الله عليه وسلم وسمي عنه
ان لا هرة الفت بها واتي وما عند دوسي الشرف
باتي هريرة وقيل لصحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهرة لانه رآى في كمه هرة قال البخاري روي عنه اكثر
من سبعمائة من الصحابة والتابعين روى انه خمسة آلاف
حديث وثلثمائة واربعة وستون وليس في هذا
العدد انفاط ثلثمائة واربعة وعشرين وهو الذي
ثلثة وثمانون وسبع مائة وتسعون روى عن
انه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
يا رسول الله ادع الله لي ان يرزقني ولدا فقال

والنهي قد يطلق على صيغة افعل ولا تفعل اي على صيغة
مشتقة من مصدره كاشتقاقها لا وقد يطلق على الكل
والمشتقات منها بهذا المعنى كما سبق وامر كثير الحدوث
واختلفوا في الامر والنهي هل لهما صيغة تخصهما حقيقة
في الوجوب او الندب او مشترك بينهما معنى
او لفظا وبينهما وبين الاباحة او للقدر المشترك وهو
الاذن او بينها والقدر المشترك موقوفة وفي النهي انها
ظاهرة في الكراهة او مشتركة او المشترك او موقوفة
والمشهور ان الامر لا يكون للاباحة في الرهة او الكراهة
والاكثرون على ان النهي ظاهر في الرهة والاخير ان
والنهي هما لفظ الامر في ان حكمها التكرار والفور في
الاخير يدل الا ان يكون مقيدا بما يفيد خلافه
فاستشكل في الحال فان قلت لما كان الاكثر على ان الامر
التكرار من تواتر ما شرب الخمر المشهور خرج من عهدة
الامر بقوله تعالى ويدل على عدم الاكتفاء بالمشار

اعتبر لها والا فاذا علت صفته من الامثلة فاستثقل
في الاجر لا يجب الاتباع على المختار وفيه ما فيه
وقوله عليه السلام فما استطعتم اي على قدر استطاعتكم
وفيه اشارة الى بناء الامر على اليسر وتيسير الاحكام
كثيرة فانه اذا عجز عن شيء مما اعتبر في الصلاة او الوضوء
او الغسل يسقط بالكلية وتقديم النهي على الامر بناء على ان
واجتناب كله عند جميع الامر مان وايضا النهي وهو ما تقدم
اذ روي انه اوجز من خاطبنا سمع منه صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر فقال الاقرع عام يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وفي رواية مسلم بتقديم الامر وفيه ان
النهي بمنزلة الوجود حتى من الشيء واستدل به على
الحديث ان الامر يدل على التكرار اذا فرع من اهل اللسان
وفهم التكرار منه فاعلم ان الاخروي في الدين وفي حل
على موجبه من التكرار وجوبا فظاهر الاشكال عليه متناول
واجيب بان الاقرع انما فهم التكرار من السؤال لا من

والنهي يقتضي انتفاء الصيغة وهو بانتفاء جميع الافراد
فيلزم الاجتناب في جميع الافراد والحاصل ان التكرار
مستفاد هنا من خارج الصيغة لفظا ام حقيقة بدليل
المقدورات كاكل الميتة والتكلم بالكفر وفيه انما فهم
اذ النهي اكل الميتة من غير ضرورة وكل كذا الطعام بان
بصومه وما اشتهر من انه من عام الاوقص منه البعض
مبالغة وما امرتكم فاتوا منه ما استطعتم اعلم ان الامر
يطلق على الفعل مجازا وقيل مشترك بينه وبين الصيغة
قيل بالثاني يكون الدليل على ان الامر للايجاب يدل
ان تعليله للايجاب قيل هذا على تقدير ورود المشترك
ليكون كلامه فيشمل الفعل وفيه نظر لان الادلة الدالة
على ان الامر للايجاب مختصة بالصيغة فافهم وجه في الفعل
سواء انما يعم المشترك الا ويحمله عليه الشارع ان
طبيعيا فاصح وارجح فلا تشاركه الاخبة وما سوى ذلك ان
يقول او نية كونه بيانا فانه من علم جهة وجوبا وندبا او

شبكة السنوكة
www.alukah.net

بالامر الشرعي في الحديث ما يشعر بامر الدين وامّا امور
منها بالدنيا فليس كذلك وروي عنه عليه السلام
اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي
فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامور دنياكم وفي رواية
من امور الدنيا لا الاحتمال الشرعية فانه يجب العمل
ثم بيّن عليه السلام وجه كراهة السؤال بقوله فانما
الذين من قبلكم من الامم السالفة كثرة مسائلهم مع
مسئلة بعض السؤال كما سئل بنو اسرائيل موسى عليه السلام
فشددوا عليهم وكما سئل عيسى صلوات الله وسلامه عليه
الموتى وغير ذلك مما وقع فيه الكثرة على انبيائهم فان النبي
مبعوث لتبليغ ما هو من مصالح العباد فاذا بيّن لهم
فلا حاجة الى السؤال عما لا تعلق له بذلك كان سببا لكثرة
شغل المسلمين فيلحقهم به المشقة وروي عنه عليه السلام
اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين
فحرم عليهم من اجل مسئلته والحرج في الدين وجهه اشكال

بسبب ايجاب الشارع تكرر الاوقات واشتمل عليه
الامر بوجه انه اتى به مشتملا على الوقت وهو يتكرر
بالنسبة اعني البعث وهو ليس بتكرر والجواب هذا دليل
دليلا للوقت لكان اظهر فانه لم يذهب احد الى ان المتكلم به
انما ذكر الا لكونه ظاهرا للدلالة بل لتكون سؤاله
في محل الحاجة اتى بالفعل من غير تعرض لاحتمال الامر
بخلاف ما اذا كانت المواد من الكلام غير ظاهر على السامع فانه
سؤاله على هذا يكون في محل الحاجة والاصل العمل على
الاصل واستدل ايضا بالحديث على ان الامر للندب بقوله
قال عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم وقد استثنينا منه
انه تارك له فيجب ان يكون مستطاعا وهو ممنوع اذ
والاستطاعة سلامة الاعضاء والآلات والجوارح
لخطاب التكليف ويطلق على القدرة التي يكون بها الفعل
في صفة خلقها الله تعالى عند اكتساب العباد
سلامة الاعضاء والآلات وليس المراد هنا هو انما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاذ لاحكام الله ارتبه فكيف يكون مسئلة احدث سببا
لحرمة شئ فلا يمكن ان يكون محكمه في الاذل حرمة شئ
بسبب مسئلة والسائل لم يسم بينا وما قال الفاضي عياض
انه الحديث على المسلمين بحكم المستنبط بالامنه وابتداء
كان في الوراي ما يكره السائل وسؤه كما قال الله
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وايضا بما ذكرنا
المشقة والاذى بسؤالهم فذلك بسبب ايجابه عليهم
قال الله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم
روى البخاري عن ابن عباس ما رايت قوما كانوا خيرا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوا الا عن
ثلثة عشر مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسالونك
عن الشهر الحرام ويسالونك عن المحيض فما كانوا يسالون
الا ينفعهم والسؤال الذي ينفع غيره يوم بلوغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثناء خطبته فقال
رجل من اهل بيت لا يدري من هو ما يسأل عن حبه فقرت

خطبته وان بكر حتى قضى عليه فجعل يمسح عنه ثم اتى على
فاتم آخرها وذا مسلم ومن اذن كان الصلوة فقام فمر
الرجل فجعل يحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينفض اي
نام بعض القوم ثم يكمل في الصلوة ومن الاسولة التي
هو عليها سبيل التعنت والتعجز والاعتداد الفرائض
ولذا نهى عليه السلام عن اضاعة المال قال الاوزاعي انما
سباب المسائل وذلك محمول على ما ذكرنا اذا عقل العلم
اذ هذا الطلبة مما يجري من بيانه فلم ان لم يعلموه
كما ذكره عليه السلام آخر وفي فجره كالرجل المسلم الذي
يرى الباطل وسيصل الى حبث الحاسوس الى ان يرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
اجبر عن الناس والاحاديث وآداب ما يحتاج به المجتهد
اريد به انه يعبر عن بدائل الاحاديث وابتاعها وتحمل
باسنادها وآداب ما يحتاج به الاحوال المجتهد به كونها
الحكم من حيث هي لا يجب الاطلاع اي هو حيث انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الصوب فلا يقبل ولا يتوان بتقريبه الا بما يناسبه
في هذا المحل وهو الحلال والاستثناء مفرغ من اعم عام
اي لا يقبل شيئا من الاشياء الا الطيبات وهذا يشمل الزكوة
المفروضة والصدقة المندوبة وكل الطيب على الجيد
من الحلال لائتيانه بسبب الاباحة بحسب الظاهر وقيدنا بالاول
لانه يتأتى بسبب غير ما سددكره ولا يتم الحصر الا بتكلف قيد
على هذا في نحو الصدقة المندوبة اذ هي المفروضة
بعد الاوساط الشرعية ما عدا كرام الاموال فانها مستثنية
اذ الذي يتعلق بالمال ليس الا حق واحد هو المال الذي فيه
منا الزكوة مكروه وان به اكثر ويكون ان يطاب الجيد من المال
ما يكون مقاربا للاحلى فان الاطاف به واكثر
غير مقبول عند الله تعالى وان الله امر المحسنين فكوكه
بانانهم عبيده هم واطرافهم اما دخول النساء فعلى
سبيل التغليب عند الجمهور وقيد ظاهر بصيغة الجمع
للمخاطبة واما السيد فلانه خطاب الشارع بالاحكام

الشاملة لهم لغة بيننا ولهم شرعا عند الاكثرين بما امر به
المرسلين اي المرسلين المذكورين جميعا امروا بالاكل من الحلال
فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا هذا
خطاب وندا لجميع الانبياء لانهم امروا افراد
مختلفة وقد تقرر في الاصول ان ما وضع لخطاب الاشخاص
ليس خطابا لمن بعدهم اذ يمتنع خطاب المعدوم بل على
ان كلا منهم خوطب به في زمنه واول الحديث دليل على
خطاب من قال الذي آمنوا ليعيسى ولفظ الجمع للتعظيم وسيشهد
لصحته عقيب قوله تعالى واوحينا اليهما الخ وانما
وبين واتى بمن الطيبات اما الى الالات كما مر والجيد
اللذيذ منها كما ذكر الآية بعد ذكر ابراء عيسى وامه
الى الربوة تنبيه على ان مهمة امر النفس ليكن لها ما
وان اباحة الطيبات للانبياء نسخ قديم واحتجاج على
الرهبانية بترك الطيبات وفي هذا الحكم باطلا
امر به المؤمنون والرسل مخاطبات الواحد بامر الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امرهم بالاستمتاع من الطيبات مما ذكر ومن ما لم يذكر
الربانية كما قال سبحانه يقول يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
اتقوا ربكم الذي انتم به مؤمنون ولبس الصوف والاحتفاء وترك
النساء والطيب واكل اللحم والودك وصوم الدهر فقال
في خطبته اما اني لست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا
فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع
وانما سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد وانه قد هلك
من كان قبلكم بالتشديد شددوا فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع
والحكمة فيما قال عليه السلام ان الاحتراز عن الطيبات
واللذات الحسية يورث الضعف في الاعضاء الرئيسة
والقلب والدماغ وتضعيف القوة العقلية واعظم قوته
معرفته تعالى فيختار رفع الخلل فيها على فهمه وما تفوم بها
وتكدره من الامور التي ما امر به بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

كلوا من طيبات ما رزقناكم واعلم انه عليه السلام اخذ في
خطاب الرسل وفي خطاب الامم بعد ايهم سئل الاكرمين
والصحابة فهم احق له واقاله ينبغي ان يجيبه سأل عن
الوجيب فذكر الرجل يطيل السفر يريد الراوي انه عليه
عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استنبانا مما من قوله
دعاء اكل الحرام بتصفية الزاهد وبعد مناسبته موضعا
الاقدس فاوقع مثله على الرجل ونصبه وارجع الضمير
عليه السلام رفعه بالابتداء وبطيل خبره مثله ونصبا
في كتاب تميم احق الخيل بالركض المحاد بوضع اعرق على الكاف
ونصبه مفعولا لاعد ناد الدم في الزبل المهد لله
والمراد من الخصيصة المدلولة للفظ الرجل باعتبار
مهيته في الذهن والذهنية لفظ يطيل والسفر قطع
المسافة وقال الله عز وجل يسلم ان يطيل السفر في
العبادات كحج وزيارة حسنة وصلة رحم وغزو لست
وقيل الطاعم الكاسي اشارة الى الشكر والصابر

وعلامة الشيرة فطفق يدعو الله على هذا الرجل المتشعث قوله
في الطواح بفتح الراء من الشعث بكسر الشين وفي آخره ثاء
الفيئة الشعث والتشعث كره آلود شدن موي وغيره
كذلك كما في الاشعث والشعث في القاموس وكسر الشين لغة منه
وهو الذي يتبدل نفسه ولا يصونها عن الشعث فيصير
منتشر الشعر ورث الثياب يخمر الامر وفي شرح مسلم للصنف
في قوله عليه السلام رب اشعث مدفوع بالابواب الاشعث
ملبد الشعر المتغير مرهون ولا مرجل اغبر من اخذ الشيب
ولا يطلق الاشعث على منفوش الشعر في بعض
تاسيسا وارصفاء فالاشعث صفة لمحذوف من فاعل يطيل
وما بعدها كما مر مرارا فاندفع ما يقال ان عدم
انصراف اشعث بالذوق والسبب كما نقول
افعل التفضيل يشبهها اذ يمنع مع افعل الصفة قياسا
صرفوا في التفضيل منه بسبب كثرة الالتباس فيجوز
من عدم الذوق والسبب افعل الصفة بالاطراد فلا يلزم

المذكور يمد يديه الى السماء حال من فاعل اشعث بالرفع
يارب حال من فاعل يمد اي يمد يديه قائلا يارب
حال من ضمير قائلا ومشربه حرام وملبسه حرام والمطعم والمشرب
مصادر ميمية للطعام والشراب واللباس والاحسن الحمل
على اسم المكان وغذي بالحرام بالبناء للمفعول ويروى
مخففا وفي بعض النسخ مقيدا بالتشديد مكان حرية
المطعم اشارة الى المال الكثير وهذه اشارة الى حال
قال الطيبي الفاء للتعقيب او للالتزام وقوله غذي حال فلا بد
من تقدير قد ليرتبط الحال بالفعل المقدر في يارب
وقوله ومطعمه وما عطف عليه حالان دالة على ان
كانه قيل وقول يارب وقد وجب قوله قال يمد يديه
وكذا حاله انه طاعم الطعم والشرب واللبس من الحرام وقد
من الازمنة المتمرة وقال الدعاء ومن المذكورين الطعم
لصيرورته جزءا وفي هذا الزمان اشتمل اكثر المتعبدين
المبتدعة والعقائد الفاسدة واكثر المتاخرين عن الائمة

في الماضي المنبئ عن وجود ظاهر او مقدر وظاهر بانا في
الرافع خلافا لمن شرط في زمان العامل واشتراط اختصاص
وعامله بانا فاذا وقع بعد الموجبة لم يكن الا مستقبلا
لان زمان الناصب فيجب دائما تخلصه وقيده انه اذا لم يكن
الماضي ناصبا بالنسبة الى ما قبله كما يستبين الخبر
كذلك وذكر الاخفاش للكوفي في الحال الماضي وكاد هما
ممنوع مع ان امتناع اتحاد زمان الحال الماضي مع عامله
زمانا ممنوع ايضا والحق ما ذهب اليه سيبويه والاخفش
من ان قد يمتنع في الماضي اذا كان شرطا او وقع بعد اما
وفيما عدا ذلك يجوز الامران معا او مع بعد وتكثر
وجودا لاقتضاء على احدهما والاحتمال الاول كقوله
وقد فصل لكم ما حرم عليكم ان اضطررتم اليه
والثاني نحو ما يفتح لك واستدل المبرد ولا حاجة
فقد يرد ولا يكون الا ما ذكره وايد ذلك بقوله خفق بالاذ
وما قاله الدماميني لا يتم اذ زمان الشدة يمكن ان

الدعاء وايضا ما ذكره لو تم لا يستلزم اولوية عكس
ما ذكره اذ مطلبه حاصل بما كان سلم لا يختص بالمد
بل لا بد على الزمان الماضي مطلقا اذ لا سبيل الى
خلاف الانقطاع والمنظور فيه المستقبل وعلى مدلول
ما ذكر من انه خصص بما ذكر المطعم اذ عندي بالجواب
تحت ما ذكر لان منه الماضي وما ذكر سابقا لا يدل عليه
وفي الحديث اشارة الى قبول دعاء المسافر خصوصا اذا
السفر وصار اشعث اغبر وانه ان رفع اليدين يدخل
لاشعاره بالجمع بين فعلي الاحناء الصدر والى المكبين
او حتى بياض ابطيه ان اراد ويجعل بطن الكفين
نحو السماء ونظره الى بين يديه كذا اورد مرفوعا وورد
في الاستسقاء جعل ظهر الكفين الى السماء وهو مثل
يجعله الى القبلة وورد فيه ايضا وعكس ذلك وورد فيه
في دعاء وبعض من السلف وكان السماء ابلغ فليراجع
ولتكراره كما ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء ورد

انه اذا قال العبد يا رب ايجابا قال الله تعالى لبيك عبدي
سل تعطه واذكر الادعية القرآنية مفتتحة باسم الرب وكذا
للجنب والحائض المكلف والمشرب والملبس ولذا يقول
ان لله ملكا حين اكل الحلال يصدق المقال ناتي فرض
وقرئ بمضارع فيلزمه من لفظا او تقديرا اي فمن ان وقد
يحذف وتقديره لكن منه ان الرضى ذكر انه لا يجيء بعد لكن
الا بعد النفي كقوله تعالى فما اهرن كما تشتهي وقد يحذف
بعض حروف المقال ولا يبعد ان يقدر به فيجاب بذلك
اي لذلك الوجه كقوله تعالى فاسجدن له قال فاسجدن له لكون مطيعه
ومشربه وملبسه حراما واستبشاعا لاجابة الاجابة في دعاء
نادى دعاء بعض الكفار والظلمة فضلا من الله تعالى
من غير اجابتنا للدعاء واعلم ان الدعاء عبادة استجيب لم
روا مسلم في كتاب الزكوة ورواه الترمذي عن ابي هريرة
الحديث وفي عدة الحصن عن علي بن ابي طالب كرم الله
ابتدائه لا عجب لذلك الاجزاء الطيب من رضي الله عنه

من ولده حسن بن الحسن ومن زيد بن الحسن ولد في
ومئتان سنة ثلث وثلثين وتوفي مسموما في سنة خمس
واربعين وقيل تسع وردون بالبقيع وقد ثبت البيعة له
بعد علي من عدتهم فوق اربعين الفا وورد ان ابي الدر
في تاريخ الخلفاء ان مدة خلافته رضي الله عنه ستة اشهر
واحد عشر يوما قام صالح معاوية بكوفة وولاه الحرمين
وروي عنه رضي الله عنه انه سمع رجلا سال ربه عز وجل
ان يرزقه عشرة الاف فارسل الله يقال انه حج خمس
عشرة حجة لا اشبعا فاجاب تقادمه مروءته ثلثة
عشر حديثا سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
السبط ولد الولد كذا في القاموس وقيل ولد البنت
وقيل بعض القطعة ومن حاشية الرجاز الرفو وفي
الحديث الولد ريحان الله وقد سمى الله ولدي
ضعوها على المصدر ويدون تنوين كما له واسترفا
في الصباح وقيل الريحان كل نبت طيب الرائحة وقد

سئل ابو الدرداء فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
اختاره رضي الله عنه هذا والصادرة تنبيها على ان الاصوب
عدم ضبطه لعدم ورود اي اثر ثابت من مدح وقبل ما قال
ما ضبطه ابي ادريس من الامر به وقيه انه ورد في الحديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفيه انه ورد عنك ما ارابك
ان ما لا يريبك يدع الباء وضبطها والفتح اشهر وافصح منها
وابن الشيء اذا حصل فيك ارابة وهي الشك والاضطراب وهو المراد في الحديث وان اشتهر في صيغ
الشك فالمعنى دع ما يقلقك ذاهبا الى ما لا يقلقك
اذا وجدت نفسك مضطربة في امر وقد عنه وان افتاك
سلطنة فاسمع منها فان اضطراب قلبك الدين في ذلك
علامة كونه باطلا والطمأنينة علامة كونه حقا وقيل
معناه دع ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه فان الصدق
يوجب طمأنينة وثوقا وفيه منقبة لحذاق العلماء
فانه فيه سكونا وراحة ولا يطلع عليه الا من تدرب في الحديث

ان كل ما هو حلال في الاصل وشك في حرمته لا يضر حتى
بالشك وما هو حرام في اصله وشك في حله ينبغي ان يجتنب
عنه فلو شك في جارية انها اشتريت له يوجه شرعي
او لا يحرم التصرف فيها وشك عامل في ان ما اخذه منا
عوامل الصيد لهم فقالت انما هي اباحة او دليل فاربك
فدعه وقد يستدل بهذا على ضيعة الخروج من الريبة
لكن الحق ان ما ثبت فيه رخصة عنه عليه السلام فانما
اولى وان لم يثبت بعين الاسم كمن ضيق الطهارة وشك
في فانه ورد عنه عليه السلام انه قال لا ينصرف حتى يسمع
او يجد ريحا ولا يبعد ان شك في الصلوة فانه لا يبطل وان
اوجبه بعض واعلم ان السدد يوجد في الوقف في النهاية
انما يصلي اذا استقام ساعد الله وتشابهت اطراف البرد
بكر فيه من يوم الجمعة كما قال ابن عمر لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في اهل الدرك ينتظرون في عزم البيع وقد فاتهم الاسعار
وجعلت اليه حد الله عليه وسلم يقول دنيا نشاقل

وسئل رحمه الله عن رجل أمه تأمره بطلاق زوجته
قال لا يجب عليه طلاقها الآن هذا الذي يظهر وعن أحمد
أنه استأذنه رجل في أن يسمع من جريرة فتبسم وقال
لا يسمع وفي لا ورعت هذا وهذا منه واسع ولا
كما في نفسه مستشهداً بمثل هذا الورع رواه البيهقي
وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر الثاء
المثلثة وسكون الميم وفتحها وخاء المعجمة ثلاث لغات هو أحد
الأئمة الذين يعتمد على قولهم في الحديث وكتابه مشهور وفي
وفي أنه أكمل ولا يأتي هذا في الكتاب الذي
بالأندلس أكمل منه لكنه قد يأتي بفوائد ليست
في غيره من أمهات الدواوين وأما في الكتاب الأول له
من الثاني وله نظائر في الحديث وجميعه أحسن الكتب
تبويباً وأقلها تكراراً وذكر الوجوه وتعيين أنواع الحديث
والجرح والتعديل وبيان علة أم من الشيخ عبد الله الأصبحي
أبو عيسى بن الضحاك بن موسى السلمي عليه قبل موته بأيام

الثاني وستمائة توفي في ثالثة عشر من رجب سنة ثلاث
وسبعين ومائتين والنسائي أبو عبد الرحمن شعيب
ابن علي الخراساني على كل محدث في عصره ولد سنة خمس
عشرة ومائتين قال السبكي سألت الذهبي من حفاظ
النسائي وسلم فقال للنسائي أحفظ ثم ذكر أبا داود
فوافقه وابن الحداد من أئمة الشافعية لم يجد شيخه
النسائي وقال رضيت به حجة بيني وبين الله تعالى
حكى السبكي بطريقه أنه لما دخل دمشق وصنف بها
الخصائص في فضل علي رضي الله عنه قيل له لم لا تصنف
في فضل الشيخين فقال ادخل علي في دمشق كبر رؤوس
أن يعدلهم الله تعالى فأخرجوه من الجامع ثم من دمشق إلى
الرملة فمات بها رحمه الله سنة ثلاث وقيل توفي بمكة
ودفن بين الصفا والمروة وقيل بفلسطين في صفر من السنة
والله أعلم قال الترمذي في حديث حسن صحيح وذكر الفقيه
في مختصره أن امتثال دلالة الموصوف باعتبار ما يسوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسمها يقتضي المدح والمدح لحسن او زاد الحسن للتوفي
ويرد عليه الاول انه قد يقول حسن صحيح لا يعرفه الا من عرف
الحسن كما ان بعضهم اذا افاد التعدد وتردد فيه قد
يقال له ظاهر الحديث يصدق على المتعدد ومثل وصحيح او حسن
صحيح الحسن صحيح عند من عرف التعدد وهذا اذا دون ما قبل
فيه صحيح فقط وان لم يتعدد فجمع الوصفين باعتبار اسنادين
وهو قريب مما وصف بصحيح فقط لا يجيء في كلفت ما ذكر
الشق الاول ولم يكن ان يقال الحسن قد يبلغ درجة الصحة
لكنه قاصر فيجوز ان يكون المراد بجمع الوصفين انه حسن
عند قوم صحيح عند اخرين او يكون الصحيح وصفا للمتن
وذكر الحسن باعتبار الاسناد قال المؤلف واعلم ان هذا
التعبير قليل في من بعد الترمذي وكثير في قبله وقوله
ذكر الترمذي في جامعه يشعر بان الصحيح قد لا
يذكر لكونه مشهورا فيستغني الاحتياج عند ذكر كل احد
بل يعين عند الصادق وعامة الصحيحة طائفة من اهل

وعلامة الكذب انه يحصل به الريبة وتنفر القلب منه
ولفظ ابن حبان بان الخبر طائفة وان الشريعة رفيه
اشارة الى الجرح الا الغلب عند الاستقراء الحديث
الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والحسن والمراد منه
ثلث احدها الكمال والنقص والثاني المصلحة فقط
وهذان اصنفان ثابتان للمستغني انفسها وما عداهما
انفاقا والثالث مصلحة لمن يطالبه والثواب احادا والا
هذا الاول لما كان السلامة والثاني ايكون المستلم
لا يناسب اراده ههنا لاجل الثالث عدم فهم المراد
به عقلا كما هو عند اكثر اهل السنة ان حسن الاسلام
يجب ان يكون مامورا به وقد يعد المندوب لا يدخل تحت
ما لكونه من حسن الاسلام في عرف الشرع الدخول فيه قال
وبالجملة هذا اولى مما ذكره الا ان الحسن لا
ان لا يكون المقابل كله من قبيل المندوب والمباح بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كقوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ... إلى
يطلق عليه وخاصة به وكل منها يسمى قاتلا ولكن قاتل
على الأول أعظم شدة كما أن الثاني فيه
كون الإسلام لا حاصل بين أمور هذا الوقت منها وكذا
كونه على حسن وجوه أحدها قال وجعل الحسن بهذا
يكون الحسن بحسب المصلحة في كل واحد من أفراد كل
جزء من أجزاء الذي نقول أن يكون مثليته لا غير
والذي يجب تقديمه على البيت بالأذن في البيت
غير جملة وتالا بسبيله أي ما يتبعه وهو البيت به
فائدة وليته أذهب استماع كلام الكاشين بالأمانة
فيه فيتبعني الاستجابة منهم والحق أن كل ما يتضمن من
نصرة الإسلام فإنه يدخل في السلوك بخير وإلا
يعيد سلاما ما شيئا فشيئا إلى أن يخرج عن جميع
أوصافه وتتوجه كذلك إليه تعالى راجيا عليه
بحسن اسم وجهه الله وهو حسن قال المرتضى

في الكلام تحلل بما لو سكت من علم أنه لم يقصد لأما
ولا ما لأنك تستبعد الذي هو لي في الذي هو
لأنك لو مررت زمانه في الفكر والذكر بتتابع ذلك من
نفحات رحمته تعالى ما يعظم نفعه ولو حجت البيت بوالد
تصرفه في الجنة من قد تأخذ كرا فاضبط له مدة
لا ينتفع بما كان خاسرا فيما أنبيا قال أبو عبيدة
من عند كلامه من عمله قال كلامه لا فيما يعنيه وهو ما
فاذكر أمر الناس لا يتبع كلامه من عمله فيخارف فيه
وقد جرى هذا على ميادين بحيث سأل النبي صلى الله عليه
وتواخذ بما تكلم به فقال له كلفت أمرك يا معاذ وهل
يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم
وقد نفى الله تعالى الخير عن كثير مما يتناجى به الناس قال
لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو
أصلاح بين الناس وأفرح الرجل في وإن طائفة من
قال كل كلام لا أجر عليه لا له إلا أمر بالمعروف أو النهي

من المذكور ذكر الله عز وجل قال المصنف هذا احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام وهي احدى اربعة احاديث سبق ذكرها
رواه الترمذي وغيره فانفرد به ابن ماجه وقال الترمذي
غريب وقد حسنه المصنف رحمه الله بما له من الاسناد وثقات رجاله
ان عبد البر هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا
الاسناد من رواية الثقات الحديث الثالث عشر عن ابي
حمزة انس بن مالك بن النظر رضي الله عنه خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المشهور بكنيته وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم
لما قالت اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر
وقد اشرفت على مائة الا اثنين وان من
اقرب السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحيوة وانا ارجو
الثالثة بعد الله ان استشهد بحجاز الفي على الفضل
وقيل انه دعا له عليه السلام مرتين بما لكل واحدة منهما
وليس الذي مطلقا كذا قيل مرة واحدة وذلك انه هو آخر
من مات من الصحابة بالبصرة سنة تسعين سنة

وتسعين في عهد الحجاج وقد قيل في وفاته على غير هذا وصف
من البصرة فروى انه القاصد بيت وما بينان وستة ومائة
حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين وفي البخاري
ثلثة وثمانون وتسع اصد وسبعون وفي الصحابة انه
بن مالك الدوسي ويقال له الشيوي والكوفي روى عنه
الهم للصغير بقوله خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه خدمه عليه السلام عشر سنين تقريبا كان يدعو
بهذا مقرونا به عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعو من
احد فرأى لا يكمل ايمانه ولا طيب اما الصحابة واتقياء
كما لا يعاد منهم بدون هذه الحالة مستدام لا تنفك
في عرفهم ويحتمل ان تكون امانة الاجابة وامانة الدعوة
في هذه مبالغة كانت الركن الاعظم فيه هذه
المحبة تحمل على ظاهرها الا يظهر او يحمل على الحقيقة ايضا
لصدقه في المحبة وقوة حصول سائر الاركان
لانه لا عدم للمفهوم وقد تقدم ما يتعلق بالاعاطة والاتباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المناسبة بينه وبين الصلاة والقرآن الذي
الوضوء بالنبات فانه يحتاج الى تعريف فيقول بالتحاج
الى شرح الاسم والتعريف يسمى بيانا كالايمان يقول
هو التصديق والنفي والعقل والعين فانها تسمى
تحية العقود والفضائل وقد مدح الله تعالى ولا يدل
به لا دين ولا فضل فانا قال الكرمة وغيره من المفسرين
في هذه الآية العلو في الارض التكبر وطلب الشرف
والمنزلة عند ذي سلطان والفساد العمل بالمعاصي
وقد ورد في الحديث ما يدل على انه لا يأثم مرتكب
امر في الجهال عليه ويعتبر به احد الحاكم ابن مسعود
قال انبعث النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ما الدارمي
الدارمي فاذا بكف مصور يا رسول الله فسر لي في الجمال
فانزل هذا الخاتم فكان الناس يضاربون فانزعها
البيع الله والبيع بكفا لا البيع الله البيع الله
ذي الجلال والاكرام فسر الله سبحانه وتعالى الكبر

وان معه ذنبا ما وجب منصوبا ولا يجوز ان في
لان عدم الايمان ليس سببا للجنة لاحد اي العالمين
كما قال الله تعالى انا للمؤمنين اخوانا يجب لنفسه
اي مما يجب اخوه في ذلك فعلم ان يحصل في محلين
كذا قال الكرماني وفيه ان الحب جنس غالبا فلا يكون
شخصا لا استحالة في حصول الجنس في محلين وتعدد
المتعلق به والله يدل على الخبر انه هو الا عضا
الشافعي وكل احببت لنفسه دل عليه اذا الشيء يحب
الا لغيره وقد روى النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب
لنفسه والمحبة عند اكثر المتكلمين نوع من الارادة يجب
تعلقها بالحوادث والدائم فانه يسمى بذلك انه تعالى
وصفاته حقيقة وارجع في تفسير في الجنسية بين الحب
وجوبه في الكشف لانهم انما اردوا تعليلها بالوجه
اجابا بل لو عكس لكان صوابا لانهم اضافوها الجنسية
فانها قد تسمى بالاخوة وفيه انه لسلمنا الاخوة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ولا انقطاع من بلوغه كبرا وخالف هواه وعصى الشيطان
هواه اختيارهم وذلك من النظر الى الشعور من الحال
والى غيره بعين الفقص وفي الجملة يسمى الرجل ان يحرم ان
ما يحب لنفسه ويكره ما يكره لنفسه رواه البخاري في
كتاب الايمان ومسلم وفي المسلم الاوفى عبده هي
وهذا يشعر بان السيوطية بالسبب هذه الصفة
الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد تابعة الرعية في
الاحكام كما اذا امتثل الصلوة وفي اموا الصلوة واذا
الزكوة وغير ذلك الا باصر بحثا استثنا من انهم
اي لا يحل بسبب من الاسباب او بجملة الاباحة سبب
ارتضا لك وقد ران احدهما في غريب الحديث
الا سقاط الثيب الزاني هذا الشروع في تفصيل
ما اشتمل الاحاد بعضها لمستدرك به تفصيل
نفس المصنفة او ما ذكر كفاية عن سبب ما

الزاني كتابة عن زنا المحصن بالاجماع الملتقى في الثيب حق
اليا آتي في الزان ولا كفنا بالكسرة وغير دفنه اجر
بدلا من ذلك والنصب بتقدير اعني والرفع على الابتداء
والثيب يستوي في لفظ المذكر والمؤنث وهو غير بالغ
ما قل كما مع بكاح صحيح وعند ابي حنيفة وما لك رحمهما الله
اعتبر في الثيب الاسلام وذلك انه عليه السلام رجم يهوديين
فالثيب اذا ثبت زناه بشهادة اربعة شهود عدول
شهد واعلى زناه او باقراره شرعي صدر منه بقبول
الثيب رجمه وهو للسلطان ونايبه لا الاحاد الناس
لكن لو قتله بسبب الاظهر عند نا لا يجب القصاص لان انا
رجمه لحفظ اعصاب الناس وكان له حق منه اما لو قتله
في اثنى منه لا يبعد ان لا يسقط القصاص بحال والله
في وجه رجحان لحق الله تعالى والعظم والاستيفاء
ابلغ في قتل فرد ظاهر الصنعة منهي عنه بابلغ شهوة
مالك وطلبه وخليل بجهد هذا عندنا وعند ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرق بالشبهة دنا الذكر لا نه لا طلقه وهو منصوص عما ذا
ما طلقه عز وجل والوطي كالزنى والزنى لا نه ماخوذ من
النار وهو الضيق والترجيح ثابت بالسنة والخوارج
يكفرونه لانهم لا يقبلون الا المتواتر من الاحاد والمشهور
بالتخيير اي النفس المتصف بالقتل حل قتله اذ هو
كناية عن المتصاف واستدل الحنفية بعموم اللفظ
على قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد اي بعبد غيره لان المولى
خالفهم منهم مالك والشافعي واحمد والليث لاطلاقه
بقوله عليه السلام لا يقتل الحر بعبد وبقوله عليه السلام
لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولان اباكر
كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين اظهر الصحابة من غير نكير
والقياس بالاداء وفي كتب الحنفية ان الشافعي رحمه
استدل على مذهبه بقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى وليس كذلك ولا به لا يدل على
ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى لا عكسه

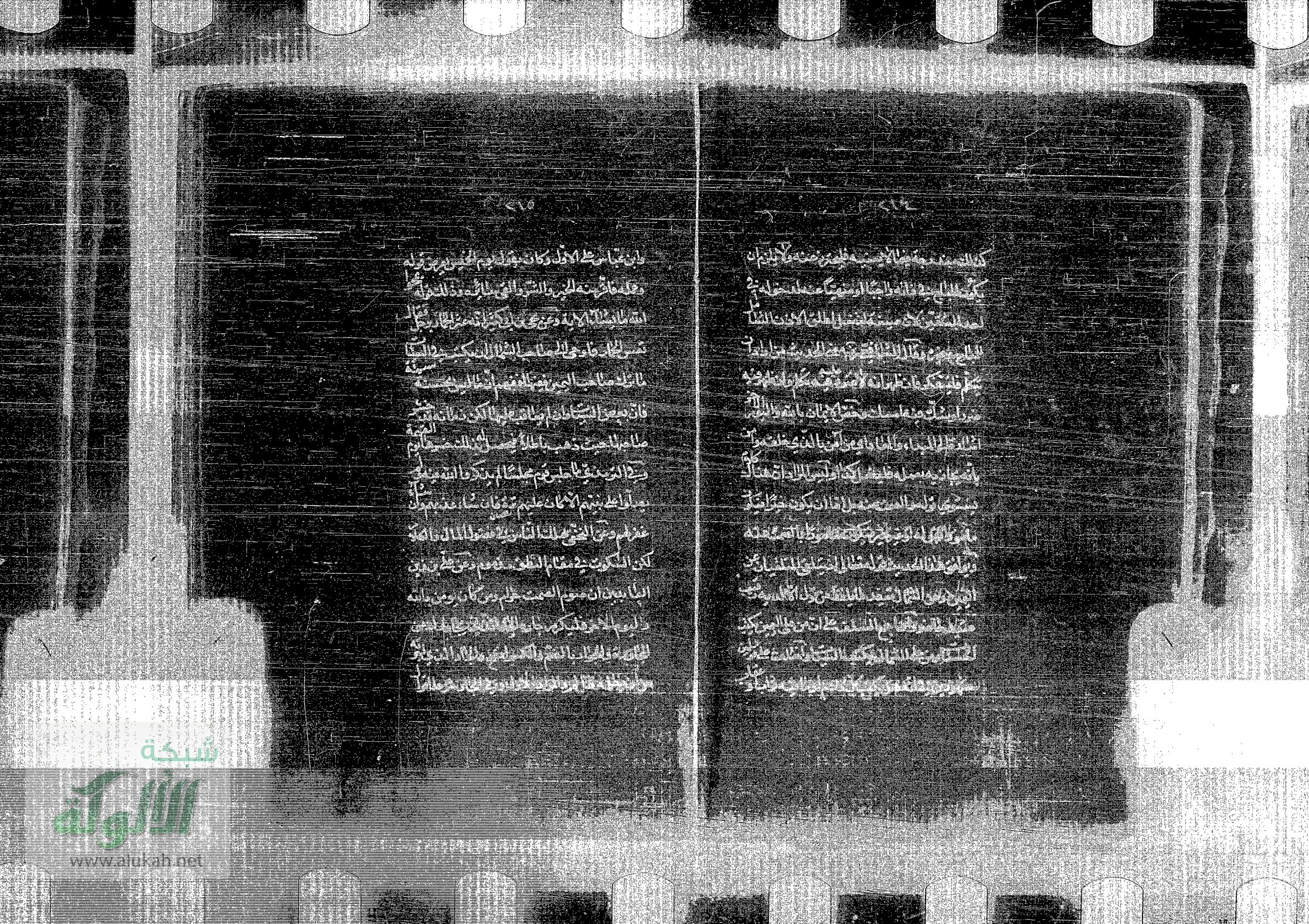
فانا المفهوم المخالف ليس بحجة عند الاكثر لان التخصيص من
سوى المتصاف لم يكن وله فائدة سواه في قالوا
بجامع دفع الجاهلية اذ كان في كل منهم طلب ثار اول
عليهم لقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى فانه
امرهم ان يقتصوا ويستوفوا من القاتل مثل الذي قتل
فانه لا يقتل به عند الجمهور فدخل ذلك في عموم
قتل المسلم حيا او ميتا هذا وفي صحيح البخاري عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر الا
لتخصيصه المقاربة الخاصة بالذمة المسلمين بمنزلة واحدة
للذمة فيه الله عليها الدم بالخصوص كما صدر به
بيضم الصاد اي ابتدا في الجاني والمشتق
اذا اشتق فالمشتق له يشعر بكون الحسن بالمبدا
فالانثى انما تقتل بالذكر حتى يكون ناقصا كما
وهو المقابل بالكامل والمسلم لكونه حر عند
حر وناقص عند المسلم في الدارين والعبد قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك كما هل البغي وقطاع الطريق فانهم يقاتلون
فان اريد بالحكم وجوبه فلا تركه ايضا حال الحرب
الا تحريم التارك لدين او عمد الاماثة كما في الحرابة
كما ذكرت بناء الوجوب عليه حينئذ كما ينبغي فلا يجب
حمل الصلاة انما تفسد الاداء فقط بدليل الحمل في
الحج ويحمل على حج الصبي بعد بلوغه فهو حج يجب
عينا وهو لا يستوي كذلك لان الاسراع منهي عنه لا يجزئ
ذلك سيما انه قال في المحاربين وعلى الرماح منهم ايضا
ويستدل بهذا الحديث على انه لا يقتل تارك الصلاة
وقد سبق ان ذلك انه يكفر بذلك وقد تجد وجوبا
يظنوا انها ردة في تكفيره وحل دمه فانهم يقتلون
ويقولون انه يقتل حدا وهذا لا يسقط بالتوبة
الا ترى ان السارق لا يقطع بعد توبته
انما ذلك لسائل يجري فيما يخطر في البال وغيره
يدخل في الخاتمة وهو ان الله لا يحل لعبده

القتل الا بالحق وقتله لاحد الامرين
من الحديث جواز قتل الشخص بما كان عليه الحد
من المسلمين رواه البخاري ومسلم في كتاب الديات
في مسلم هذه الجملة منه فكذلك المسلم وفي حديث
الا بالله الا الله وانني رسول الله لا يحل دم
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
فان من آمن بالله واليوم الآخر اي يوم القيامة
والمراد بقوله يؤمن الايمان الكامل ويفعل جميع
بضم الميم والصاد والتاء والصاد بمعنى السكوت
قال الواحدي اي معنى السكوت لا تسمعوا له فيما لا يحق
وهذا العام لم يكن استعمالا له فيه فجاز ان اراد ربنا
ما لا يحظر من صلاة سنية يثاب عليها فالصلاة الباقي
كالسبح اهله لحسن المعاشرة والتالف لحسن المعاشرة
عند السلم ويثبت على بيته المالف وحسن المعاشرة
لاحد نفس الكلام وسائر المباحات التي لا تعود

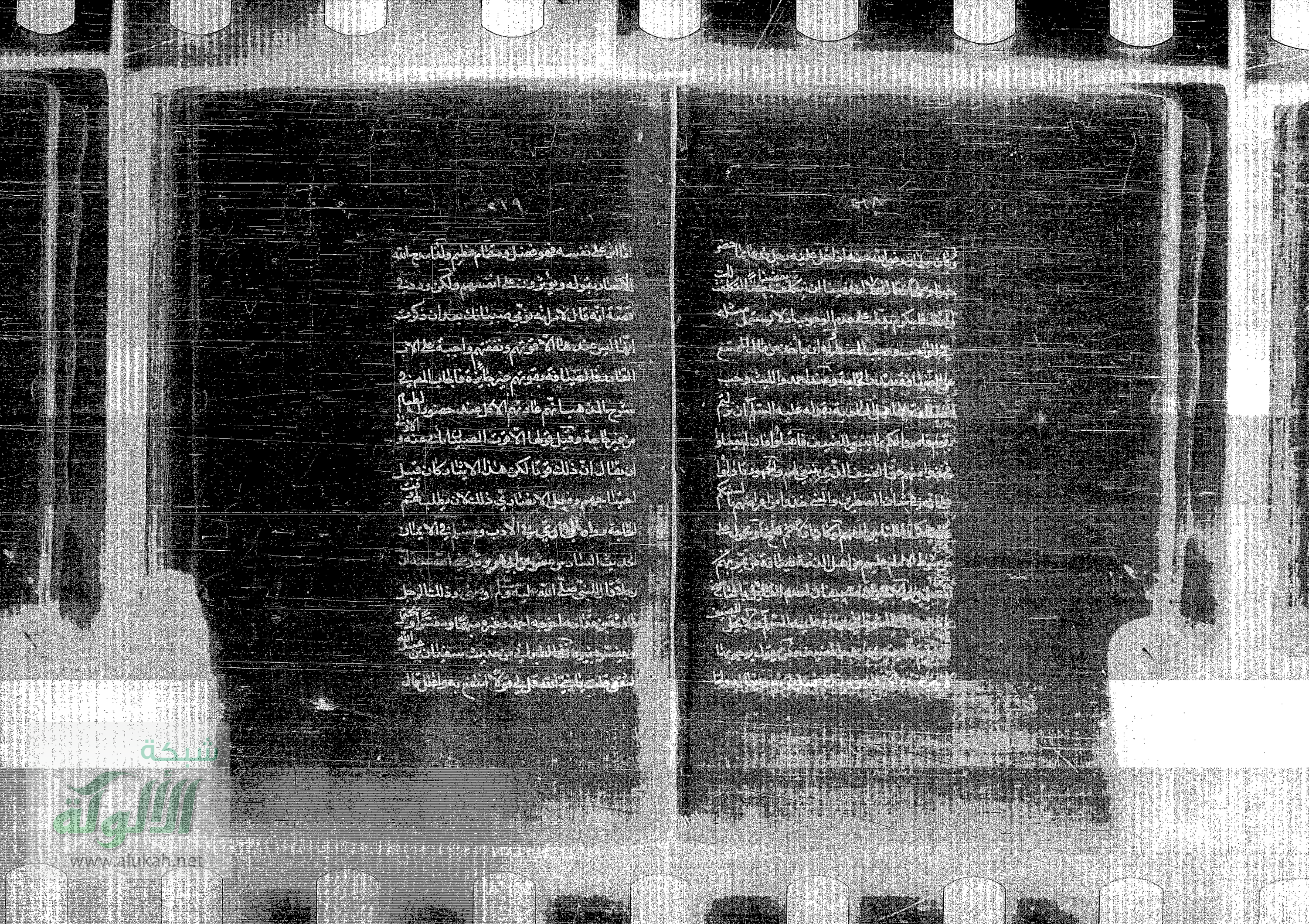
شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد منهما من كل جانب من البيت الا ما عين بيناه فانهما
من بيانه اذان المسجد جار في البيت يعني البيت يعد الى السماء
والناس سواء كانوا في بلد او في بلدين بينه اكثر
استحقاقه للاحسان اكثر وقد صح ان الجار في بلده لا يزيد
والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه واخرج ابو الشيخ
في كتاب الثواب عن بهاذ قال يا رسول الله ما حق الجار
على الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك
اعنته وان افتقر عدت عليه وان اصاب خيرا هنأته
واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات ابنت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء
فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا
ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم
تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
الخبر بالكمال فحقه اعظم من حق الاجنبي والاجنبي
فقد يكون فقيرا من عقد لا يزيد فقره كفاية ويكون

والجار الكافر ايضا له حق الاحسان اليه ومنعهم من قال في
قوله والجار ذي القربى والجار الجنب الآية هو المسلم
والثاني هو الكافر وفي مسند الشهاب للديلمي ثلثة
لهم حق واحد وهو الجار الجنب له حقان وجار
له ثلثة حقوق وهو افضل الجيران حقا فاما الذي له
حق واحد جار مشرك لا رحم له فحقه الجوار واما الذي
له حقان فجار مسلم له حق الجوار وحق الاسلام واما الذي
له ثلثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق
الاسلام وحق الرحم ومن كان من امتك واليوم الآخر
فليكرم جليسه اصل الجليس الميل من قولك اليك اليك
بك وانما كان في الاصل مصدرا استوى فيه الواحد
في عامة كلامهم وقد يجمع جمع القلة على افعلة وجمع الكثرة
على فعول وفعلان وقال الراغب في قوله تعالى هل اتاك
حديث ضيف ابراهيم المكرمين انه عليه السلام اكرمهم
بتعجيل قراهم والسلام بحسنه عليهم وملاقاته اياهم



شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما سبق ان رضي الله عنه اذا اخل عليه رجل منه فاما حضر
خبازه فجاء بها الا ان رضيا ان يتكلف به فاما كان الليل
قال لهم عليكم بدلاً عن الوجوب الا يستقل
في الواجب ووجب المنطر له ان يأخذ من مال المستخ
عن الضيافة بعد الحاجة وعند الجحد والليث وجب
الضيافة على الحاضر والبادي بقوله عليه السلام ان نزلتم
بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم والجهد ومعناه اذا
علم انه يرد شأن المضطرين والمضخذ وان لم يعلم انه يحكم
بان يذكروا للناس لهم وكانوا لا يعلم نفع او يحرم
من شرط الامام عليهم على اهل المدينة ضيافة من نزل بهم
المسلمين والاجبار ان يمتنعين ان لم يعلم القادر بالناخ
وعلم ذلك الشرط في عهد عليه السلام لاجل الضيف
ان لم يتم حقه بعد ما ضيف وعن ابو ليل يرجع بما
لا يجب عن الاخذ من مال فضل فوته وعليا له ولنا

اذا انزل على نفسه فهو فضل ومكان عظيم ولذا مدح الله
الانصار بقوله ويؤثرون على انفسهم ولكن ورد في
قصة انه قال لا مرانه توفي صبيانك بعد ان ذكرت
انهم ليس عندها الا قوتهم وتقتهم واجبة على الاب
القادر فاما الضيافة بقوتهم غير واجبة فالباب الذي في
شرح المدينة انهم عادتهم الاكل عند حضور الطعام
من غير حاجة وقيل قوتها الا قوت الصبيان اذ عنده
ان يقال ان ذلك قوتنا لكن هذا الايثار كان قبل
احيائهم وقيل الاضافي ذلك الان يطلب قوت
الحاجة وابى ابي في الادب وسيأتي في الايمان
الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلاً قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصني وذلك الرجل
طارقة بن مالك اخرجه احمد وغيره مسلماً ومفسراً وقد
ان يتفسر بغيره فقد الطبراني من حديث سفينة ان رجلاً
اتى النبي فقال يا نبي الله قل لي قولاً انتفع به وأقلل قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تغضب وعن ابي الدرداء قريب من هذا والاحسن اضافة
طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه طال الصلوة وقد
ما انه وفي المثل سل حكيما او صه فانه يحتاج الى مرضه
عرضك وان كان حكيما لا تؤمنه اي هو مستغن عن الو
قالوا المداوة قالها لقمان لابنه واما الغضب فهو
فهو غليان مضاف لما بعد الموت بطرق البر
مراده هنا قال الغضب الغضب من الكبيرة انا لنفسا
وهو حالة تبعثها حركة الروح الى الخارج طلبا للانتقام
ما يشاع فيبعثه عنه بالاغتسال اللازم له فيقال الغضب
نزوات الدم وهو الشيطان وقد قال عليه السلام الغضب
في قلب ابن آدم اما رايتم حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه
فمن احس بذلك فليلصق احد جنبيه بالارض وهذا
الرابعة عليه السلام لجبل ان ارادت الاخذ بالاحاوي
الجبلة مطلقا فان من تخلق بها ارجى له دفع الغضب
بعد ما ابدى ان لا يمكن قطع الغضب

فان الانسان اذا لم يفعل بمقتضاه يندفع عنه شره وربما
يمكن غضبه فكانه لم يغضب وقد يدعو الانسان حين
غضبه على ولده او مملوكه فيصادف ساعة الاجابة
فيجاب وفي صحيح مسلم لا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا
على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل الله فيها فيستجيب
ومفاسد الغضب اكثر من ان تعد وكان الاولى ان يكتفي
بثلاث الوصية فوقها ايضا يمس الحاجة من قال اوابع اواقع
فلم يزد على ما قال لا تغضب لعله عليه السلام لما رأى
ان جميع المفاسد التي تقرن الانسان انما هي من جهة شهوة
وغضبه ومن لا يملك نفسه عند الغضب لا يملكها
الشهوة فيرجح الشيطان احدهما بالاخرى وبعون الآلهة
من باب الغضب ولما الغضب من باب الشهوة ولهذا في
بني آدم ابلغ من قدرة الملائكة حين خلقهم من الجنة وجعلهم
والقوا البهائم وبين الاولاد بالغضب فلما سماهم
وسكنت دماغهم وبه فضل احد بني آدم انما وخلق الغضب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الغضب اعلم فقد قال لما استبطأ صاحبه الرجل نهاه عن
الغضب الذي هو رأس الاخلاق المذمومة وقيل
لبعض السلف ان فلانا يغضب فقال ما اكرمه
بما هو اطلب به والمقصود به الغضب الديني وقيل
انما يغضب في وقت استحقاق الغضب لحق الله تعالى وقوله
فانه لا يغضب الله والعباد الا من الغضب على فعله كانه
الغضوب على ربه وقد امر عليه السلام بالاستعاذة
عند الغضب لانه يمكنه استحضار ما ذكر بعد ذلك
وقد لا يمكن ذلك عند ثورته وقد روي احمد انه قال
الرجل فكررت حتى قال صلى الله عليه وسلم لما قال فاذا
به يهم الشر كله واما الغضب في الدين فهو الصادر عن
ارادة ايذاء من يؤذي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون وقوله
واوصاني حبيبي بثلاث الشكر وفضل كبيرة عشائري
عبد الرحمن كان من سنتي والعطية كالصلة اداء النعم

وسط ما يتنام عليه ذكر الله وقال يا رب اذهب عني
النار وذي فيصل الى الصبر وعن ابي الدرداء انه قضى
هذان الامة مرويا به خصوص في كل من الصحيحين وغيرهما
وقال الله مات بيت المقدس في سنة ثمان وخمسين
وهو بظاهر باب الرحمة باذن الله الى الان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء اي واجب وفرض على كل
مسلم في كل شيء الاحسان ما استطعت وعن الاحسان معنى
التفضل صدا بعد بعد وقيل اي التزم على كل شيء كيفية
وقد رايتم الاهتمام له عند غاية كما اطلعتم به في
بعضها وفيه ان معنى على في التزم على كل شيء حرفا هو كما
حققته فلا بد من تاويل وقد تاول بعضهم كما في قوله تعالى
ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما يكون الكتوب عليه
عين المكتوب والظرف متعلق بالاحسان او الكتابة كما
ان يكون على بمعناه وكل شيء يكون المكتوب عليه والمكتوب
الاحسان وهذا الاحسان كما يجب بصيغة كالاحسان

لك الوالدين بما يحصل به البر والصلة وعلى الضعيف عما
وراءه وقد يجب كصدقة التطوع والاحسان الى كل بحسبه
في الواجبات الظاهرة والباطنة بالايمان بها على الكمال
فالكامل ظاهرها الواجب والكامل مستحبها تام مندوب وفي
ترك المحرمات بتركها ظاهرها وباطنها واجب وفي
الصبر على المندوب والمباح باتيانه مع حسن نية وفي سائر
الخلق بما اوجبه الله من جميع حقوقها فاذا فعل فاعل
الفعلة بالكسر الحالة التي عليها الفاعل في فعله قال
الحكم عام لكل مأكول من الذبائح والفعل فيها صالحا وحسنا
وضده ذلك ولذا لا يجوز احراق الحيوان وان كان حية
او عقربا او قملة الا اذا ان يحرق حتما وقيل الاولى
بقربة الذبح جزء وقد يحقق بهذه القربة بالقيام
وهو لا يناسب الذبح بكثير من انواع الفعل والقربة
عليه والاحسن فيه اختيار احسن الطرق سواء كان
الاحسن والمذبح هو نحره وكره ذبح السمك الصغير

واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وفي السنة كما مر في الفضلة
قال المطيعي كبيرة من نسخ مسلم او اكثرها فاحسنوا الذبح
كالضرب والذبح اصله المشق او الشق وفي الشرح
قطع الحلقوم اعلى المشق وهو المندوب في الغنم والبقر
وفي البعير المندوب النحر وهو قطع اللبة من اسفل
لطول عنقه فاذا قطع اعلاه بباطن الزهوف والمرمى
فيتأتى حينئذ قطع الحلقوم والمري وتوذيح الابل امر آخر
والذبح على بالكره ولجد احد كسر سنونه بفتح الشين
المكين المعظم وطاء من الحديد وهذا كذا في القاموس
خصت بالذكر لان الذبح غالبا بها والحكم لا ينتهي
بفتح الياء اي ليرك حتى تسكن وتبرد من ترك
راح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والاسم
الراحة ولا يقطع منها شيء بالدم حيا وان قطعها فالميتة
ويجب ان لا يجهد السكين بحمزة الذبحة وان لا يذبح
بحمزة الاخرى وان يمر الماء على مقدم الذبح وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مراحين المدينة وتوفي بها سنة اثنين وثلثين وصلى
عليه ابن مسعود ودفنه ثم قدم ابن مسعود المدينة
ومات بعد عشرة أيام وأما معاذ بن جبل
بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أسلم وله ثمان عشر
سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار
وشهد المشاهد كلها مع رسول الله وبعثه رسول الله باليمن
ابن مسعود ومولاه مائة حديث وسبعة وخمسون
حديثا وقال عليه السلام أعلم بالحلال والحرام معاذ
وقال إن الرجل صالح وآسية عليه السلام آل فرعون
وهو ممن كان يقضي على عهد رسول الله عليه السلام ثلاثة
من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الأنصار أبي
بن كعب ومعاذ وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثمان
وثلاثين سنة في ظاهر عدد عوام بالشام بقرية
بين الرملة والمقدس بسبب الطاعون الذي وقع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يقال

لسان الدمع برقي وارتجع بروق رواه مسلم في النبأ
الحديث الثامن عشر عن أبي ذر جندب بن الأدلع رضي
بجبناه وهم الذين فتح الله لهم في جندب وأبي
عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنه أما أبو الدرداء
أبو سليمان الأنصاري وعويمر بن زيد بن قيس بن عامر
وقيل اسمه يزيد بن عامر ومعوية وبكار وقيل عبد
بن عبد الله والأشهر ما ذكره المصنف وأمه مملة وفي معاذ
وكذا أخوه ليس اسم بكة كان رابع أربعة أو خامس خمسة
ثم رجع إلى بلاده بإذنه عليه السلام ثم قدم عليه بعد
بعد الحديبية ومحبه حتى توفي رسول الله صلى الله عليه
وحديث إسلامه وقصته عند قومه مشهور كان أولا
عظيما على قومه كفرا بالحق وعلى محبه حرصه أشد الحرص
الجامع فيه ما يتعلق بحديث واحد وثمانون أنفسا
أبي صخر وزر الحادي عشر وسلم تسعة عشر قبل
ذلك الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة

وقاه وقاية وقاه وقاية وقاه صيانة ونفسه لا تقيها
كما وقى المتاع فاستوقى هو في عرف الشرع صيانة
عما يضره في الآخرة وله تلبسه بالاتقى والتقوى في
الخلق قيل هو التحرز عما يؤثم وقيل الاتقى ان يجعل
الرسول عليه السلام كان التحرز عن الشك بدونه لا يكون
في التقي وقوله تعالى واتاهم كلمة التقوى والتقوى
اجتناب كل ما يوقع فيه اثما وتركا وهو المتعارف في التقوى
في الشرع والخشية نحو قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
والتالية التبري عما سوى الله وهو التقوى المشروط
المطلوب بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته حيثما
اي اينما كنت وحيث من الظروف المبهمة المضافة الى الجملة
لا تكون حيث فيها الا ظرف مكان لان الاضافة
لا بد لها كالاضافة امم مبهم ظهوره ترجمانا الى الفرق لكن
قد يخرج الزمان لا يجاذبه بها الا مع اضافة مرادفة
تليها هنا مصدر مؤول الفعل ومن قبل

بايتما كنت ما ههنا من قبيل ما في اينما فانها ادخل في
وههنا كافة وكان تامة والمراد في الحديث حيث يراك
وحيث لا يراه واليه اشير في قوله تعالى واتقوا الله
الله عليكم رقيبا واتبع السيئة الحسنة السيئة اصلها
سيوئة من ساءه قلبت الواو ياء وادغمت فيها جعل الوسط
المعتد بعد الامر وذلك المحو انما ان يثبت في محلها
بدلا عنها وهذا انما هو فيما يتعلق بحقه تعالى واما ان
يصير وجودا منها مضادا وهذا انما هو فيما يتعلق
بحق العبد ويحتمل ان يكون في الكلام لف وفي الكناية
عن المغفرة فالسنة ثابتة في الكتاب ولكن ما
كفاه لا يواخذ بها في الآخرة وينبغي ان يحو اثر
بحسنة من جنسها لان المرء يعالج بضدها متعارف
الملاهي في محو اسباب القرآن والفرح بالدنيا بالهموم
الطيبي وشر الحركة بالتصدق بكل شراب مدلهم
اتبعوا الكبائر والمكفر بها الحسنة غيرها ويقال ان عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوسط والزيادة الاطراف والخارج من الوسط والطرف
لافضليته بها من دون باقي فاصول الفضائل ثم ان
في الوسط بين الجمود الذي هو افراط السهولة
الذي هو تفريطها والشجاعة الوسط بين التهور الذي
هو افراط الغضبية وبين الجبن الذي هو تفريطها والحكمة
الوسط بين الجربزة التي هي افراط القوة العقلية والبلادة
التي هي تفريطها وجميع هذه الفضائل الثلثة العدالة
وبقابلها الجور وآخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا بالدكر ان التقوى شاملة لخير كثير
ما يتوهم الناس ان التقوى هي العلم بحقوق الله في
حق العباد والجمع بين القيام بالحقين هو جماع التقوى
اعم عنه عليه السلام افضل الفضائل ان فضل بن مطهر
ونقل عن مالك توضيح عن شداد رضي الله عنه
حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وهذا اصح
بعيد والحاكم خرجه وقال صحيح على شرطهما ليخرجوه

وهم لانه برواية ميمونة بن سنبيب عن ابي ذر وعن معاذ
فلم يسمع سماعه من احد من الصحابة وقال ابو داود هو لم
يذكر عائشة وعليها فلم يذكر معاذا ولا ابا ذر الحديث
الناسع عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما
هو الراوي من اطلاق ابن عباس من ابناء العشرة وهم
السنة والسبعة المكثرون واحد العبادلة الاربعة
غالب روايته عن الصحابة وماسمعه قليل هذا الذي
في المستصفى انه اربعة وقال غيره تسعة وذكر ابن الجوزي
انه دعا لعشرين صبيا وامه ام الفضل لبابة بنت
ام المؤمنين وبشارته عليه السلام اياه وبقية
ترجمته رضي الله عنه بعلمه وبعبادته على الكبار وعن محمد بن
قال سعيد جنازته فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر
ابيض فدخل اكفانه فالتمس فلم يجد فلما سوي عليه
سمعنا بالهاتف النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية
مرضية ولد قبل الهجرة بثلث سنين وتوفي النبي صلى

وله تلك عشرة بسنه قال مطا آما دامت الصبر ليلة الميت
الا ذكر وجه ابن عباس وقد مضى في آخره وكذا ابو
وجزم وكان ليوضع الدمع بن لحق به او ورد في بانها
قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام
وقيل لا كنت وقد قال ابن عباس رضي الله عنه مراد
وهم الحافظ ابن حجر فقال لم
وهو من يولد الى حين نشب وآلة الشاب والكهل
هنا كذا في القاموس وبا لغلام الابن ومن ما في
المراج من اطلاق مرسل عليه السلام على نبينا صلى الله
اما ان كلمات اي احكام نافعة وفائدة هذه الجملة
لئلا يعقل من وهم ما يلي اليه والكلمات القيت اليه
على سبيل التبعد ولا خاطب بفهمها احفظ الله اي
اوامره ونواهيه بالامتثال والاجتناب يحفظك من
شر الشيطان والنفس ومن سائر الآفات فان الجزاء
من جنس العمل ومن يحفظ الله تعلى حفظه ان يبعث

الروحية بلسانا حافظة له من الاذى كما روى ذلك ابو نعيم
كان ثابتا بالبنان وقد صح به في بعض الطرق فجبر
فاذا لمت تذكر به حتى استيقظ وعكس هذا ان يذكر الله
عليه الضرير بن يرجو انفه وعزيز من السلامة
فاعرف ذلك في خلوة ما هي احفظ الله تجده تجاهك
اي امامك وهو معنى الامام كما جاء في الرواية الاخرى
وهو اسم بمعنى الظرف اي احفظ دين الله تجده في عونك
وامانتك كالذي هو امامك وهذه استعارة بسبب ما
الخالب محوظا بصيغة تقابل الاثبات المستقبلة
بجا لمن يحفظه شخص واضح امام وجهه ويرى ما يراد
من المفاد وهذه الجملة ابلغ من الاولى ومنها نوع تقرير
وتاكيد لها اذا سئلت فاسئل الله فانه الجواد هو
على كل شيء قدير ولا مانع لاحد بدون ارادته ومشيته
وقد اعطى السؤال المطلق لان السهل نزل منزلة المستحيل
لذا الحديث فان القرن عزيز متاق به اولا يذهب الذهن

كونه ذهب معكم ولفظة ما واجب في امثال هذا الجزاء وهو
بالايجاز حرف الشرط فيه معنى الاستقبال ولا يصير
قريبة اداة الاستقبال فانه فعل الشرط يكون سببًا
والاظهر هنا ان السببية اعم من الحقيقية والادعائية
والثانية محققة ههنا فقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة من اصحابه على ان لا يسألوا من الناس شيئا منهم ابو
ذر رضي الله عنه كان احدهم يسقط سوطه او عصاه
ناقته فلا يسأل احدًا يناوله اياه وكذا قال وهب
ابن منبه لرجل كان يأتي الملوك فيحدثهم فيحدثونه عنك
بابه وظهرت فقره وبواديه منك غناه وتدع بيوتهم
لك بابه بنصف الليل وبنصف النهار ويظهر لك غناه
وفقرهم لا تدعوهم في حاجتك اذا استغنت المرأة عن
الفعل او لم تحتج اليه وهو تحصيل ما يسهل به الفعل او يتم
الفاعل اليه فاستغن بالله عن غيره والباء سببية للدلالة
مع تعديتها بنفسها لان كونه تعالى قاعدة للاستغناء

لكن يحملون الفعل الآن يستغنون بها فافاده على ان
انما يطلب من الآلات ينبغي ان يكون مطلوبا ومتوقعا
منه تعالى فانه اراد به تعالى تكفل حصول كل فعل
وهذان الجملتان معًا كالمة من تلك الجملات وعطف الثانية
على الاولى لظهور الجهة الجامعة وأورد الشرطية
باذا لان الشرط محقق الوقوع ووقوع الامر في الجزاء
كالمجاز اذا يجب ان تكون فعلية استقبالية وان
استقبالي فيقع جزاء لكن لا يقع شرطا لان الشرط
الصدق في المستقبل فلا يكون طلبيا وان الامة
وفي كل جماعة يجمعهم امر ما من دين او مكان او زمان وقد
معروفا فاجمع معنى لو اجتمعت افتقت على ان يقول
شيء قليل او حقير فالتنكير للتقليل او للتحقير
شيء من الاشياء الا شيء قد كتبه الله لك اي لفعلك
ولو يخلق ان والجمع على الاستقبال واختياره على ان
للاشياء باديء الاجتماع مرئي وقيل لانهم اجمعوا على

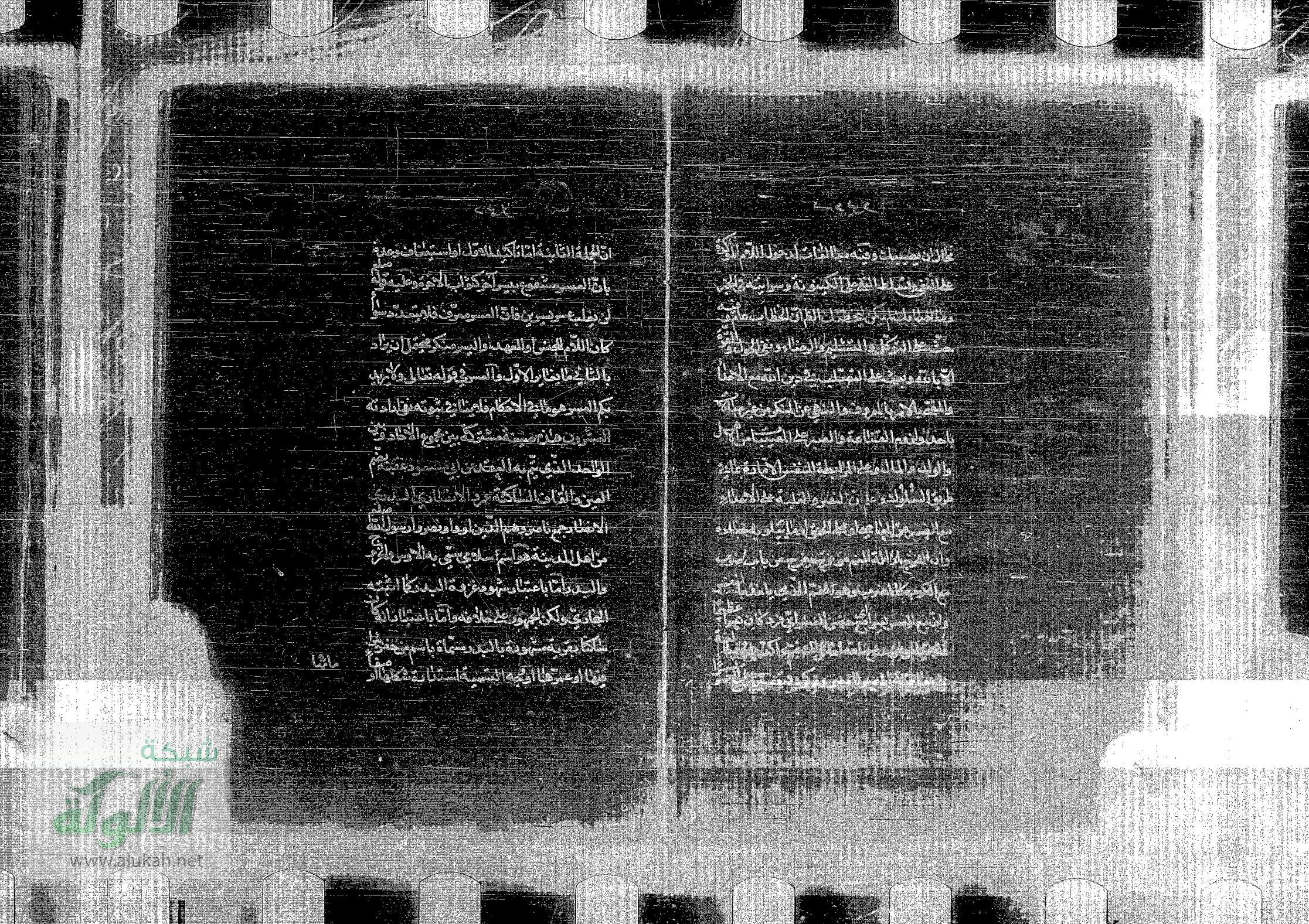
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه ان المعلوم عدم اجتماعهم لا عدم النفع ولا عدم الضر
وأجيب بانه لو لم تكن الواو لاحد هما استلزام الشرط
للجزاء وانتفاء الاول لانتفاء الجزاء حينئذ وهو محال لان
الآية والكلام انتفاء الشرط وهذا ليس كذلك لان المعلوم
ليس انتفاء الاجتماع وثانيهما استلزام الجزاء للشرط
وانتفاء الجزاء وانتفاء الشرط غير خاف على احد منهم اجمعين
اي لم يشاء الله بهم فاوجد داعي هذا الوجه
بعينه الحاصل عند الشرط والجزاء ولم يحقق الملزوم
بينما وهذا ليس بوجه الثالث ان
الشرط وجود داعي عدم الجزاء كما في قولك اكرم العبد صاحب
ليتم بحيث انه لو اساء كذلك ايتم الاكرام
نفع يستفاد منها النفع المقيد ليس الا ما الاجتماع
وعدم اجتماعهم اذ يلزم ان يكون المستفاد لا نفعا ولا ضرا
لان يكون نفع جميع الامة لا نفعا لبعضهم اجتماعهم ويكون
ايضا نفعا لهم وفي الثالث يجب ان يكون النفع المكون

لمخص في جميع الامة لا نفعا لبعضهم اجتماعهم اذ هو
لما كان ممكنا يصل الجميع الا تامل فيه واذا
على ان يحصل شيء لم يحصل شيء من الاشياء الا
ولكنه الله ضارا عبثا فاذا فات الاجتماع الضرر
امر فرض فيناسبه لو فات النكتة التنبيه على البين النفع
والضر من التفاوت فان دواعي الضرائر وحصول
الاتفاق على الاضرار اسهل فنزل هذا الاجتماع منزلة
المكن المشكوك وان كان معلوم الانتفاء واورد الشرط
بصيغة الماضي لتاكيد ذلك التنبيه ويكن ان يقال
لما كان ضرر البعض وعدم ضرر البعض معلوم جعل
الجميع كانه لا قطع بضررهم وعدم ضررهم وفي الاول
نفع البعض معلوم التحقق ونفع البعض معلوم
فجعل الجميع كانه معلوم الانتفاء واستعمل اوفي
الاول واو في الثاني بحسب الاعلام اي انام الملائكة
الموكلين بكتب اعمالهم واستادها الى انها مكتوبة بها

يضعف بفتح الحاء وبالكسر وبالفتح لغة حفافا وحفوفا
والجحف البئيس والجحف الثوب البالي والجحف
وفيه ندى فان يتمسكا اليبس يبل قد قف الصحيح
بجمع صحيفة ما يكتب فيها المقادير وجمعها كما يأتي
الاذدياد والانقطاع فان قلت بعضهم من الحديث وبعضهم
انثر ومنثور الحلاوي يكتب في الورق فاجمعه الجمعين
قلت يجوز كون المراد مكتوبا مما يكتب فيه في اللوح
في الصحف ويجوز كون الكلام المذكور مبنيا على تشبيه
هيئة تقدير المقادير في علمه تعالى بالاثبات فيها ما كتب
في الصحف وتقرر وجف ورفع الاقلام فلا يرجع الى الاثم
ولا الى الصحيفة رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وفي رواية غير الترمذي احفظ الله يحفظك
تعرف الله اي تقرب اليه بالطاعة والعبادة تعرف اليه
في الرخاء يعرفك في الشدة والحاصل الامر بمعرفة الله تعالى
بحسب ما يليق به في كل الاوقات فتحصل به سعادة

تقتضي قرب العبد من ربه فينجيه من الشدايد بعد المعرفة
بمعرفة العبد لربه وعادته تعالى حاصلة بجمع الوجهين
وفي الاوراد والتصديق بخاصة تقتضي ميل القلب اليه
والانقطاع عن غيره والاستئناس بذكره وهذا مسئلة
منزلة العارفين كما قال بعضهم مساكين اهل الدنيا
خرجوا منها وما ذاقوا الطيب ما هو فقيل له وما هو
قال معرفة الله تعالى واعظم الشدايد الموت وما بعده
استدل منه ان لم يكن مصير العبد الى خير قال زاد الراغبين
على اليقين استعدادا للموت وما بعده فقال الصحة
بالتقوى والاعمال الصالحة فان المؤمن المستعد له
اخا نزل به احسن الظن بربه وطابت نفسه البشرى من الله
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه والفاجر بعكس ذلك
فلزم ان ما اختاره الله من الاوراد شيئا واتقى عوده بها
اعطاه وان رفع منه كما اراد ابقاه للاصاب واستعمله
هذا ان لم يكن ليتعبد ومنع موضع الحاكاة قال



قد شهد رضوان الله عنه الصحبة مع الخلفاء والمسلمين
وكان اصدقهم وشهد احدا وما بعدها توفي سنة اربع
وقيل غير ذلك وبانه مات بمدينة واشتان انتقاما
تسمية وزر الجاري وسم سبيه سكن الكوفة وتخلفه
عدة منها امته عروة الصنعين ومات بها وقيل بالمدينة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت
بفتح الهمزة والشطية جبان والتقدير ان الذي
ادركه الناس من كلام النبوة الاولى هذا وجملة الامر
فالشطية قيد في حل المنصب على انها اسم الذي ما ادرك
خبره والتقدير هذا الكلام من جملة ما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى اول الامر الذي كانوا من ابتداء
والتبليغ فادبيد لهم الانبياء والاداء ومنها
هذا الحمل على التبيين بتقدير مبتدأ اي ان شيئا مما ادرك
وذلك ممن عند الله اعمل ما شئت فانه لا يأمر الا بخير

فادوجه للقول بها مع احتمال غيرها واسناده الى النبوة
الاولى شهادة هذا من تتابع الوحي وغير مختص
بل الشرائع السالفة يوافقونا فيه اذا لم ينسخ في
ما يستحي الفاعل عالم والحياء انقباض النفس عن القبيح
مخافة الذم وهو الوسط من الوقاحة التي في الطرف
البتاع الخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقا
واستعماله في الخير والشر يسمى حيا بالمصدر لانه
الاصل والثبات وكذا الحياء هو في الدنيا والخير
فمن لا حياء فيه مات في الدنيا شقي في الاخرة
وفي تفسير الكشاف والقاضي انه اكسار يعتري
الجواب من داخل عن فيقالها فضيل حتى الرجل ليقول
كذا وكذا اظنه كذا وكذا والشطية تجانس
تهديد ووعيد اي من لم يستحي فليصنع ما يشاء فانه
يجازى به كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وانا الاحمة ولد
ان الفعل اذا لم يستحي منه فاعله والناس يذمونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانه بعيد عنه آلتاكيد المفيد لان ما يلزم من الطلب
هو المقصود الاهم قل في اي لاجل تعني في الدارين اما الاولى
للتقوية في الاسلام متعلق بمبيعة الحرام ما يبعد
اي بين الاهتمام لا لسان صفة للقول عنه اي قول
فيه لا ينبغي ان يحوج الى السؤال عنه اشكال وارد
هكذا في بعض النسخ وهو سؤال من الراوي وبعد
ظرف لغو متعلق بالسؤال المحذوف مضاف اي بعد
او مستقر بالبعدية مبنية قال نعم انت بالله ثم
الامر مطوي على قل والاستقامة بحذف الالف ويحتمل
ان يكون مبنيا للطلب اي اطلب الاقامة على الخير لله
والمفهم من الايمان العقد والقول والعمل او كل فرد
التصديق والاستقامة البناء على الايمان او الاول
في الفرايض والنوافل وسائر الاعمال والاخلاق او
قال السيد الشريف في بعض النسخ الكون ناقصة
سقط قابض عيا من ان لفظ ثم يدل على ان الكمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه كلف بالفروع وفيه اجماع اذ يجوز ان لا يكون
الثاني واوسلم يجوز ان يكون مشتملا بعض الاستقامة
لا يوجب ما قالوه مع انه بعد الايمان لا يحقق ترك
الحاصل ان ههنا ثلثة امور متغايرة
بين شيئين مستقلين والاستقامة ههنا مستقلة
الوجوب انه ورد ملفوظا من حيث هو الا ترى ان
المطلوب لو لم يكن معلوما بالوجوب لم يكن يقال
المراد بالاستقامة امتثال جميع الاوامر والنواهي
مما عدا الايمان دعاوى لا بد لها من دليل
لم يتبين بالفروع ولم يكن الاستقامة بهذا المعنى
كذلك لم لا يجوز الاعم والوجوب الاستقامة من
حيث الايمان لا من نفسه والثاني ممنوع
لا يجوز ان يكون المراد بالامر بالشيء بالايمان به تحصيل
حاصل والمعلوم ان الرسول يكون مصدقا لله تعالى
مطلوبا منه وبوجوب الاستقامة من التصديق بالله

يجيء لا من صفة الايمان فلو سلم يلزم ان لا يكون
الكفار مكلفين بالفروع بعد الايمان بالدعوة
كلمة ثم للتعقيب مع مهلة رواه مسلم الثاني والسبعين
عن ابي عبد الله هذا هو المشهور وقال ابي عبد الرحمن
وابي محمد ابن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
جابر بن عبد الله في الصحابة اربعة والد هذا جابر
بن عبد الله بن رئاب بن سلمة السلمي شهد العقبة مع ابيه وهو
صبي وقيل شهد احدا وفي مسلم عنه انه لم يشهد بدرا
ولا احدا وشهد ما بعدها وشهد صفين مع علي
واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم مرات رواياته ثلثمائة
وخمسة واربعون اتفقا على ثمانية وخمسين منها البخاري
وستة وعشرون توفي في آخر سنة ثمان وسبعين
بالمدينة ان دجلا قيل هو ضمام بن ثعلبة
الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هذا كلمة تقولها العرب عند الاختبار اي اخبرني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل إن يعلم وقت الأول هو المناسب إذا صح ليتب
لكن بأن أبي الفرائض الكعبة الله على وصف بها
بالعلامة الأول وتحريم الحرام بما ورد على ذلك سبقاً
دخول البيت يحتمل كون الركوع والمجيء مذكورة بها ومقصد
الرواة على بعض يجوز أن يكون تركها لعدم فرضيتها
على ذلك الدليل أو لعجزها بعذر في ذلك الوقت ونحو
النوافل لما لم يكن مشروعية في ذلك الوقت أو لأن
تأدي النوافل مع وجود الشهادة وقبل
الوداع أو تيسيراً لعذر بعض بأن صح السعي راكباً مثلاً وهو
بعيد بما لم يعرف تقديمه على وعد بما عدم الأول
بعد الثاني بعيد لم يقبل ما لا يقبل ما في معناها
والمراد بالسعي الاستفهام كما مر وكان مرادها أن
الاستفهام بعد الاستفهام بعد وكان قلت قال الشهاب
وفيه أن الطيب الذي يطيب به بعد رمي الجمار
في الحلق الاستفهام عن السبب بجواب الاستفهام عن

كيف يفيد الثبوت قلنا نعم بعد الاستفهام لتقرير
ما سبقه بعينه ولكن أهل العرف يستعملونه بعد
ذلك وبنى الأمر على العرف وبناء الفتوى عليه واستدل
البلقيني بما ذكر بما قال ابن عباس رضي الله عنه أن
في جواب السنة بتركهم كفر رواه مسلم ولما كان أجاد
الحاذق والفهم موهماً أنه غير مقيد بالشرع بادر العلم
إلى بيان المنفي برفع الوهم وأيضاً بان يبين في الباب
الموضوع لكشف الألفاظ فقال وبنى حرمت الحرام
أحسنت وبنى اختلفت الحلق عليه مستحقاً حلقه الآن
أن يقال الحلق استحقاق الحرام حراماً فاجتنبه واستحقاق
الحلال حلالاً غير ممتنع فيقبله لأن معنى اختلفت
الفعل ولا يتوقف دخول الجنة على فعله مطلقاً فإن
مقابل الحرام يشمل الواجب والمندوب والمباح وفي
التفسير وما استيسر من الهدي فاليسر هنا الكبش
وبعضهم جزم ذلك على نفسه بعين فقال يا أيها الذين

لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم متفق عليه ثم قال وقال

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث متفق عليه وفيه

عند ما يباح له وإن كان يستحق تحريم الحرام فيجاوز

من مثل الحرام المحلل له وإن كان لا يستحق حله وبالجملة

الحديث يدل على أن القائم بالواجبات المتنع من محرماتها

يدخل الجنة وقد تواترت الأحاديث بهذا المعنى وقوله

الصلاة الجامعة والتأكيد بما في الصحيحين أنه ﷺ

قال وقد قام فيهم خطيبا ألا هل بلغت اللهم اشهد

هذا عند ورسوله الأحرام الله على النار وأما له

عند إلا بحقها وبقيود وشروط وخرج ابن أبي الدنيا عن

مرفوعا لا إله إلا الله الآية منع السيف من سبحان الله

ما لم يرتدوا دينا هم على سنة وبرهان فإذا أتوا بصفة

دينا هم على دينهم قالوا لا إله إلا الله ورد عليهم قول

الله كذبتم ضيق بهذا صحة قوله عليه السلام بين يدي

إلا الله صادقا من قلبه حرمه الله على النار وأخرج

النار من أهل هذه الكلمة فلقنه صدقه في قولها

فإن هذه الكلمة إذا صدقت ظهر من القلب كما يرى

من صدق في قول لا إله إلا الله أحب سواه وإن حب

الآباء ولم يخش إلا الله ولم يتوكل إلا على الله وإن

بقيته من آثار نفسه وهواه الحديث المتفق عليه

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه

وقيل كعب بن عاصم انفرد مسلم بهذه الرواية عنه

الترمذي عنه في جامعه قال قال رسول الله صلى

الطهور بضم الطاء مصدر بمعنى الطهارة وبالفتح الماء

الذي يطهر به كما قال الجمهور وذهب البعض منهم

الخليل إلى أنه بالفتح فيهما وحكى الضم فيهما وذكر الأزهري

الفتح في المصدر وعزاه إلى عمر وأن المضموم بالفتح

اسم غيره وفي شرح الرضي على الشافية لم يأت فعول

بفتح الفاء مصدرا إلا في خمسة ألفاظ الوضوء والفطور

والسحور والولوع حكى سيبويه والرواية بالفتح لكن قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجود الضم لانه اضيف مختلف فيه وعلى ابي تقدير كان
اسما فالمراد استيعابها لمعلوم مقدار سطر الايمان
سطر الى منتهى قبل الشاهد او الوضوء ينقض الى نصف
امر الايمان وقيل الوضوء يقطع ما قبله من الخطايا كما
كفته لو قصته على الايمان في معنى سطره وقيل الايمان
تصديق بالقلب واقتضاء والظاهر ما سطر ان والله اعلم
انتهاء في الظاهر وقيل بنظر اي شعبة منه ومنع
المكلف من الطاعة يجب تقدمها الدين زاد في المابع
لا يبعد من الدين والاحسن ان هذا القول على سبيل
التشبيه البليغ والجامع التوقف عليه والاعتماد
والحمد لله اي اتكلم بهذه الكلمة تمام الميزان والمراد
عظم اجرها وفضلها لتوقف الثقل على وزن الاعمال والميزان
ما يعرف به مقادير الاعمال ووزنها وتقويمها كميزانه
اليه تعالى وقيل يوزن صحايف الاعمال والله اعلم
ان وزنه الحد تشبيه لاداء الميزان بالحد في منعه وقيل حمل

الحسنات اجساما نورية والسيئات اجساما ظلمانية
يدفع شبهة المعتزلة في ان الاعمال اعراض عدت
فلا يعقل وزنها اجيب لا يمكن وزنها ولو امكن فقد
معلوم له تعالى فالوزن عبث ووجه الاندفاع ظهر
والحكمة في الوزن مثل الحكمة في الحساب انه ليس
بيان للكمية فانه تعالى لا يخفى عليه شيء من
عليه شيء والميزان عند السلف واحد وله كفتان
ولسان وساقان وروى هكذا في الحديث والحج في
للاستيعاب ام وصل لكل مكلف ميزان وسبحان الله اي اتكلم
بهذه الكلمة قال ابن الحاجب في امالية قيل سبحان الله
مصدر سبح ولا يجمع لان سبح مبناه قال سبحان الله
هو مصدر لفعل في معنى البراءة والتنزيه فكانه قال
برئت الله من السوء براءة وهكذا من المصادر التي لا يجمع
ولا تصرف لانها نائبة عن افعالها كما ذكر سيبويه والحمد لله
او مما ورد شكر ما راوى ما بين السموات والارض قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضبطنا ثلاثة وعادوا للمتناه موزون والثاني وزن
الجملة وقيل جمع ناء وقد تقدم تواليها جمعا عاد ما بين
والحمد من وسبحانه اشتمال سبحان الله على
والحمد لله على التفويض والاستقلاد والصانع نور أي
يهدي إلى الصواب كالنور وقوس قزح سمي بذلك لأنه
به القيامة ونورها يهدي صاحبه به قال الله تعالى
يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم أو سبب لا ترى إلا أثره
المعارف أو نور في القلب وفي القبر لا ترى صدوع الليل
كما قال ابن الدراوردي وصلوا كصدوع ظلم الليل فلق
وكانت رابعة قد فترت عن ورودها بالليل فأنبها
في منامها فاشتد هناك صلوا فلق نور وابيضاد نور
ونومك صدع الصباح عبد والسعيد من يهتدي
على إيمان فاعليها فان المنافق يأتي يوم القيامة
من حيث ما له كانت صدقاته رياء من يد الولاة
وقيل البرهان هو الشعاع الذي يرى على وجه الشمس

فهي نور أيضا والجنة سميت بها لأنها لوضوح دلائلها
فالصدقة أيضا سميت برهانا لوضوح دلالتها
على إيمان صاحبها والصبر على الطاعة والاجتناب عن المعصية
ضياء يستضيء به صاحبه مستمرا على الصواب فعل
الضياء أو هي من الوضوء الحاصل من المضيء بالذات
إن كان جرما فهو ضياء وإن كان منيرا فنورا والفاء
من المضيء بالغير وقول صاحب القاموس الضوء النور
كالضوء والضياء وما قيل من الفرق بين الثلثة
بأن الضوء ما لا يكون القائم بالشمس ضياء ولا نور ولو
شعاعا والصواب أن ما بالذات ضوء أو شعاع وما
بالغير نور وكأن هذا تخصيص بحسب الاستعمال
لا بحسب أصل اللغة والباء في ضياء مقلوبة عن واو
وقيل الضياء نور يحيل به عرامة وهذا وصف به
شريعة موسى لما فيها من الأصار والأغلال ووصف
شريعتنا بأنها نور لكونها الحنيفية السمحة ولما كان

شفاء على النفوس وكان عيناً ولم آر ضحك الطبيب
اي ينتفع به ان تلوته وعلمت به والا فهو وبال عليك
قال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خساراً كل الناس يعدونه اي يبيع
انفسهم فمنهم من يبيعها فيطلقها ومنهم من يوبقها
لا يستوي افراد النكرة والمعرفة الجمع واجزاء المفرد
العام والمعرف باللام نحو كل رجل وكلهم آتيه وكل زيد
حسن وكل الناس كذا والعدد والسواد والبياض وهو
الواضح من العدد وهو بالفتح ما بين الصحيح والخمس
فبائع نفسه اي هو بائع نفسه بالآخرة اي يتصرف
على اصطلاحه ويحوله في العدد وبيع نفسه في سبيل
من البيع والشرى يريد منه الاخروي لما كان كل منهما
راغباً فيه واختيار الغير بطلانها فكأنه
مالكه واختياره هو والا فهو هنا اراده الشرى
بدليل قوله بعتقها اذ الاعتاق انما هو بعد الشرى

قيل هذا خبر بعد خبر اي فهو معتقها او بدل اي هو
من قوله فبائع نفسه قوله او مبتدأ خبره محذوف اي هكذا
من ويل كرب اذا هلك وفيه لغتان اخريان ويوق
يوبق ووبق يبق بالكسر فيهما وهذا من الجمع والفرق
فان قوله بائع نفسه جمع لكل الناس في بيع نفسه ثم فرق
بان اوقع البائعين بينها بالاعتاق والايبان والحال
انه حكم على الكل الجوعي بالمبيع ثم جزاه جزئين معتق وموبق
فكأنه قال بعضهم معتق وبعضهم موبق رواه مسلم في
فضل الوضوء الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى النبي عن الله عز وجل
فهذا حديث قدسي والفرق بينه وبين القرآن من
انه ليس على التحدي وليس فيه كرة المعنى والعزى كما في
القرآن ولا يجوز مسه على الحدث وباعده لا يكفرون
يعرف بانه بغير وساطة الملك وفيه انه قد يكون
بها لكن الغالب فيه وهنا ما الفرق بينه وبين سائر

الاحاديث ان اللفظ والمعنى فيه من الله تعالى وفي بعضها
الاحاديث التي لم ار بعضها ما صريح في ان الحديث القدسي
منه لفظه بالمعنى على ان بعضهم لفظ القرآن الا
والكلام المنظم المعجز بنفسه لما قال يا عبادي
اي صيرت الظلم على نفسي والمراد بالظلم التنزيه اي
تنزهت وتقدست عنه والظلم لغة المنع ومنه الحديث
محرما لمشابهته الممنوع في القبح وفيه استعارة
اولا يجوز ان يكون النهي مسندا كما يطلق الظلم على
المشاكلة لوقوعه في صحبة الظلم وانما العدول بانا
فيه ان العبد ينهى لانه والظلم يستحيل ان يقال
بينها لتعذيب ايام الظلم من الله تعالى الى نفسه وقد
وجب في دانه فلا يستحيل اليه تعالى الا ويحل ان يقال
المعنى حرمت على نفسي بانه يكون بكلمتنا
بان ذلك بعضها بعضا فهم حرمت عليه
وهذا المفهوم من قوله تعالى جعلته محرما بينكم

واستحال الظلم في حقه تعالى لانه المتصرف في ملك
او مجاوزة الحد وهما محالان في حقه تعالى وكيف
يتصرف في ملك الغير والعالم له وكيف يجاوز حدا
وليس فوقه من يطيعه والمراد بالنفس الذات وذكر
السيد في شرح المفتاح لا يطلق النفس عليه تعالى
وان اريد بها الذات لان مشاكلة ونحن نقول انه لا يجوز
للمشاكلة هنا بل هذا مما يقدح في حسنه وكذا قوله
من قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة وقال في بعض كتبه
يجوز ان يقال عند اهل السنة بان ثم نفسا لكن
يراد بها الذات قال تعالى واصطنعتك لنفسي وحذر
الله نفسه وجعلته بينكم محرما فاقرأوا الواو حرف
الثاني تخفيفا اي لا يظلم بعضكم بعضا وهذا تاكيد
لقوله وجعلته بينكم محرما وتيادة في تحريمه والظلم
اعم مما هو على النفس كالشرك والمعاصي او على الغير
والمذكور في الحديث يا عبادي كلكم ضال الا من هديته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضلالة اعدل عن الطريق السوي عمدا او خطأ
وله مرموز بعين قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا
على الضلالة الا من هداه الله وفي الحديث المشهور
كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاية
وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثته عليه السلام اليهم
وانهم لو تركوا وما في طباعهم من احتمال النظر وايثار
الشهوات لضلوا والثاني اظهر وحاصله ان من شأنكم
الضلالة وانما الضلالة مقابل للاهتداء والمراد
ان الانسان حين خلق لم يهتد بنفسه الى الامور معاشه
ومعاده فهو ضال والله يهديه هدايته مستمر سنده
من مبدء الايجاد الى منتهى اجله فيكون بها من بين الناس
ومع المضار بما هداه اليه لاستدامة النعيم
من الرحيم بمقتضاها الهداية لطريق الجنة والمراد
الهداية مستمرة في اوقاتها ومواقفها من الاوقات
لانه ما من وقت الا ويسأل الله فيه الهداية

يلزم قوله فاستهدوني اهد كم لزوم ملابسة هذا الامر
كان الخطاب للامة وان كان
كذلك حسب مصالحهم يجتاجون الله تعالى في
الحديث دليل على مذهب اهل السنة في ان المهتدي
من هداه الله تعالى فانه تعالى اراد هدايته بعض
واراد هداية بعض والمعتزلة قالوا اراد هدايتهم
باعبادي كلكم جامع تكرر النداء لايقاظ الحاضرين
واذانهم وتنبيههم وتنبيه غافلهم عليه والجوع الم
يدرك من خلو المعدة من الطعام وينشأ وصفه عنه
الخلق والخيالات الفاسدة والذهول وغير ذلك
من المفاسد فاراد انه من اتم النعم ولذا ذكر الخيل
عند عدتها انه هو الذي يطعمني ويسقين والاكل
لابد منه فاستطيعوني اطعمكم واذكر الشراب
بالاصل المشروع والحاجة اليه اشد تنبيه الطعام لان
الناس من ذكر ان الشراب ليس من الضروريات

بل المبل اليه انما هو بحسب العادة وتقل من بعض الرفقة
انه ما شرب تلك ليلة وهذا ضعيف اذ لم انه
تدلف ما آنيته بديهة الشراب والمثل المذكور راجع فانما هو
لكثرة وطوبات ذلك الرجل وقلة عنايته فكما اعتنا
الطبيعة لا يبرد قلة الغذاء واذا بات شيئا من ذلك لا
وكانت بالنية فلان الدق ويهيد الطعام الحيوان الى
الكسوع استدفعها بالذكر وقال يا عبادي كلكم
من مرض كبار بضم الباء لان كسوته الكسوة بضم
الطاء وكسرها بقال لكسوته ثوبا للمفعول الثاني
عند من لان المضمر اصل العمل فاستكن فيه
فيل الادباء طلبهم والاكحلا آبسط الرفق والانفا
عام اول الحول عند العامة وحينا بعد العموم والصباح
شروع في الاستعادة لذا القسم الاخر وفي اكم مطرد
بضم الناء وكسر الطاء وتشديدها بعناء الخطأ
كبح الفرس طامانه ثنيه والخطاء بكسر الخاء والدب

وله تعالى انا كنا خاطئين وقال في الاخر ايضا انا لطمع
فهما صحيحا بالليل والنهار تقدم الليل لان الظلمة
يطرء عليها النور ولان الاثم فيه اكثر وانا اغفر الذنب
جميعا لكن هذه المغفرة مقيدة بالمشية عند اهل السنة
ويستثنى الشرك منها بالسمع ولا يقيد بالتوبة انا لكن
كذلك بعد التوبة فلزم تساوي طالفي عنه المغفرة
وما ابعث له في قوله مع ان الله لا يغفر ان يشرك به الا
واستغفروني في اي قولوا اللهم اغفر لنا اغفر لكم فيجب
على كل الراجاء بفضله تعالى ودليل على جواز اقتران
الكبائر مطلقا وما قالت المعتزلة من ان مشيئته تعالى
لكمة في صارفة عن ذلك مردود بمنع المقدمتين
اذ هما صفتان له تعالى لا تتبع احدهما الاخرى والبحث
من مقتضيات الحكمة وملكا في الامر بطلب الامور
للذكرى فهم احتياجه تعالى وان في عدم امتثال
نقصا في ملكه وامتثالهم زيادة اذ له ذا

يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني والضر
بهم الضاد المعجمة والمعنى بمعنى سوء الحال والبلاء
الاشارة الى القصد فتضرّوني في الغائبة والسببية والفصل
منصوب جوابا للنفي على التأبيد وفي نسخة لتضروني
والنون في التثقيل للوقاية ووقوف الاعراب يحذف
للنصب يا عبادي لو ثبت انكم اصلاه اوّلكم
الاولى
واخركم وانسكم وجنكم وحيّكم وميّتكم
قلب رجل واحد وفي بعض النسخ واحدكم وحيّكم
مع ذكره في الفقرة الاولى للتنبيه على ان اللازمان
بكونهما بحيث لا يكون الجزء الاوّل منهما في خارج منفكا
ما نقص ذلك الحال من ملكي شيئا والشرطيتان من قبيل
لو ان الله ابهمه بقوله يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وحيكم كانوا على اتقى قلب رجل
واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي
شيئا والنهي شيئا حقيرا او قليلا يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل
واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم
اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك
فلا يلومن الا نفسه

وهو ابلغ من لا ستئثارهم وتقديم الانس لتوفه والخطا
امّا مختص بهم وامّا يشمل الملئكة ايضا وفي الجزء
لا يدل على الوقوع كما زاد على اتقى اي تقوى قلب رجل
وعد للمصاحبة او للظرفية نحو ما تشلوا السنا بلنا على
ملك سليمان واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي اي مما هو
بالامر والنهي شيئا حقيرا او قليلا يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل
واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم
اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك
فلا يلومن الا نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علمها الا الله تعالى والا بوجه من صدورها مع انها صفة لله
لا يتصف بها الا هو والمثل من باب تشبيه المعقول
بالمحسوس اما ناداى انما في الصفير للقصة اولا الاعمال الحميدة
والذمية المفهومة من قوله على اتق والجزاء المذكور
لكم حين ظهرت تلك الاخرة او ينكم ايا هنالم جزاها فان
خيرا فلي ربه ومن يجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
فان كان المراد انه ان وجد في الدنيا فلا يكون ما
بالجهد على ما وجد من جزاء العمل الصالح الجزيل وبذا
نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عقابها
في الدنيا قال تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى
دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون وفي حسن ابي
ابي حاوود منه عليه السلام ان المؤمن اذا اصابه
ثم عافاه الله تعالى كان كفارة لما مضى من ذنوبه
وموعظة له فيما يستقبله من عمره وان المنافق اذا
وهو بكافر كبير عقله اهله والمفتوه لا يبدي

ما نقص قال الاصفهاني ما نقص اي من مقدوره
ان يفعله فيه بكسر الميم وفتح الياء الابوة قال خط
الخبر فان قلت ما وجه الاستثناء هنا دون ما قبله قلت
ملكه لا ينقص به شيء مما ذكر وان كان قليلا والانقاص
يحسن الاستثناء في الجميع فلم اختص بالاخير والجواب
ان الملك هو التصرف فكل ما وقع في الوجود فهو تصرفه
فلا يكون سببا لنقص تصرفه فلا يحسن الاستثناء هنا
واما حسن الاستثناء هنا فلان المسؤول للعباد هو
التصرف منه لا نفس الملك والتصرف قد يكون تارة
الاعمال دخل في الوجود والتسبيب بالمصدر اي الملك
الملك مجازا مشهود فيما دخل في الوجود واذا اعتبر الاول
خالف مسئلة بقوله لكنه قليل وكذلك مثل بالخيط
ودخل الاستثناء الا دون غيره وما ذكر عايه ما يصح
للشارح العلة وفيه تقريب للافهام اذا الخيط من احقر
المأكولات فكذلك سؤال العباد من هذا الملك في جنب

ثم عقل ولا يتم الا لمن كان المراد انه ان وجد
في الآخرة كان اجنبيا عن الآخرة بعده والجد
والدم فالآخرة في الحديث في قوله عليه السلام
فليبدأ بمن يعول من النار وامثال ذلك كثير
الحديث الخامس والعشرون عن ابن عمر رضي الله عنه
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابوا جيش بالكسر خشبة من اصابوا الجيش
ذكر انه عاد لا يجيء على افعال لكن الزمخشري جوزه
والعطاء في معنى الامر ليس من ثلاثة بحاسة النوم
بطريق الاخذ منه وبعد الحديثين من نبيه عليه السلام
موسى ومات على الاسلام وان تحالف ردة واختيار
على الردة ليشمل بقية الصحابة ويدخل فيه من الجنة ولا
عتكية بن اطفال الصحابة من الصحابة كمن بن ابي بكر
وانه ولد قبل وفاته عليه السلام بثلاثة اشهر وانه
ويدخل فيه الجن والملائكة ابن بنا على انه صلى الله

مبعوث اليهم على الاظهر وقد تتبع في الحديث من راءهم
قبل البعثة ومات مؤمنا كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة
بن نوفل ومن علم سلمان على الاسلام بخرج من مات
على الكفر ممن لم يبعث موسى او لكن يشكل هذا بانا
في مسند احمد ان ابنة النجاشي الحبشي
خاوة عمر رضي الله عنه بعد اسلم في عام الفتح وشهد
حجة الوداع وقد يقال يصير في الرواية والشهادة
كما لا اوى والشاهد عند الاداء قال النبي صلى
ذهب اهل الدثور بحج وتكفي صاحب المال الكثير
والمراد القائمون عن مزدلفة بالحج الحرمي
الموالي يصلون كما تفعل اهل صلوا بنا ما عند
وتطلبوا كما تفعل من يتعهد ولد اي يعاونه الصدقة
وهي العطاء لموالي الآخرة ما سبقا لها في الفتح
وتحبب بالاشياء ليلوم عند ونبه صاحبها في الآخرة
يستوي فيه المذكر اي نادوهم قال الوليد بن مسلم

انه لكم ما تصدقون المعروف للاستفهام الانكاري
وفي ليس غير الشان فانه يستدعي ليس وكان وكا
ن الاعمال وآلوا وعطف على مقدر اي اكان الامر
كذلك وليس الشان ان تصدقوا تكم ما تصدقون
بتشديد الصاد والدال كذا الرواية وتجوز فانه آدم
كما سبق اي انكم في سبيل الله صدقة وكل تحميدة
اي التكلم في الحديث صدقة وكل تكبيرة اي التكلم
بالله اكبر صدقة وكل تهليلة اي التكلم بلا اله الا الله
صدقة تعليل معناه انها صدقة على نفسه والراوي
ما يتنفع به قال الله صدقة بين العبد والتكبير التهليل
ودينا ما تجهد وتنهاه على الاستثناف ونصبها
عطفا على الدال فيكون من العطف على معمولي عاملين
مختلفين والجر معتمد وتناسل ما ذكر من الحديث
ان الفقراء طلبوا ان لا صدقة الا الحال فاخبرهم
ان جميع انواع المعروف صدقة وفي صحيح مسلم انه قال

كل معروف صدقة وكانها من المقولات الشرعية فان
الملاقها في الحديث في غير اعطاء المال كثير في الصحيح
تكف شرك عن الناس صدقة رواه الترمذي بمشاة
الصلاة
في وجه اخيك صدقة وارشادك الرجل في ارض
صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق
لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة
وذكر القاضي عياض في الحديث ان الامور المذكورة
جعلت صدقة تنبيها بالمال في اثبات الاجر على
سبيل المشاكلة وتنبيها انه وقع بها الاجمال المشاكلة
وامر دعي بالرفع والجر بالمعروف اي ما عرف في الشرع
حسنه صدقة ونهي عن المنكر اي ما انكره الشرع
صدقة قال الطيبي التكبير فيه للافراد وفيه اشارة
الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والثواب بها اكثر فاذكر قبل لا تحقر
فرضا كتابة وذلك النوافل واجر الفرض اكثر من النفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم ما تقرب الي عبد بشيء احب مما افترضت عليه
وقد قال العلماء الجهين من بعض العلماء ان ما ورد في الفرض
يزيد على النافلة بسبعين درجة واستدلوا فيه بحديث
واقول لا يخفى ان بطلان التكبير المنوعية لا يصير الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كفرض احد بل للمقتدي الدخول
شروط لا يشترك فيها جميع الامة كالامر بالاحكام وسائر
الاحتساب وكيفية اقامتها والعلم من العلم بها وغيرها
الشرائط لا يكون صدقة وفي بعض اخر كرر بعض الباب
الجماع ويطلق على الفرج ايضا وارادهما هنا
وفي ايتان الظرف استدلوا بان الباء في قوله بكل تحية
للظرفية كما استدلوا به وفي هذا دليل على ان الباء
تصير للاعانة بالاتيان كالجماع اذا نوى به ملك الرقبة
العتاق وكثير الامة او عتاق نفسه او الزوجة وغيرها
ذلك بل الظاهر من الحديث حصول الاجر من غير نية
كما يفهم من قوله قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالصبر
والمنع كذا ذكره ولا يخفى انه لا استبعاد في الحديث
بالنية وقد روي عن ابن سيرين ان فعل الخير وغيره
عليه وان لم يكن فيه نية واثبت الحسن الاجر في مطلق
السائل جيء منه مع بعضه وذكر ابن سيرين فيمن يتبع
الجنازة بعد ما سمع اهلها انه له اجر ان لكن ورد الاجر في
كثير من الاحاديث مقيدا بالنية والارجح ان المطلق
كذا الحديث محمول عليه واما من عمل عملا ولا ثواب له
اتفاقا بل يعاقب به فيؤتى في الحديث جواد الوسواس
ولا يفيد بخلاف اهل الظاهر والدم من بعض ليس
الجهد وهو المذكور في الحديث فيما سبق
ولا له الحديث على جواز الجماع من غير
كون المفهم من ذكر الجملة ان يقاس تقييد حكم الاصل

بعضهم لكان شأن قياس العكس بل الظاهر ان يكون مثلهم
لكنه بين في تلك الاحاديث وامثالها في الزكوة وفي
الصحيحين عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث
بادر في تقييره في اخره قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اخواننا اهل الاموال
ما فعلنا فقالوا سمع اخواننا ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد يستدل بذلك
على ان النفع المتعدي افضل من القاصر الصابر وقد يقال
يجوز ان يكون المراد بسبقكم الاغنياء في الاجر
مثل اكثر عملكم في الاعمال وبفضلهم عليكم بفضل الاعمال
فضل الله وجهه ان حسنة فقراء ما يتعبدون به مثل
الفقراء وهي بسببهم في الاجر اذ لولاهم لما عملوا عملهم
فحصل لهم ثواب بوادي ثواب صدقتهم بفضلهم الكثير
اغنياء المهاجرين بعملهم وبفضلهم ولهم مثل الثنية
لم يعلم وجه تخصيص الثنية بالذكر

الحاوف في فقير هو ذي وغني غير مسك اذ الفقير
القانع الصابر افضل من الغني البخيل والغني المنفق افضل
من الفقير الحريص والمال ليس فيه محذور والفاني بل كونه
قد يعود نفعه تعالى وكذا المكسب كل من فيه فضل
غناه عن الله تعالى وكل من فقير بفضله فقره عنه تعالى
لكن فتنة الغنى اشد من فتنة الفقر ولهذا ذكر ان العصمة
ان لا يجن ولا يعلم انه وعد في الحديث ان صدقة السر
تطفئ غضب الرب ومن فوائد العمل به وطوى بعض الصدقة
بعضا غير معلوم في الحديث ندب الى الصدقة الخفية
والاذكار والاعمال وفيه دليل على شدة حرص الصحابة
على الاعمال الصالحة وقوة اعيانهم في الخير وانهم كانوا
يحزنون على ما يتعذر عليهم من فعل الخير وكانوا فقراء
يحزنون على فوات الصدقة بالاموال كما كانوا يحزنون
على التخلف عن الجهاد كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله تعالى
وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال الآية وعلى انا نبطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الامور الدينية بزيادة وصية وواقفه من الصحابة
السلامي والبشر من عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين
وتخفيف اللام وفتح الميم جمعه سلاميات بفتح الميم وهي
المفاصل والاعضاء وهي ثلثمائة وستون كذا في
مسلم مرفوعا كذا ذكره الحميدي في الجامع بين الصحيحين
عظم في مرسن البعير عظام على طول الصلب وافق
في اليد والرجل وعلى هذا السلامى اسم لبعض العظام
في الابل عبر بها عن العظام في الجملة بالنسبة الى الادمي
وهذا ما اشار اليه ابو عبيد وانتفى على كل عظم من
آدم صدقة وهي مختصة بما في اليد والرجل كذا في
عن جميع العظام وذكر اهل التشريح ان جميع عظام البدن
مائتان وثمانية واربعون سوى السمسمانيات والحصى
يقول في ثلثمائة وستون عظما وما زاد عليها من
السمسمانيات عرضت في بعض البدن

ان تركيب هذا العظام وسلامى منها من النعم العظام المسندة
الى الصدقات تأدية لكل منها قال الله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك
في اي صورة ما شاء ركبك وعن ابن عباس في قوله تعالى
ولتسألن يومئذ عن النعيم النعيم الابدان فلا سلامى و
بسأل عن الصلاة فيم استعملوها وهو اعم بدليل التنعم
وهو قوله ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا وكان الاعضاء من الناس عليه صدقة وقوله
من الناس صفة سلامى او كل وهذا مما اختلف فيه
النحاة فقيل مثله صفة لما اضيف اليه لان المضاف
وكله كل لضبطه وحصره كذا ذكره ابن الحاجب في الايضاح
ولذا حكم بالشذوذ وفي قول الشاعر وكل اخ بقاؤه هو
وقال صاحب الصفوة في شرح تعريف الكلمة ان السفر
وكذا الزمخشري في الفائق قال المالكي هو الراجح لان كل
لا تكاد تضاف الا الى معرفة والمضاف اليه هنا نكرة

حافظ وقد يجيء على وفق المضاف كما في الحديث واعلم انه
ذكر الزمخشري ان دخول الفاء في خبر المبتدأ اذا
تضمن المبتدأ معنى الشرط لا دون وقد منع منه هنا عدم الفاء بل
على ان معنى الشرط غير مقصود وهذه الصدقة
للتنفل وظاهر الحديث وجوبها لكن يكون بالواجب كما
بالواجبات الاجتناب عن المحرمات ثم يكون بالمستحبات
والنوافل كالاعمال المذكورة كل يوم تطلع فيه الشمس
استئناف في جواب من قال من يقدر بالصدقة وفي رواية
وباقي تصدق هذا اذا كان كل مرفوعا ويكن نصبه
على المصدرية بحذف المصدوق ووصف اليوم بطلوع
يدل على ان هذه الصدقة نهارية واما الوصف
بالطلوع فلان اليوم قد يطلق على اليوم بليلته وقد يعبر به عن
كل يوم ممتد وعن مطلق الوقت نحو الاعمى يأتي على
بني الاشرس اي تصدق بينهما بالعدل صدقة وتعدل
مبتدأ على تاويل ان تعدل او يؤول بمعنى العدالة
اي

والجملة خبر كل او صفة وفي بعض النسخ الا تعدل بحذف
في واسقط منه وقد وجاء لا يقع من الخيل والمشاة الى
تحمله عليها او ترفع متاعه عليها فتعينه به او الكلمة
اما بالركوب واما بالحمل المتاع عليه والكلمة الطيبة
وهي ما طاب منه قلب صاحبه والطلعة صدقة وكل
خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة والخطوة بالضم وما
بين القدمين من بعض اقدامي باب الحذف والايصال
اي تمشيها الى الصلوة صدقة قال ابن عباس رضي
يمحو سيئة اليه ليتضمن فعله بكل خطوة صدقة وفي
مسلم ان من طهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت
المنازل الا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة ويحط
بها اخرى وحط عنه بها سيئة قال ابن مسعود ولقد
رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد
كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في
الصف الاذى وهو ما يتاذى به الناس كالوسخ والقذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

بالرأي اوله ولن كامثلة من ارباب القلوب الصافية
وما كان المفتي يفتي بجزم وقطع او ميل الى هوى بل دليل
شرعي وانما كان له دليل فالواجب على المستفتي الرجوع
اليه وانما ينشرح له صدره كما لفظ في السؤال ونحوه
مما لا ينشرح به صدر وكثير من الجهلة وقد كان عدم
عمل بعض اصحابه بما لا ينشرح به صدر بعضهم فيفتون من
فيغضب من ذلك كما امرهم بالحلق من حج الحديبية
فكرهوه وكرهوا مفاضاته لقربه على ان يرجعوا
من عامه وعلى ان من اتاه منهم يرده اليهم وفي الجملة ما
نقل ليس لاحد الا ما بينه وما لا نص فيه من الله ورسوله
ولا عن سلف الامة فاذا وقع في نفس المؤمن المنشرح
صدره بنور المعرفة منه شيء وحاك في صدره لشبهة فلم
يجد من يفتيه الا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه ودينه
فله ان يرجع المؤمن الى ما حاك في صدره وان افتاه هؤلاء
المفتون وقد نقل احد عن مثل هذا وقد اختلف

فيه اصحابه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه اتاه رجل فقال
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحوب
فسأل عن البر وخرج احد من وابصة ابن رسول الله
وانا اريد ان لا اسأل عن شيء فلم ار ولم اكن اسأل عنه
فقال لي ادن يا وابصة فدنوت منه حتى مست ركبتي
ركبته فقال يا وابصة اخبرك ما جئت تسأل عنه
او تسألني قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسألني
عن البر والاثم فقلت نعم فجمع اصابعه الثلث فجعل
ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت
نفسك وفي رواية الكتاب قلب البر ما اطمأنت
اليه النفس واطمأن اليه القلب وفي رواية احد الحاكة
حك في النفس وفي رواية
احد في القلب وتردد في الصدر وان افتاك الناس
وافتوك لكرة التأكيد ضمير الخ لان المستفتي
الناقلين صحابا او يحمل هذا الخطاب على ان

جميع من الشافعية والحنفية المتكلمين في اصول الفقه
وان الاحتجاج لا يأتي الحديث بما قاله الحنابلة
— المهرة النقاد للحديث بنفي قبوله وما ورد به بنفي
وقبل لاحمد تقول هذا الحديث منكر فكيف علمت
تكذب الحديث كله قال مثلنا كمثل ناقد البعير ادخل
بيده البعير كلها فاذا وقع بيده الحديث يعلم انه
او ورد بي وقال ابن مهدي معرفة الحديث الهام
ينقد الحديث ابن سيرين ثم ايوب السختياني واغدف
شعبة وسفيان الثوري وابن مهدي وعنهما احمد وابن
المديني وابن سيرين وعنهم مثل البخاري وابي داود و
ورعه وعلمه النسائي والدارقطني وقل من عاوز
سنة وعرف هذا قال ابن الجوزي في اول كتابه الموضوعات
فقد قل من ينبهم هذا بل عد حديث حسن وابن
سئل ابي الاطابن احمد بن حنبل الشيباني ابو عبد
من نسل ابراهيم عليه السلام قال ابراهيم للعربي ابن

كان الله جل له علم الاولين والاخرين وارد بي احمد بن الا
في فروع الدين ولم يقاس بما قاساه واذا نسب مذهب
اهل السنة اليه فمن سأل الشيخ عبد القادر الجيلي
هل كان ورعا على غير مذهبه اجاب قال مالك ان كان
ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة ومات في
الجمعة من ربيع الاول لسنة احدى واربعين ومائتين
والدارمي ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن وعلم
بن بهرام مات سنة خمس وخمسين ومائتين اثنا
والبشر وزن علي بضم الموحدة وفتح الزاي والجيم والمهملة
بن ياسر كان اسم ابيه ياسين وموحدة ومعجمة بن سابور
بالمهملة ثم الراء كان من اهل الصفة سكن الكنا
مرقوفا انه في الكتب الاربعة اصح ما وثلثون مائة
حسن بسبين قال رسول الله صلى الله عليه
موعظة ابلغ تذكر بالخير فيما يروى له القلب وال
منه وضع فاتحة المصدر حاجة خافت الدمع

حسن من الشافعية والحنفية المتكلمين في اصول الفقه
في ان الامام مجتهد لا واما الحديث فاصله الحارث
المحرة النقاد الحديث ينبغي قوله ومداره وسبقني
وقبل لاحمد بن حنبل هذا الحديث منكر فكيف احمد
تكتب الحديث كله قال نعتبر كتبنا هذا لعين ام يضع
بين العين كلها فاذا وقع بين الحديث علمنا انه
اوهدي وقال ابن مهدي معرفة الحديث الهام والذ
ينقد الحديث ابن سيرين ثم ابو المحتبا بن راهد
شعبة وعبد الرحمن القطان وابن مهدي وهذا العبد ابن
المديني وابن سعين وعمرو بن علي الفلاس وابي داود و
زرعة وابو حاتم النسائي والدارقطني وقل من جاء
مسعود هذا الحق قال ابن الجوزي في اول كتابه
فمن قل من يفهم هذا بل عدم حديث حسن وما في
مسند ابي الامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
من مثل ابراهيم عليه السلام قال ابراهيم الحربي رأيت احمد

كان الله جمع له علم الاولين والاخرين وما رأيت احدا من الائمة
في نصح الدين وابتغاء ما عند الله وكما ذهب
اهل السنة اليه حتى سأل الشيخ عبد الغني الحبال
هل كان في اهل بغداد مذهب احمد قال ما كان ما كان
وكان احمد بن حنبل ولد سنة اربع وستين ومائة ومات
الحجة من ربيع الاول لسنة احدى واربعين ومائتين
والدارمي ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن بهرام
بن عبد الصمد مات سنة خمس وخمسين ومائتين اما
والسجستاني نسبة الى سجستان بفتح السين والجيم والمهملة
بينهما كاف ساكنة مهملتين وموحدة وبجيم من سائر
بالمهملة واحد الربعة كان من اهل الصفة سكن البصرة
مروياته في الكتب الاربعة احد وثمانون مات
خمس وسبعين قال وعشرون رواية صلى الله عليه وسلم
موضعة الوسط تذكر بالجر فيما يرد له الغلب لكن
منه موضع هذا موضع المهند وجاء خلاف ليعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

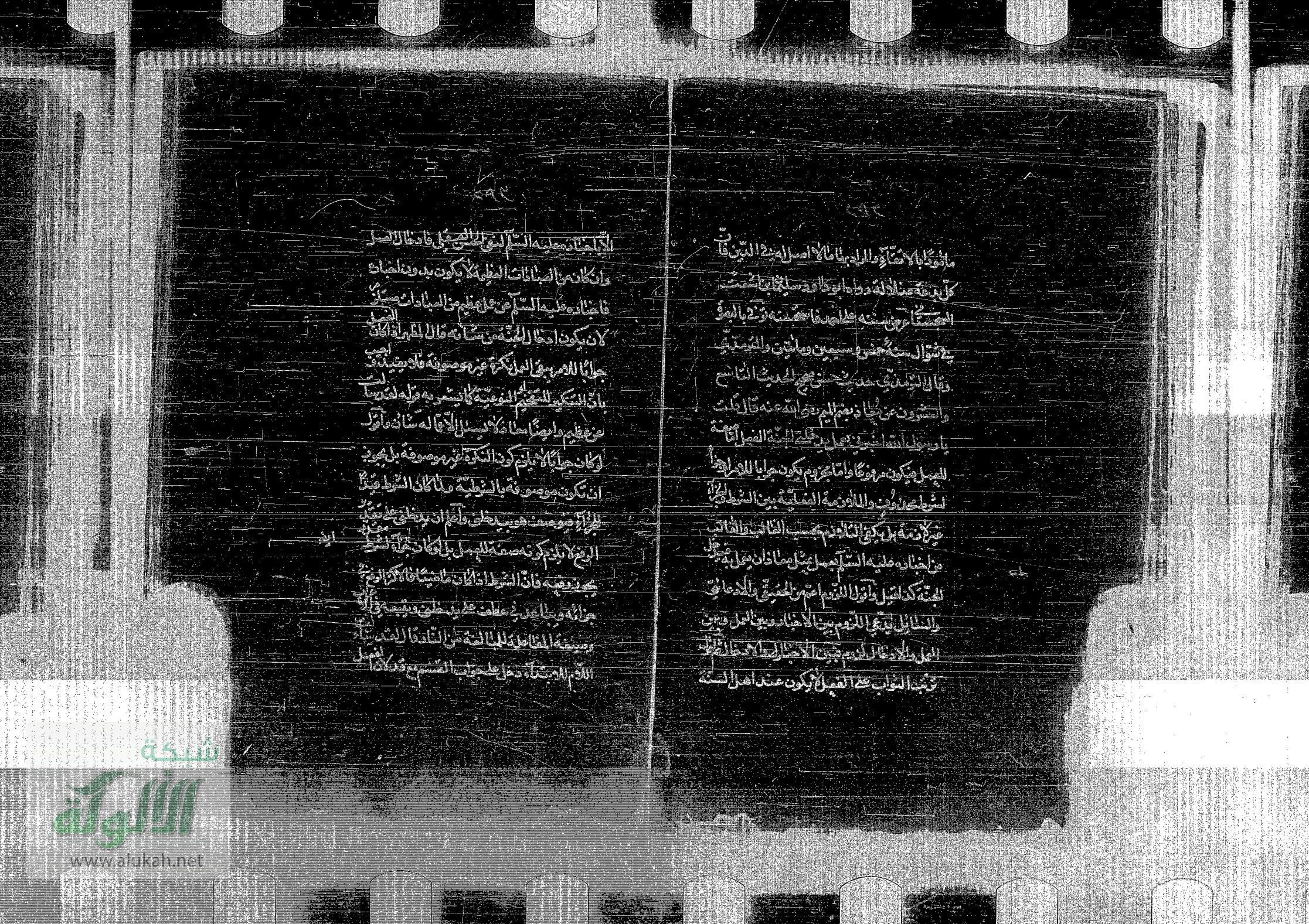
الجم الجزء وفي معناه ارجع لفات يرجل ويأجل ويأجل
بكسر الجيم وكذا ما اشبهه من المثال اللازم وفي لغة
كسر الياء لغة بني اسيد يكسرون حرف المضارعة
في غيرها لانه فيه مستثقل منها الواو لا شيء
الخشية عليها وذرني اي سالك عنا اليوم هذا ان
يمنح الموعودون بها عند سماع الذكر في قوله تعالى الا
الله وجلت قلوبهم وقوله ترى اعينهم تفيض دمعا مما عرفوا
كما قيل من عظة مودع اسم فاعل من التوديع عند الرحيل
والوطاء بفتح الواو اسم منه اي اتخذ وطاء منها وفيه اشارة
الى انه ينبغي تهيئة الاصحاب والاحباب في اخر العمر
والجهاز الاستعداد بالاموال والاسباب والجهاز
اللفظ بها وظن قال اسماء الى قرب التوديع وقربه والظن
المذكور كانه من مبادئ علمه عليه السلام فان المودع
اكثر ولذا امر عليه السلام باداء بعض سلوك مودع لانه
على الاكمل ولعله عليه السلام عرض في ذلك الخطبة

بالتوديع كما في خطبة حجة الوداع فارصناف القوم
بتقوى الله والسمع اي بقبول قول السلطان والطاعة
اي طاعته لكن بما ليس معصية قبل اهتمامه عليهم
بهذه الوصية وقربه بها بتقوى الله اذ الرب لا يرضى
الا بها وكان لكل قبيلة رئيس مطاع فارصاهم انفسهم
الامير مرتبة طاعة الله ورسوله المقترنة بالتقوى
وانما امرهم بما ذكر لعلمه بحالهم فقيل بعثه ان
الاحلام الاعظم فان الآفة من رؤسهم وقيل هذا معروف
مبالغة وقيل على سبيل ضرب المثل فانه يكون تارة
وقيل اخبره عليه السلام بفساد امر الولاية على الصعيد
واياكم التي لا تستكملوا عن طاعته لما يؤدي اليه
اثارة الحروب والفتن فعليكم بالصبر والمداراة والله
من عيش كم سنط بحرم والعيش الرغيد في الحاد
كبل والقرنة اشارة الى اضطرابهم الآتية في ليلة
وظهور المبتدعة وتشمر بات بعض الصحابة بدر كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا من معجزاته عليه السلام فضلكم بستين اي الاولى
والى الطالب الثبات من السنة ما وصفه عم
من احكام الدين وقد تكون دونها كوكزة الظهر وضرب
كصلوة العيد والجماعة وتحصيل العلم وسنة الخلفاء
جمع خليفة كالراشدين اذا لديمة جمع جاء في الراشد
اي المصلين يوم الدين اسم الصالحين ديننا في الراشد
واسند بعضهن خلافا الى وقبل الثاني بكر وعلى
الاخرة والاول امتم الهدى بن الدين هذا هم الله
الطرق المستقيم قيل المراد الخلفاء الاربعة والاظهر
تعميم امرهم وتصويب رايهم لا في الخلافة من بعدهم لانه
كبر على ان امر بن صيد المرء بن طليعة واستدلوا بقوله
بكر هيئة اتى عمر خليفة وقد علمه حديث
والجواب ان المراد آتشد الجاهلية الاربعة
فيهم الى ايام الحق كما في قوله تعالى
ان الله اصطفى آدم ونوحا

حكمه في الاثناء وقول بعضهم من غير خلاف
خلافا من الصحابة متقدم ايضا عند كثرين لا يستاهر
فانه ورد عنه انه جعل الحق على لسان عمر وقد
سنة الخلفاء مع سنته لعباده بصواب اجتهادهم وان
من سنته عليه السلام انه لا يشهد الا على ما شهدوا
عليها اي على ثلاث السنة من قرن الاذن بالسن
جمع ناجذ بالجيم والنون الاخيرة اخر الاضراس وهي اربعة
وقيل الثنايا موبى في اقصى الاسنان او الانياب او اي لها
او الاضراس كلها والمراد تمسكوا بها كل الاهتمام فان الا
والمواجد مستلزم للاخذ بجميع الامر وبالاولى بعد ما سد
الاسود اي انتوا من الحدثان والحدثان محكم وجوده
الفعل دائما لسود والاسد مفعول معه ولا يشبه فيه
او لا يكون الصاحب للمفعول به مفعولا فيه ولذا
بالنصر والفتح ضرب دنيا وامر الدين مفعول لاجله ولو
والجملة حينئذ خلص بيانية لما قبلها وقيل هو كون الحدثان



شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

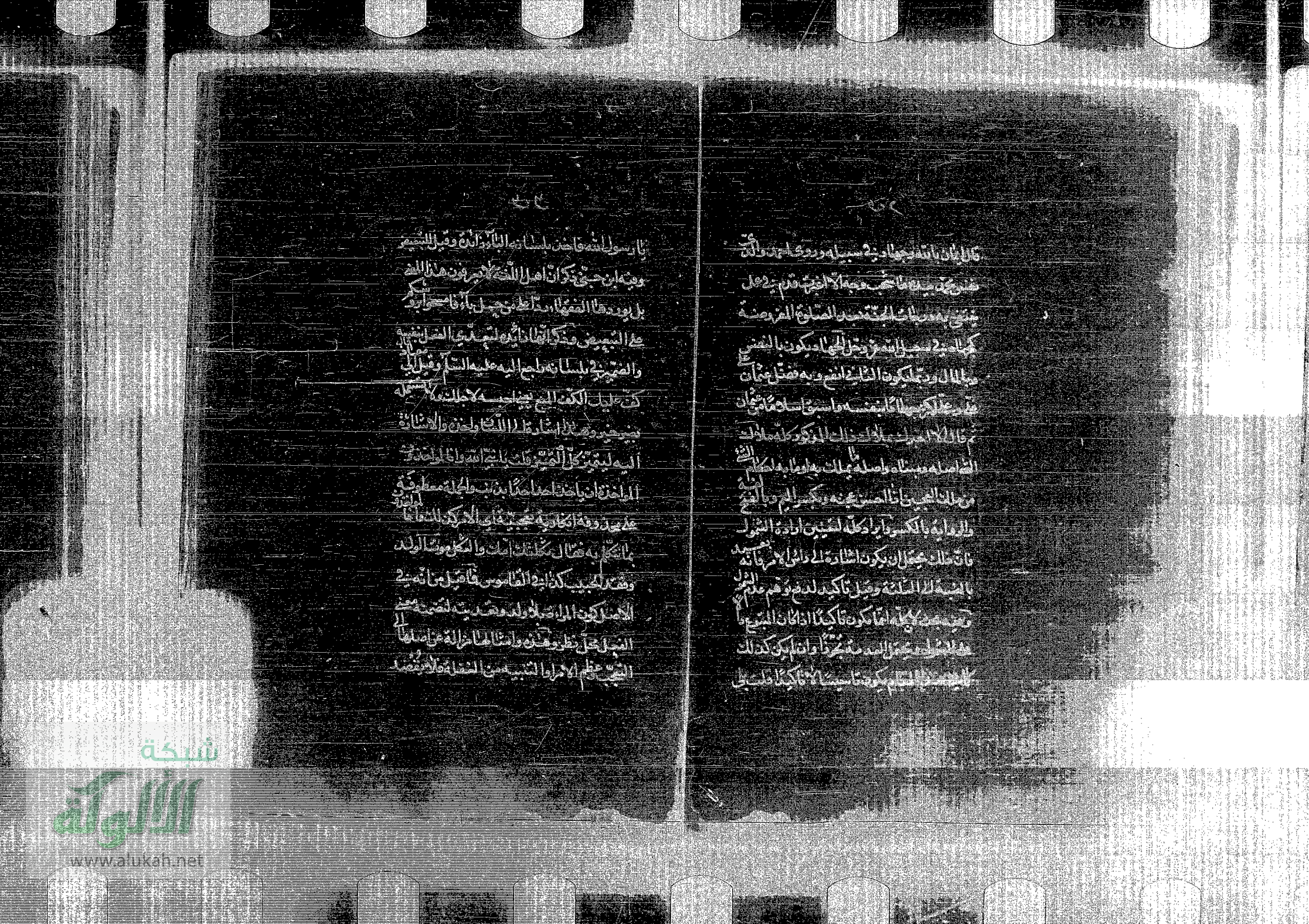
الصدقة جنة بضم الجيم اي ستر والتكرير لعدم المادة الحصر
والجهة المفهومة من موقعه في المقام الخلاف او الضم
او الوجنة اي هو جنة واقية او في من الجنة وهي في الجو
سد مجاري الشيطان كما في الحديث الآتي وضيقوا مجاريه
بالجوع والتضمخ والتشبه بفعله الكسل وضيق مجاري الماء
وبكثرة الفضول فبكثرة الغضب والشره فوضعه في الماء
في مقابلة تضييقه المعقول بالمحسوس والصدقة تطفئ
الخطيئة لا اطفاء اخماد النار والخطيئة وضع موضع النار
في سبيل الاستعارة المكنية والاطفاء الدفع للنار ما ثبت لها
في سبيل التخييل والاطفاء اتباعا لما في الحديث والماء
في الاثبات وهذا مذهب السلف واما استعارة محققة
لما يلزم الخطيئة واذكر سبب الكشاف في قوله تعالى
يمحق الله الربا ويربي الصدقات استعير المحل للمحو والنقص
لان الله تعالى اراد هنا الربا كانت الخطيئة ما ثبت
في صحيفة كرام الكاتبين اراد ذهاب وهذا الاطفاء

مما بين العبد وبين الله تعالى غير خفي واما فيما بينه
وبين العباد فلا طفاء بان يعطي الخصم ما هو حقه
الصدقة وقيل المراد اطفاء اثر الخطيئة وهي عقوبة
او النار وعلى هذا يمكن ان يكون استعارة تبعية
تشبيه اذهاب الصدقة اثرها بالاطفاء ثم اشتقاق
الفعل منه هذا ولا يخفى تكلفه لكن اطفاء الصدقة
للغضب حديث ان صدقة السر تطفئ غضب الرب على
خفه ابن حبان في صحيحه وكان زين العابدين رضي الله عنه
ظله ويتبع به المساكين في ظلمة الليل ويقول ان
في سواد الليل يطفئ غضب الرب قيل الصوم اولى
من الصدقة لان الجنة ما تبعه من صدود والخطيئة
التي هي سبب النار والصدقة لا تمنع بل تطفئ ما حصل
كما تطفئ الماء النار ولذا افضل الصدقة سقي الماء
وفيه نظر اذ لا يستقيم التعليل وكذا البقية وصلة
الليل بحوف الليل من معنى في كقوله تعالى اذ دخلوا

ما ذكر الشارح والاظهر وقد مر بحثه وقال البيضاوي
هذا سبب كراهة تسميته عشاء وهو كذلك لما في
الخطيبة اذ في بعض ابواب الخير والاولى اظهر لما فيه
بالاجمة وهي شدة الصدق والانفاق وقال الطيبي
يعضد ذلك تقسيم المعلوم والصدقة بقوله بين فقال
التقسيم بها اسند اولا الاظهر ان يعتمد مشار اليه
فيفيد انها تفيد دخول الجنة كما انها افادت ما بعدها
الثاني اول سورى الكلام يقتضي حذف الخبر وتعيين
ان يكون الخبر قوله في الخطبة لان الصدق عطف على
الصديقة وصدق استيناف عن السبب لان خلقا معطوف
على الصديقة كما في خرد بيد منطلق فمخرو وما افاده
بقوله اظهر
في هذا المقام اذ الاولوية عليه اصلا ومن اول
الخبر ولما تضمنه قرينة لكن مع وضوح تلك القرينة
الاولى اظهر ثم قال الطيبي
بحيث يستلزم نفي ما عداه فيكون نفيا لما ليس منها في تلك انما

بالجسم والنبات بالاقتناء ومصدره تلاوة وتلاوا
او تتبع اثره واستثاله ومصدره التلاوة فهي
مختصة بما يتلى بكتب الله بالقراءة او باستذكار حافظها
ما امر به وتنهى وتعتبر وتتدبر وفي اختصاص القراءة
كذا ذكره الراغب والقرآن بينهما عموم من وجه فالقرآن
الاستذكار المذكور وتلاوة وليس بمراد هنا بحال اي ترك
وتفتح جنوبهم عن المضاجع مواضع النوم حتى تنام الجنوب
يعني تأوي اليتي عليه التي هابنا لا يتبين عند ذكره
فضل صلوة الليل الاستشهاد وقيل على طريقة
الامتناس والاظهر الاول وتخرج الترمذي عن انس
ذلك في انتظار صلوة العشاء وروى ابو داود عنه
انه قال كانوا يتفتكون بين المغرب والعشاء وعمر
انتظار الاية افضل من ذلك النوم بالليل اذكره تعالى
فيدخل من صلى بين العشائين وهم انتظار العشاء
وفي الهم قام المتهجد بل من ذلك النوم عند البعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما نحو قليلا ومنه قوله في القرآن وقيل المداد
الدين ما ثبت بالاستقامة والوراثة والواجب
ما ثبت اجتهادا والخيانة بتوقف في اطلاق على ما
اختلف فيه فرأيت جمع من رمزه بعضهم وجمع
من قبيل قتادة في اعتقاده وعلته ومن رمز من
كفاية فلا تضيق ما بتركها او بترك المداومة عليها
والخروج من وقتها وحدا بين حدد فجمع حدد
النهاية والحاجبين السنين واسيد الحاجبين الحق
والباطل والحل والحرمة فلا توقف دونها فلا تجاوزها
بن السماء بالفتح والمد وهي الظلم وجاورة المدينة
نسق السقوط بات المدينة للحاكم حدد وكاوهنا
المروف عند الصفها وقد رجح الحمل على الثاني
الحمل على الاول بكرا الجملة السابقة والاحوط وفيه
ان الحد بشمل المندوب بل المباح ايضا فلا تكرار تم
اشياء حسانها حراما مارسع عنها والحرام الممنوع منه

والاشياء جمع شيء من صرف لان الخليل عد ان اصله
شيء فاعلة من فعل لعدم كثرته وجمع الواحد شاء
وهو شيء والاخفش يرى انها افعال وهي جمع على غير
لفظه المستعمل كشاعر وشعر الا ان فاعلا لا يجمع على
فعال والكسائي يرى انها افعال كعرج واعراج
صرفها لكثرة الاستعمال لانها شبهت بفعال في
كونها جمعت على اشياء ان ضارت كصحراء وصحاري
لا يلزم ان لا يصرف ابناء واسماء كما نعم الجمع في لانهم
لم يجمعوا طبا بالالف والتاء والجمع حق به هذا المقام
لم يجز بين مذهب الاخفش والخليل والفراء في
الاخفش في كونه افعلا لكنه استعمل جمع فعل على
افعلاء امن ان شيئا هنا مخفف شيء كميت وهين
دليل لهذا قولهم تهكما اي لا شيء ولا طائل
لا تعرج بها وانتهاك الحرمة تناولها كما في المصباح
وفي القاموس تهكه كمنعه ثلبه ولا بعد انكر

الا انها لا تدخل في الاستثناء من المنع حتى تقول فليست
فخاصة لا تغلبوا الحرام عليكم فان من شرع في حرام
صار معذورا له حتى فعله وكثير من السلف كان يتم
في اطلاق الحرام على ما اختلف فيه وتقدم من احد
قال في امتنة النساء الاول في حرام ولكن رخص فيه ولم
يوقف في معنى التحريم لكون في الدليل لفظه لاختلاف
الصحابة فيها ومثل هذا ذكر في الجمع بين الاختين بملك
اليمين وهذا على سبيل الورع حذرا من الدخول تحت
قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام والحازم منها ما منع الله ورسوله منها
واركابها الا فيما جرى منها وما تقرر في السنة جوازه
وقد يستفاد التحريم من الترهيب والوعيد والتشديد
كما في قوله انما الخمر الآية واما النهي المجرد ففي دلالته
على التحريم خلاف وسكت عن اشياء ولم يحكم عليها بشيء
ولا هو نسيان لك فان الله تعالى ما كان ربك نسيا وما
لا نسيان فيه لا تكلف فيه بل هو عفو فلا يسأل عنه
كما قال من سألني عن شيء لم احرمه حرم من اجل مسألته
فكل من قوله حجة وغير نسيان وقع مفسوحا له لم يكن
وجعل الشافعي ما لا نص فيه بمنزلة المكلف وحكم
المسكوت عنه البراءة الاصلية على فاعله وتاركه
من ان يكون منصوصا بنفسه تصريحا او بطريق العموم
ان يكون بدلالة الهوى والمفهوم الموافق او المخالف
او يكون النص على علة في حكم فيقاس غيره عليه وربما
سوى ذلك مما سكت عنه وهذه المسألة غير
حكم الاعيان اصل وعدد الشرع انه الحظر او الاباحة
حكم بعد ان ورد الشرع والاصل في
الاشياء الاباحة بعد ورود الشرع ولا اصل في
نحو هذا الا الحق الفقيه وهو يفضي الى الكلام
الشافعي كما ورد ان نبي اسرائيل لما امروا بذبح بقرة
ادى بقرة فوصفوها وشبهوا بكثرة التعنت لكان
النبي كان يخصها وما انه عليه السلام وقد قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي فان كفره يصير واجب اعتقاد كفره او ايجابه
لمشابهته واجبا او محرما ولكن اوكان عاما ينبغي ان يعلم
ان المجتهد في دخول شيء ولا لاف الخصوص
من العموم والمفهوم والقياس خارج عنه فانه متمكن
عليه بسبب الانظار الدقيقة التي لم يقع من الصحابة في
تعريف المتماثلين مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع
اذ في جمع المتعرفين بالمحاسن معتبرة في الجمع بينهما
بل اذا غلب ظن الاجماع وجب الحكم به ولو دل الا
وجب الحكم ان الظن مناط الاحكام ولعل هذا مراد
مسعود رضي الله عنه حيث قال ما رآه المسلمون
بالسيف اي بما عليه الصحابة ومن الاجماع المبين
على الاسناد مبنية على العلم المحسوس فانه قد يوجب
اخبره والشك في ما يجب اعتقاده معرفة حسن وقد
حسنه ابو عمرو الحافظ ابو بكر بن السمعاني رواه
البخاري ومسلم واحمد بن حنبل والنسائي عن ابي

العباس سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي
رضي الله عنه كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه
توفي عليه السلام وهو ابن خمس عشرة سنة
مائة وثمانون انفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري
احد عشر مائة سنة ثمانين او احد وتسعين
آخرهن مات بالمدينة من الصحابة فاخبر جبريل النبي
فقال يا رسول الله صلى على عمار بالنون او على عمار
امة اي اكرمني واحسن الي والدطيبة صفة للاصل
واخبث النار مادة الخبر تعالى ويضعف في الشر
الزهد تعلق القلب عن الدنيا على القدرة عليها
وبين وسرعا الاعراض عن الدنيا على القدرة عليها
لاجل الاخرة وقيل لابن المبارك ما الزهد قال الرضى
بعيد العزن واجابة الدنيا لا فقد تركها كان رسول
لما اعطاه ابو بكر الكل وكذا طيل الرحمن عليه
كان كثير المال وقد ورد ما لقارون وخاتم سليمان الزهد

الألوكة
www.alukah.net

النبي فان كرهه لعدم وجوب اعتقاد مخرجه او اجابته
لشائبته واجبا امر مرغبا ولكن وكان عاما يبقى ان يعلم
ابحث المجتهد في وجود شيء من دلالات النصوص
من العموم والمفهوم والقياس خارج عنه فانه متعين
عليه تتبع الاحاديث والوقوف التام مع من الصحابة في
تعريق المتماثلين مع وجود الاوصاف المختلفة في الجمع
او في جمع المتفرقين بامتناع مزية في الجمع بهذه
بل واغلب ظني الاجماع يجب الحكم به وان لم الا
يجب الحكم اذ الظن مناط الاحكام ولعل هذا مراد
مسعود رضي الله عنه حيث قال الباكر والثيب
بالصيغ اي بما عليه الصحابة ومن لا يجاب المتبعة
عالما شاهد له في النظام المحسوس فانه قد يجب
الحرة والمتأخر في وجوب اتباعه معين بن حسن وعبد
حسن ابو بدل الحافظ ابو بكر بن اسحاق وداود
الظاهري وشيخ الحديث الخاتمي والمشهور من

العباس سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي
رضي الله عنه كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي عليه السلام وهو ابن خمس عشرة سنة
مائة وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد
احد عشر مات سنة ثمانين او احدى وتسعين وهو
آخر من مات بالمدينة من الصحابة قال جاء رجل الى النبي
فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انا فعلته
احبني الله وابي آدمي واحسن الي والشيطنة صف لي العمل
واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا
الزهد ثلثة اخلاق الرغبة والعلة ويستعمل في
وبمن وبشرها الاعراض عن الدنيا على الندم عليها
لاجل الاخرة وقيل ابن المبارك يا ابا عبد قال هو
بن عبد العزيز ان كانه الدنيا فتركها وكان في
ما يضاده ازهد الخلق وكذا خليل الرحمن عليه السلام
كان كثير المال وهو ازهد الناس وفي صحيح مسلم ان

الزهادة في الدنيا ان تكون بما في يد الله اوثق بما في
يدك وان يكون حالك في المصيبة وحالك اذا لم تصب
بها سواء وان تكون في مادحك وذامك في الحق سواء
ففسر يا عالم القلب ومنشأه الاول والثاني في حق المؤمن
والرغبة في ثوابه والثقة عليه تعالى فانه قال وما
عنده في الاخرة خير للابرار وقال وما عند الله باق
منزلة الخلق من القلب وامتلاءه من حبه تعالى وليس
الزهد بأكل الغليظ ولبس العباء ومن هاهنا قال السلف
اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تفتنا بها
عنك وذكر في القرآن الاشارة الى مسح الزهد قال
الرغبة في الدنيا قال الله تعالى بل تؤثرون الحياة
الدنيا والاخرة خير وابقى وفي قصة قارون ويلكم
ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا الآية
والاحاديث في تحقير الدنيا وذمها كثيرة وليس
في الاجمال الذي ذكرناه ما يمنع الناسك الا الجهل

من الجبال والبحار والاجهاد والمعادن وغير ذلك فان
كل هذا من جملة معاني الصالحين
وقد ورد في الخبر ان الناس في الدنيا على اربعة
اقسام فمنهم من وقف على نية الدنيا
فاخذها من غير وجهها واستعملها في غير وجهها
وهي اكثر همته بها ينصب وبها يرتحل وان كان لها
باسمها ليست لها اقامة ايمانا جما لكن لا تغيرونه عطرا
ولا داوا ايما فانه المرآة في الدنيا مما هو احتج بها
ادخلهم في الاخرة وهذا اسنان من هو ظالم لنفسه
والثاني المقتصد ومن يتصرف في الدنيا بالحق
في الجمع بينهما ولا عقاب عليهم ولكن ينقص
من درجاتهم والحديث الذي عليه ورد في احاديث
الزهد ان رجلا كتابه مسلم فخرج فوقف على جبل من
هذا الجبل هذا من جملة ذلك وقال الآخر من
طلب الشاب وذلك بفعل الله تعالى السكون اليها في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاصبح لصدره وشهد ابنه وروى عنه لما مات رسول الله صلى
من احد ذهبنا الى داره فنظر الى فقال لي سعد بن مالك
قلت نعم بابي وامي فضربت وقلت ركبته فقال الآن
الله في ابيات ثم غرامه ثنتي عشرة مرة وقرأ بالله
وعامة وستون انفقا على ثلثة واربعين وزاد البخاري
وانفرد مسلم باحد عشر

وانفرد مسلم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تردوا ولا تزادوا فيه خمسة اوجه كما في الاحوذي و
قال الابي انكر ان لا مع ان عقيب كل منهما فعل
مكرة وهذا في القاموس في باب ان الجر والخمسة كما قال
الرضي اي لا تزيدوا في دين ولا تنقصوا فيه ويجوز تعدد
خبر واحد مع تعدد ولا باس بزيادة عاملين متغايرين
في مقبول واحد انفاقا كما في ان زيدا قائم وان عمرا قاعد
ويجوز تعدد بخبر مفرد لاحد في نحو لا احد في الدار بل
كما سمعه واحد مما لا قرينة حذف الجزاء الشائع اذا
يقع شيء ظاهر انه كم يقع فيه وهذا الحديث

واجب سد بعضهم وبرهم بعض بارات الخانقاه انهم لا يشترون
الجلا انقطاعا لا شغل لا بمزاولة المنى وفيه انه يجوز
تركب كلام من حرف واسم والضرار يضم الضاد بمعنى الضرر
الضرر ولا تكليف بما يقدر البشر على الصبر عليه امر
لذا سقط الطهارة بالماء والصيام وخطوبات الله
عن الميت ولا يكلف المديون بقضاء الدين بما في حجه
من ملكه ضرر كثوبه وسكنه المحتاج اليه وقد يفرق
بين الضرر والاضرار بان الضرر ادخال الضرر من
ابتداء او جزاء والضرار من الجانبين وهذا تفاعل
اي لا يجوز لاحد ضرار غيره واضراره في جزاء الضرار
وبان الضرر ما ينفعك ويضر غيرك والضرار ما لا ينفعك
ويضر غيرك اه
هذا الذي وكذا ابن عبد البر وطائفة واعلم ان النكرة
في سياق النفي تعم بعد العموم اي لا شيء من الضرر
والضرار في الضرر والضرار بعينه وهذا على وجهين
احدهما ان يكون المراد بنفيه نهي صفة الضرر

وعن ابن عباس ان آخر ما نزل في الوصية من الكتاب آية
ربا عن بيع المضطر بان باع ما لا ثمنا او في عشرة بعشرين
والفرق بين الوالدة وولدها فان وقعت
الامر فيه جواز ذلك والثاني ان يكون له مرزن صحيح
كفوت في ملكه بسبب ذي ضرره الى غيره فان كان غير
ثمنا كما يقطانا ندب في رهم بالصف فاحترق بالليل
الضمان وان كان بوجه مستاد فهو قول الشافعي وابي حنيفة
وسنه احمد وطائفة من اصحاب مالك يدل عليه ما روى
من غرس في ارض قوم بغير اذنهم لم يستحق عليهم شيئا
ان يكون له مالك في ارض غيره وبعض اصحابه بذر حبه
اليها فانبت بجبر على قلعه وفي سنن ابي داود ان سمرة
بن جندب نخل في حائط رجل من الانصار فكان يضر بهم ويتأذى
فذكر له عليه السلام ان يبيعه نخله فابى فذكر له بعد ذلك فابى ان يبيع
فقال فهبه له فابى فقال لك بها نخلة في الجنة فابى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن
ثم امر بها فقلعت وهذا اصل في ايجاب الشفعة للجار
ولا يستدل به على وجوب الاجارة على الشريك اذا منع

من الاجارة وعلى ايجاب البيع اذا التمس ذلك ونقض القسمة ونحن
عليه احد وهذا الحديث يدل على وجوب نصيب الجار
رواه ابن ماجة والدارقطني مسندا وفيه ان ابن ماجة لم
يخرج حديث ابي سعد انما خرجه الدارقطني والحاكم
والبيهقي وابن ماجة خرجه عن عبادة بن الصامت وعن
ابن عباس وجابر والمسند ما رواه المحدث عن شيخه
عنه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى منتهاه ورواه مالك
هو من المجهدين لسنة الذين متابعهم متبوعة حمل
في بطن امه ثلث سنين مات في بيع الاول سنة تسع
وسبعين وعمره خمس وثمانون وهو الذي يسمى به ملوك
اهل الحرمين على صحته من عمر بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وهو قول النابعي قال رسول الله كذا وفعل كذا
او فعل بحضرته كذا والنابعي كل مسلم لقي صحابيا وقيل
وقول من دون النابعي ذلك مرسل ايضا عند الخطيب وقال
غيره ان المرسل يختص بالنابعي فان كان الساقط قبل

الوصول اليه اثنين فما عدا ستي مفصلا فاسقط ابا سعيد
فلم يعتمل الاسناد وفي ثابتي وله طرق تقوى بعضها بعضا
قال ابن الصلاح هذا الحديث اسنده الدارقطني من وجوه
مجموعها تقوى الحديث وتحسينه وقد صححه جماعة من اهل العلم
وقول ابي داود هو صالح ليس ينكر عليه يشير بذلك الى ضعفه
الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم اي مجرد الدعوى بلا بينة
ادعى المدعي عليه او بينة من المدعي والدعوى اخبار
عما في ذمة غيره اسم من الدعاء والفه للتأنيث وجمعها
الدعاوي يجمع الواو وكقضاوي لا كحبارى لان الواو قلبت
ياء لتطرفها اثر كسرة والقضية عليهم واستيلاء الدعوى
لاستيفاء الثاني لا ستيفاء الاول ودعاها بصيغة المجهول
يصدر دعواها من كثير وتنوينه للتحقير وجمع الدعوى لا ختلاف
المدعى به وكذا ادعوا دم فلان والضمير في اليه للمدعي
في ما يثبت بها الدعوى من البينة او اليمين

بها لانها تفيد فصل الحق من اول الامر او انها مفيدة والمعنى
بها يستحق لان البينة واجبة عليه على ما مضى في الحديث من
انكر اي المدعى عليه اي يمينه بها لانها واجبة عليه
قيل هذا هو فصل الخطاب الذي اتى الله داود ايضا
سلسلة تدلي من السماء يصل اليها يد الصادق دون
الكاذب وحيلة دحل دنب والتبس الامر على داود
فاوحى هذا واختلف في تفسير المدعي والمدعى عليه
فقيل المدعي من يطلب خلاف الظاهر والمدعى عليه بخلافه
وقيل ذلك من لا يجبر على الخصومة وهذا من يجبر
فاذا اسلم الزوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا
معا فنكاحنا باق وقالت سبق احدنا فالزوج مدع
على الاول لان الاصل بقاء النكاح والزوجة على الثاني
ويستحق من الحكم ما قيمه دليل على قول المدعي
بيمين من غير يمين على منكر كما تشاهد الواجد للعين
وكالغاصب والسلعة مع المودع اي ما به يغلب ظن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدق المدعي فان ادعى الخطاء فالقول قوله مع يمينه على ما قاله لانه
وان ادعى احد هذين بعد ما لزمه القضاء لم يلتفت الى قوله
وان لم يكن لاحد المدعي بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا
وان لم يكن لاحد المدعي عليه بينة حلف انه ما يعلم انه
خمسون حلفة وثبت حكم الخسامة مع اللوث باتفاق
الصحيح وقد قيل لا استثناء فان البينة ما تبين
الدعوى فيشمل اللوث مع القسامة والشاهد مع اليمين
وما تبينه من الحديثين وسهم البخاري في
الحكم وقالوا لا يحلف المدعى عليه ابدا ولا يقضى
وبين ولا يرد اليمين على المدعي وبه قال ابو حنيفة
رضي الله عنهم في الاحيين وفي استثناء القسامة اختلفنا
واستدل ابو حنيفة بما رواه البخاري في قوله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم
لكن البينة على من انكر قالوا البينة قال
فالمراد به حلف اليهود فكرر البينة صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه وماله فلو قبل الصدقة وخرجه

تحت لوم البينة ولكن هذه الرواية تعارض ما في الصحيحين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على
رجل منهم فيدفع برمته وذكر الحفاظ ان هذه الرواية
وهو رواية يحيى بن سعيد اصح من الاولى وفي روايته
سعيد بن عبيد الكوفي فان يحيى احفظ واعلم وهو مدني
اعلم بحديثهم من الكوفيين واما ابو حنيفة انكار الشاهد مع اليمين
فدليلهم حديث شاهداك او يمينه وقوله عليه السلام
ليس لك الا ذلك وقد تكلم بعضهم في هذه اللفظة او زيادة بها
بينة منصور عن ابي وايل وقالوا سائر الرواة انه سأله البينة
اولا والبينة اسم لما يتبين به الحق وقيل الشاهد
يحتمل ان يراد بهما كل واحد من شهادة المدعي بصحة دعواه
كشهادة الرجلين والرجل والمرأتين والشاهد مع اليمين وقال
قوله عليه السلام ليس لك الا ذلك المراد به النفي الخاص
وهو ان يصل قوله من غير بينة وكذا في قوله اليمين على المدعى
اريد بها اليمين المجردة عن الشهادة واما اليمين مع الشاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد ثبت بسند آخر هذا وأما الأمين بلا دعوى رد
الأمانة بعد تصديق بيمينه وهو ليس بمقبض لنفسه
الأول أذ الأصل بقاء الأمانة والملك مدعي لأن
أو خفي وقد بقال أنه مدع ويستدعي منه الحكم للمالك
الناس عن الأمانة وأما عدم التقصير الثاني فهو ليس بمدعي
لأنه يجيء على الجواب ثم الحكم المذكور فيما ادعى شيئاً على
ما يدعيه لنفسه ويكذبه فيما ادعاه فأما ذو
ما ليس له مدعي لنفسه متكذب دعواه فيكف فيه
بينة لأنكر فيها بالأول كاللقطة فانه اذا جاء
يدفع اليه بلا شهود لقمانا لكن الشافعي رضي
على أنه يجوز الدفع اذا ظن صدقه وما لك رحمه الله
بذكر الوصف المطابق وهذا الخصوص انما هو لظاهر الولاة
وطلب ردها من بيت المال وعمر بن عبد العزيز رحمه الله
بالبينة لعله نظر الولاة ولعله انفق بيت مال المسلمين
حتى حمل اليه من الشام واصطبانا ذكروا ان الامين

مع اللصوص يكفي من مدعيها بالصفة والبينة
انواع بل الزنا ابعة قال محمد وفي غير متاع رجب
حقا او قتلا او تقرير دينار ان عند لا وفي المالين
وما يقصد به المال كالبيع والهبة والاجارة والشفعة
وجنايته لا توجب القصاص وطي الشبهة رجلان او
وامرأتان او رجل ويمين وفي غيرها مما يطلع عليه الرجال
غالبا كالنكاح والطلاق رجلان وما لا يطلع عليه الرجال
غالبا كالحيض والبكارة وولد الزنا والولادة رجلان
او رجل وامرأتان او مع نساء عدول وعند ابي حنيفة
امرأة واحدة حديث حسن رواه البيهقي وعزاه كالدين
هكذا الكن في رواية الدارقطني ذكر بعد هذا الا في
وبمعناه في الصحيحين وهو لو يعطى الناس بدعواهم
الناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم

يكره الشرع عرفا او مكروها ولفظ من يشمل الرجل والمرأة
والمتقي والفاسق ومن ذاى يدل على ان الانكار مشروط
بالرؤية وفي العلوم الغير المدرك بالحواس على عدم فرضيته
وتشبيهه وذكر اصحابنا انه انما يجب بالتجسس ان ظهر
من الدار ما يعرفه الخارج كصوت المزامير والكلام المألوف
للسكارى وفي رواية لاحمد ولو سمع صوت لهو وغناء المكان
فهو كما راه واما اذا لم يعلم المكان فلا شيء عليه وسوء الظن
على من علم اجتنابهم محل منكر فقد انكره الائمة وهو من
المنهي عنه الا ان يخبره ثقة ان رجلا خاليا بمنزله
يزني بها فيجوز التجسس وفيما دون ذلك لم يجز والمنكر الذي
يجب انكاره ما كان مجمعا عليه والمختلف فيه لا يجب انكاره
على الآخر فليس على الحنفي انكار الشافعي في اكله الضب ولا
على الشافعي انكار الحنفي في اكله الضبع وقد ولد السبعة ولا على الشافعي ان يكره بيع الجديد
وشاهد بيوت ذوي الارحام والجلوس في دار مغصوبة
للوارث واستفتى الفقيه ابو الليث في الاحكام السلطانية

ما اختلف فيه الحاوف وكان ذريعة الى محذور متفق عليه
كربا النساء اختلف فيه وهو ذريعة الى الربا المتفق
على تحريمه والمختلف فيه ذريعة الى الزنا لكن لو راى شافعي
يشرب النبيذ او يكره او قيل له ان يكون كل مجتهد
يشرب المثلث مثلا ولو راى شافعي يفتح عنقيا بالكل
فله ان يقول انا ان نقتدي الشافعي في بابنا
واما ان نترك ذلك وكل الشافعي مثله وقال عن الكل
ان نجتنب من المذاهب ما اراد لا يعتد به فليس له ذلك
بان يمنعه بالسيف كجنابي سيد شرب مرة ان ذكر
المنكر والمالكية الحرفان لم يعلم لانه يوجب منكرا آخر
فيما ذكر وفي تعلق الظن بالتفتيش اشكال والاقرب
ان يعتد تفحصا وفيما يسمع من مغلقه اني فلكره بلسانه ما
يمنعه بالقول ويذكره الوعيد وقيل بالقول الغليظ
وفيه نظر اذ الرفق مأمور به في الانكار وقال بعض الشيوخ
لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من فيه رفق وعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلم بما يأمر وبما ينهى وأصحابه مسعود لما أمر وا بقوم
يرون منهم ما ينكرونه يقولون لهم لكم أنتم واحد بما
بالرفق فإن استجيبوا فبها ونعمت وإلا فعليكم بالسيف
والانتكاس أو رضا الكفاية ويقع فرض عين على من لا يعلم
أو لا يعلم غيره ومن خاف على نفسه أو ماله أن عرف نفسه
أو بلا يسقط عنه وقد أجمعوا على أنه كبيرة وعلى
الواحد القادر من الاثنين ولا يسقط حتى الباقي ثم وقيل له
سلطان جائر ونهيه له لجواز أن يقبل عليه ما في التمهيد
وإن ظاهره فضل الجهاد وكذا بعد له عند سلطان جائر
وقد ورد في الحديث ما قال عليه السلام ليس لمؤمن
أن يذل نفسه يتذل على أنه إذا علم أنه لا طاقة له على
فإنه لا يجوز له الأمر لأنه يذل نفسه الصبر وأكثر
الحديث ما ذكره من أنه لا يقبل منه و
بما فيه على ما نقله بعض المناظرين و
فيما إذا

شيئا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي
رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام وعن
لطائفة من الصحابة في قوله تعالى عليكم أنفسكم لا
من ضل إذا اهتديتم إلى آخر الآية
وعن أن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا أن قال
لم يقبل منهم فإن لم يستطع فبقلبه بإنكاره وعدم الرضا
وحجة فيه وعن السلف تصريحا بأنه فرض عين في
قوله عليه السلام فذاك أضعف الإيمان أي ليس وراءه
لا يبقى بعده إيمان وهنا إشكال لأن الحديث ظني
يعظم إيمان أحد ولا يفيد في التغيير فما
أن مسماه ذلك أضعف خصال الإيمان وأقله ثمرة فما
يترتب عليه استماع القائل أو الآمر بالإيمان لا فعال
أو أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالقلب بدليل
ولم يذكر عليه السلام المذموم لأنه معلوم خصوصا وخاصة هذا
يرتقي إلى عين ويمكن أن يكون ذلك الإنكار بحسب الإمكان

القسم

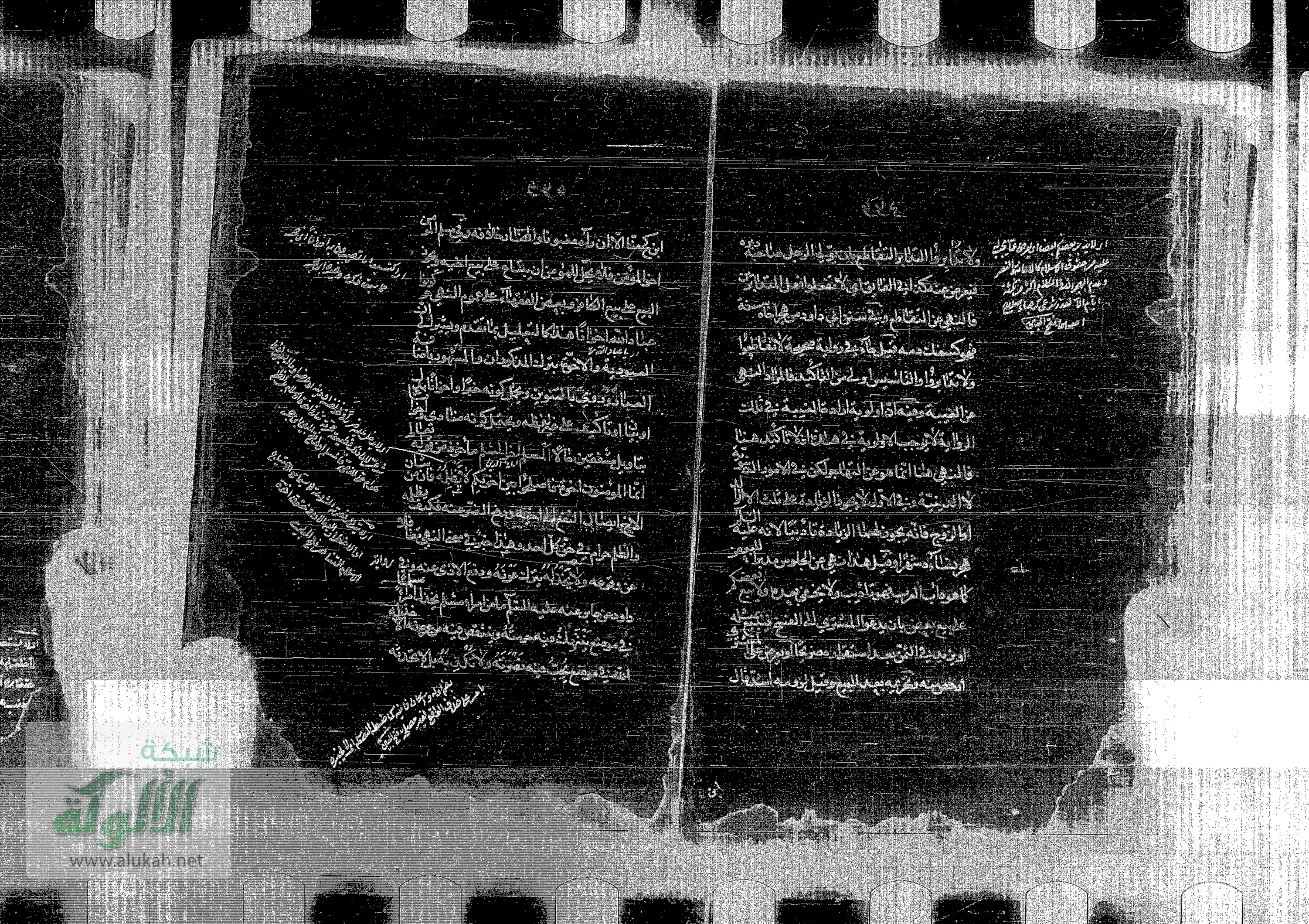
وفي السند الاول كان كان الايمان فكانوا يبدؤن بالخطبة
يا يديهم ثم صنعت حتى اكثر اعتمادا باللسان واضعفها
اليد من استعمل اللسان فيكون الانكار بالقلب وبالخ
عن الكفاية رواه مسلم في الايمان قال مسلم اول من بدأ
بالخطبة العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة
قبل الخطبة قال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه ثم روى الحديث وليس فيه
هذا بانه سمع ابا سعيد وسمعت ان النادي
ان ذلك في البصرة
الناس الصلوة اولا يجلسوا الخطبة فانهم كانوا يذهبون
بعد الصلوة وقيل قبل اولا عمر رضي الله عنه وقيل هما
وبه الجاني في موان عباس شهدت العيد مع رسول الله
رايت بكر وعمر وعثمان كلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
كذا روى الشافعي ابعد ثم قال في قدم معاوية فقدم
وقد سهل ابن الزبير وهذه الروايات مستفادة

والتوفيق بانه يحمل ان عمر وعثمان رضي الله عنهما صلوا
مرة ومروان واصب عليه فلان ذلك نسب اليه دونا قبل
من نقل البصرة ومن ذكر انه اول من فعله معاوية والله تعالى
على قبل من سبقه وقيل الظاهر ان هذا لم يقع في عهد الخلفاء
لانهم صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم اعيادا كثيرة
يشهدهم تغيير سنة وانكار الرجل واستصواب
ابي سعيد وقول مروان قد ترك ما هنالك انكار عليه
على ان التغيير لم يقع في عهد الخلفاء فالظاهر انه وقع في
عهد بني امية كما انهم لما اولوا من صلى قبل الخطبة
ويريدون ان يسمعوا الناس كانوا لا يريدون به فكانوا
ينصرفون بعد القتال فقدموا الخطبة وانه يستمع
بان المنكر على هذه الرواية غير ابي سعيد والاصح
وسلم في صلوة العيد انه المنكر والجمع بعد الفقه
وعكن ان يقال لما اطاوا ابو سعيد المنكر فتذكروا
فعلا السنة الاخذ اليه لكن فهم من الجاني انه

ابي سعيد ابن عمرة ميادة الرجل اذا دعى على ابي سعيد
اقول اراد ان يرقيه فجذبه بثوبه فخرق ثوبه فدعى عليه
ولا حد ان يقال انكار الرجل بالمنكر وانكار سعيد
تاكيد وكانه لم يسمع لفظ الرجل وانما
المبوب عليه ابو سعيد بقوله الخامس والثلثون
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
بينكم ايضا الحسد في اللغة اخذ والاسد يسمى
في دعائها مطلقا او يخص له بالاول او زواله عن
ابليس على آدم ومن لا يسمى ولا يريد به على ان الله قد انعم
وان قد ينعم على الكافر كما انعام على المعصية ومن يسمى
في ان الله يريد زوال المحسود عنه فانه من كمال ايمانه لان هذا
من الحسد كما قيل فانه لا يحل فيه سوء راى انه
الاحكام وصارت نعمته في معصيته ومقربا
تخصيصه بمثل تلك النعمة بدون غيره والله عنده
البغلة في سخيمة في الامور الدينية واختلاف

في غيرها حلا وحرمة ويدل على ذمه قوله تعالى الحاسد
يا ليت انا مثل ما اوتي قارون ولا ان الجنس الضرر
لعنه هو الخداع قال اكثر ورثة المال وهنا البخس في البيع
وهو ان يزيد في السلعة ولا يريد شراها ليغر البائع
او اضرار المشتري وفاعله عاص اذا كان عالما بالنهي
وفي رواية عن احمد ان البيع فاسد وقيل ان كان البخس
من البائع او بواطاته فسد والا كره ويصح كالنجش
والثاني في وما لك واحمد في رواية ويحتمل ان يكون
ما في الحديث اعم اي لا تخادعوا ولا تعاملوا في الجملة
لكن هذا مع الكفار الحاربين يجوز كما قال عليه السلام
الحرب خدعة ولا ينافي حضور الحج والبغض لاختيار فيهما
فالنهي عن كتب اسبابهما او العمل بمقتضاها او
ايقاع البغضاء بين المسلمين فانه من فعل الشيطان
قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء ولهذا عم النجيه وخص به الكتبي السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net



الأحمد فادعى احمد عن عليه السلام كثيرة حتى انه

حدث اخا له حدثني فلان بحديث فاعجبني فقلت له كاذب

لكن هذا لفظي بالا اكون قد حملته كما سامع بينه وبين

احبه وفي الحديث الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم او دفع به

عن دين وقال الغزالي في البسيط ان كل مقصود لا يحصل

الا بالكذب فالكذب فيه اكذب ان كان المقصد مباحا

وواجبا كان واجبا فانا الخشن مسلم عن ظالم يسأل

وجب الكذب وكذا مستفتي فان الاعتراف به حرام يجب

عليه ان يأخذ فيما يجب فيها وان احلفه ليمين

وقد ضاع بينه وبين المسلمان عن ماله

بيع فقد ان يكون ما يحمل ساعة

الاحاديث بخلفين الذين قد ما بالحديث وبالجمع لكن

المنزلة عند الكذب في ذلك كان لمصلحة لكان الاحكام

تابعة لمصالحهم للمحتاجات لا تعارض ولا تعرض لكسل الفقهاء

الباء والخاء المعجمة والفاء والحاء لا يجتمعن

المسلم من الكبر وهذا للنفر الى نفسه بعين الكمال

والعجب بعين النقص فيحرم المتوى هنا

الى صدره ثلث مرات للاهتمام ومحل التقوى القلب

فلا يطلع عليه غيره تعالى فلا تسلب عن موضع فيظله

ويجذبه وقال القشيري تعلم ان الاعمال الظاهرة

الا بالتقوى الكاملة لحصوله بما في الصدر

عظمه بتعظيمه ويحتمل كون الضمير كالتقوى

في صدري ولذا كان عليه السلام مشفقا على اعتب

امر من الشر والباء ثابتة وثباتها في مثله

وحسب اسم فعل اي كفاه هذا الشر من غيره

لفاه هذا وعيد على تحقير المسلمين لكن اطلاقه

كبيرة او فسق بل فيه تعظيم للشرع كل المسلم

شيء يتأتى به عظم المسلم عرضه ماله ودمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البعض باعتبار كل واحد وكان عليه السلام يخطب به
في المجامع العظيمة ويخطب به في حجة الوداع يوم عرفة
ويوم النحر والثاني من أيام التشريق وقال ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت
والمراد بالدم هنا جانبه الذي يصونه ويخشى ان ينقص
سواء كان في نفسه اسلفه وفي رواية لمسلم الشرك
كل واحد ان اشتكى حتى اشتكى كله وان اشتكى رأسه
اشتكى كله ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي ليكن حظ
المؤمن منك ثلثة ان لم تنفعه فلا تضره وان لم يفرحه فلا
ان لم يحمده فلا تذمه وقد استدل بهذا الحديث
الشافعي والمزني على ما يرويه عن الشافعي
قال من شتم من مات اي وسع عليه وغلظ عليه من الشتم
والتشتيم انما يجيء في السبة والتسبيب في الأب
ذكره في القاموس وسنعلم ان شتموا الخ فانما شتم

الرجل كثيرا حزنا يأخذ بالنفس وتسويه المختبر ذكره
الدنيا نفس الله عنه كربة تسويها للتعظيم من كرب
يوم القيمة هذا من جنس الجزاء كما قال عليه السلام انما
الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وقال ان الله يعذب الذين
يعذبون الناس في الدنيا والمراد من حيث انه مؤمن ومن يسر على معسر
او المراد المؤمن بالمؤمن بما مال الى يساره وهو واجب او اعطاه مالا او حط اشكاله
او غيرها يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ذكره في
الدنيا والآخرة وفي الأول الآخرة فقط لقلة
الدنيا فان خير الدنيا للآخرة لطفا به وعيبا لان الكريم في
الدنيا لا يتجانف في الاعتبار ومن ستر مسلما ستره الله في
ستر الله في الدنيا والآخرة عن بعض السلف اذكر
وما لم يكن لهم عيوب فذكروا عيوب الناس فذكروا
لهم عيوبا وادركت اقواما كانت لهم عيوب فكفوا عن
عيوب الناس فنسيت عيوبهم لكن من استهر بالمعاصي

يحتمل ان يكون العلم فانه موصل اليها والمراد انه سيهل
له العلم المذكور له تعالى ولقد يسر فالمذكر فعل من تذكر
او علوما اخرى ينتفع بها ويوصل الى الجنة كما وعد من عمل
بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال الله تعالى والذين
اهتدوا زادهم هدى ويحتمل تسهيل الطريق الحسي
اليها يوم القيمة وهو الصراط وقال الحكيم علمان علم
الباطن الذي يخالط القلوب ويصلحها وهو العلم بالله
وصفاته وافعاله المقتضية للاخلاق الفاضلة وعلم
الظاهر وهو علم اللسان وصحة الابدان والاول اشرف
من حيث ان الناس بالثاني ولا يعملون به لاجله ولا
فيذهب بذهابها جملته ينبغي القراءة في المصاحف ولا
مخافة بعدها ان يرى به في اخر الزمان فتقوم الساعة
كما قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة وفي الارض
احد يقول الله الله وما اجمع في بيت من بيوت الله
اي المساجد وبيع حكمها المقابر يبلون يقرؤن كما

فينبغي اعلم لينجو ومن هو رقيب ذنبا يجب دفعه والله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه في غير المحرم
والمكروه لانهما وروى اذا اصل الاحباء ادخال السرور
على المؤمن وكان عمر رضي الله عنه يسقيها هذا الاصل في
ثم المداومة بالليل وروي طلحة دخل بيت امرأة بالليل فخرج
طلحة فقال ما اجرني ان يتعبد فسألها ما بالها تصنع هذا
الرجل منذ قالت هذا منذ كذا وكذا يقاسي في
يا بني بالصلاة ويخرج في الاذى فقال لكنك
يا طلحة الثمرات مرتبطة وروي ان الحسن البصري رأى
اخا حاذق طالبا لبضاعة في حاجة رجل فقال له
الا ساوقك فارسل اليه الحسن اما علمت ان سفيدق في
اجيابك السلام قبل التحية بعد نجحة فترك اصحابه وقام
معهم حتى قضى حاجته وقيل ليلة يطلب فيها
ناقصا فوجدها فاخذ السلوك حقيقتا وصدوبا خذ الامر
بظاهره كما به سئل له طريقا الى الجنة وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

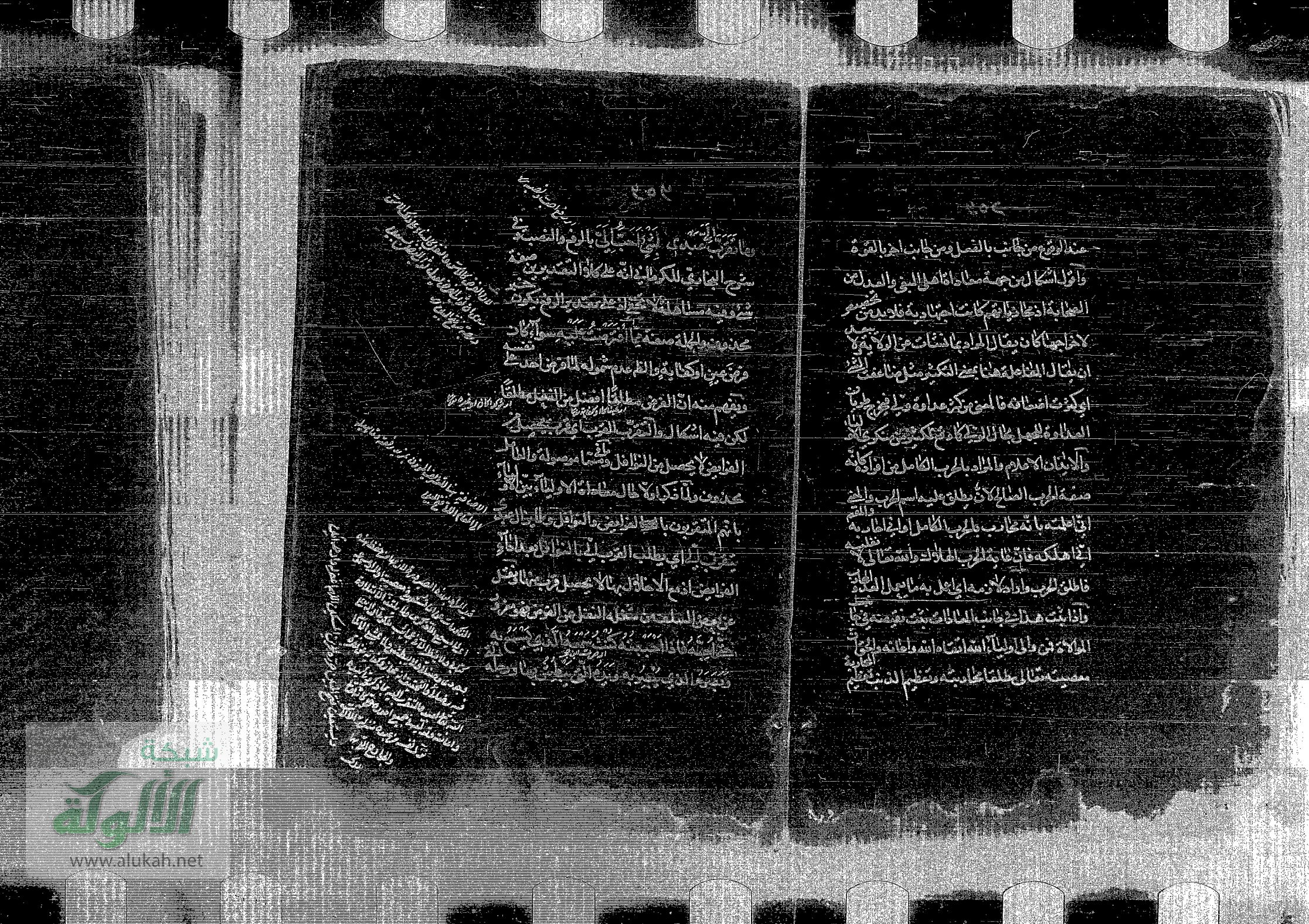
شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا من زكاة الله تعالى مما يدل عليه ما في آية البقرة
وان يكن من اجل فاكتبوها له حسنة أما من زكاة
خوفا منه أو رياء فالمحقرون على انه يعاقب والآمرون بالحسنة
لحسنة عظم وزرها الا التثبيت لأن السخرة وتحمل
ان يكون ان يكن ليس استثنا خوفه منها لا كذلك
خاوف حسنة لأن الكف عن القبيح حسنة وفي
خوفا منه تعالى الحسنة مقاومة قال الخطابي فأما
حسنة على الزاد مع القدرة على العمل فمن الذي
تاركا كان في ذلك اما وقد ما يعدها الم تستغفر الله والتائب
ابو بكر على ان من عزم على معصية ووطن عليها نفسه ما
لا بالهم الحرة ويحمل الهم في الحديث على ما مر ولا يستقيم
قال المازري خالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
وهو المنقول عن نص الشافعي وخالفه ما في مسلم انا
اصغر ما لم يصملها ونسبته الغالب عليه ان يأتي
السلف على ما قال الباقون في ويدل عليه قوله عليه

اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ان
الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية قال السبكي
الهاجس لا يؤاخذ به اجماعا والخاطر وهو جريان ذلك
الهاجس والحديث لا يؤاخذ به لهذا الحديث والعزم وهو
قوة ذلك القصد والجزم ودفع التردد يؤاخذ به بعد
المحققين وقالت الجماعة لا اثم الا العزم واستثنى
منهم الهم بالمعصية في حرم مكة لقوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اذا الهم بها فيه تعالى
ما يجب من اعتقاد تعظيمه وتدبر تعظيمه تعالى لأنفسنا
وهو لا يؤاخذ بالهم بمعصية واجيب بان تعالى في الحرم
انتهاك الحرمة المستلزم لانتهاك الحرمة الله تعالى لأن
الهم تعظيمه تعالى فالمعصية فيه اشد منها في غيره وان
اشتراك الجميع في ترك تعظيمه تعالى ليس منهم بمعصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net



يعني بها وقد يقال في ذكره تعالى سمع السمع الذي
واجيب بوجه آخر وهو انه قيل انما كنت سمعه وبصره
في ايثاره ما يرضيه ومحبته طاعته كما جاء هذا في الحديث
وانه لا شغل له سوى ذلك ولا يسمع الا ما يرضي ولا يبصر
الا ما امر به اشار الى ان الفاعل هو الله تعالى كما انه
خالقها يشهد ويبصره الى ان الفاعل كذلك في الحقيقة
والعارف يحكم ارجاع الامور بقدر مقامات اي اما ان
يصير عارفا يستغرق الا بحار حتى لا يشاهد الا الله
المسموع والمبصر اذ المقصد ينبغي بمعنى المقبول اي انه لا
يسمع الا ذكري ولا يبصر الا طريقي لكي لا يعذبه
وجعله الا فيما فيه رضائي ولا يتأتى ومعناه كما مر
والمعنى فلا يحتجب عني لانه يصير بحيث لا يسمع
الا مع الاستغراق ويبصر كذلك لكن لا يدوم له ذلك
في الدنيا والرجل قد ذكرها بعد هذا الثاني الذي
جعلناه كنت اسمع الذي اسمع به اي

وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وحركته
بعض من يتعاطى الصوفية على مقام الفناء وهو ان يكون
فانيا بالله عن كل ما سواه بحيث لا يتأثر بنظره من غيره ان
يضع به بقية من نشاط باسم او رسم والفانون بالتوحيد
الفاني لهم كلام اخر لا يقبله احد من اهل الظاهر ان سألني
اعطيته اي سألني كل ما اراد اعطيته بحذف المفعول
للتعميم ولتذهب النفس كل مذهب ممكن ولين
بالباء او بالنون والثاني اشهر كما قال ابن جرموز قال الله
بالباء قيدناه وبحثناه لا عيب فيه متسامح وقد يقال
ان كثيرا من ادعية الصلحاء لا يجاب فكيف يصح هذا
واجيب بان الاجابة قد تكون لحصول المطلوب بعينه
وقد تتأخر لحكمة وقد تكون لحصول آخر غير المطلوب
اصح الحال الذي قال ابن جهبل بهذا الحديث من
من اهل الرياضة فقال اذا كان القلب محفوظا مع الله
كانت الجوارح معصومة من الخطاء ويعضد ذلك

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

التخمير فقالوا لا يلتفت الا الى ما ورد في الكتاب والسنة
والبصمة مسلمة الانبياء واما غيرهم فيتطرق اليه كاد
وليس للمجتهدين وسع ذلك وكان دفعا في الرأي فرجح عنه
بقول الصحابة فظن كفاية خاطره عما جاء به الرسول
خطأ ومن قال الحديث يقلبه عن ظنه واستدل خطأه فانه
لا يأمن ان يكون قلبه اياه حدثه من الشيطان او من نفسه
لان التسليم الذي وقع في شأن الخمر عليه السلام امر
عليه مع الاختلاف في بقائه فهم ان غير النبي يمكن ان
يكون محدثا ووقع لابن موسى ايضا الهام القاه موسى حمل
امثال ذلك على انها كانت مستفادة من نبي كان في ذلك
الزمان تكلف بارد لكن ذلك الحديث ساله قاله
مطرد كالشريعة لكي يتعبد بها العباد ولا يلزم ان يرد
ما خالف الخمر بحسب الظن كان مخالفا حقيقة
ودليل [illegible]
من [illegible] الحديث الا الهام قال

الطائي رحمه الله في قدس سره ان اهل الحق يعلمون بعلم
يخصهم ان خواطرهم حق واطمأنت ذلك الخاطر في قلوبهم
وفرض وقوعها معصية لا يمكن ان يأمرهم الخاطر بشرب
الخمر وغيره مما حرم من الجهات لان شرب الخمر ليس حراما
بل اهل السمع جوزوا شربه لاساغة اللقمة لكن لما علم
بان الاساغة تحصل به ممكن الحصول فهذا الهام خالف
الخمر في حق العالم ولم يحصل بطريق خرق العادة لاحد
ان شرب الخمر سبب لبقائه وجد وقته بدليل ان البقة
لم تشربه لكن اذا قال له الطبيب الحاذق ان دوائك في
شربه لا يجوز شربه لان الطبيب امارة تحرمي لا يبقى
وفي صورة الاساغة يجوز شرب الخمر لحصول اليقين فاذا
حصل اليقين بطريق خرق العادة ان شربه يحيي من
اهل لا يجوز في حق العالم لكن شاركه الكرامة
لا يجوز الحكم بحرمة الخمر بدليل يفيد
بذلك الهام وما ذكر في العقائد من ان الالهام ليس

انما الهم ما هم الله ليس ما لم يجب بكون جنة وما ذكر
شان عمر في الله عنه انه رجع من رأيه لا يلزم ان يكون
والثاني ابي بهذا القبيل بل كان يكون من الذنوب
كما لم يلزم الى قد من بعثه وقع عند كثير من الاصوليين
للرسول عليه السلام آمنا فالحق ان القول المذكور صواب
والله تعالى يعلم بالله اعلم رواه البخاري ودون بقية اهل
الكتب الستة وروى في آخره ما لا بد منه في الاذان
وذكر في من نفس المؤمن بكره الموت وانا اكره
او نفاية الروح الجسد الا الم اعلم منه في الدنيا
والموت مصيبة من هو ان الشدة وهو يكره مسلة
المؤمن لله بد منه سمي ذلك توفيا كما يتوفى المؤمن وانما لا
فلا ينفيض من شعر قد يهون عليهم الموت بل انه
وقال في رواية الصحيح وددت في هذا الحديث في
اخره كما الا تحدثوا من مقال الحديث الثاني الثاني
عليهم ما يتعلق من انا نفس رسول الله صلى

قال ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه اي في مرضاتي لا جل ذلك الامور والحظ وهو
ان يقصد بفعل شيء فيصادف فعل غيره ما قصد
كان قصد قتل كافر فيصادف قتل مسلم وتعذرت
المجتهد المخطئ له اجر والنسيان ان يكون ذاكرا الشيء
عند الفعل ولا اثم في شيء منها وان ترتب الاحكام
كما عادة القتل لان بناء الحدود على ظواهر الاسباب
والاكراه قد يكون بسلب الاختيار كمن حمل كرها
الى مكان فهذا لا اثم فيه ولا يترتب عليه شيء من
حد الجهد وقد يكون بتهديد او توعيد بقتل او غيره
حتى قيل فان عزم الفاعل على ايقاع الضرر عن نفسه نحو
مختار من وجه غير مختار من وجه ولذا اختلفوا في
في انه مكلف ام لا والاظهر انه لا يباح القتل
بالاكراه فان كان عمدا يجب القصاص عليها عند
الائمة
الثلثة وعلى الذي اكره بعده عذاب جنسه وحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يرد على واحد منهما عند أبي يوسف وقال زفر على الكل
واعلم أن عند إمامنا الشافعي رحمهما الله يكره عليه
خصوص بنبي القتل والزنا واللواطة وشهادة الزور
والحكم بالباطل والواقعات في قتل مسلم أو تلف عضو
واحد لأن حرمتهم فانه يلزمه أن لا يقبل وإن قتل
لا على مال مسلم فإن قلت قتل الفقراء أعظم من الزنا في
الشدة قلنا مع أنه أقام عليه وهو مصدقان وما
الفقيه البلخي بأن تحاب الدينار ههنا ليس كذلك
فلك اختلفوا في دفع المال عن النفس هل يجب أم لا
لأن عثمان رضي الله عنه أسلم ولم يكره عليه أحد ولقوله
كن عبد الله المقتول ولا تكن عبدا لقاتل قلنا
بهم الوجوب كانت المسئلة من باب تقديم أدلة
على المندوب لأن ترك الزنا واجب وهو في المعنى إن
عدم أنه قلنا أنه يجب فقد دفعنا عن نفسنا أحيانا
فقط مع رجوبه وهو ترك الزنا لأن الأدلة مستبعد

على تحريمه والأخرى غير مقطوع به بوجوبه وهو دفع
المسائل لاختلاف الناس في وجوه المفسدة القطعية
وجوب ودفعها المفاسد المظنونة ولا دفع الملاف
والقتل بالإكراه عند الشافعية ويقع عند الحنفية
ويرجع بقيمة العبد إلى المكره والزوج يرجع إليه بنصف
المهر إن كان قبل الدخول ولا يرجع بعده أصلا لأن تقرر
المهر بالدخول لا بالطلاق ولو حلف لا يقبل شيئا فقبله
مكرها فعند أبي حنيفة يحنث وعند الشافعي يحنث
إذا أمكنه الامتناع ولم يكره الحر على خلاف الإسلام
إسلامه رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وأخرجه
ابن حبان في صحيحه والبخاري وقطني من حديث المغيرة في
الصحيحين من حديث الأسود عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال
كن يا الله بنا كأنك غريب صيد من الوطن وهذه
الجملة خبر كان أي كن شبيها بالغريب وعابر سبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل شيء بها هو كذه على وجه يترتب عليه كما لعن شا ته

والموت عند الجمهور هو امر وجودي عند اهل السنة

كما يدل عليه قوله تعالى خلق الموت والحياة والمعتزلة

هو عدم الحياة عما من شأنه وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه

اما مسند بطة بهذا الحديث واما تماما اورده الحاكم

وهو اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك

قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك

وحياتك قبل موتك ختم الله الاربعين بهذا الحديث

المشعر بالوصية بحسن الخاتمة ثم اورد حديث بني الاسلام

يشتمل جميع ما في الاحاديث المذكورة بل جميع امور الدين

اجمالا والاخرى للاشارة الى اسباب المنع وجزم الكتاب

حتى يكون الهم المنع الحديث الخامس والاربعون

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو

وقد ثبت في الكتب سبعة انفاقا على

عشر وفود الجماعة ثمانية وستين وعشرين وهذا

لكونه بمصر وقلة تردد الناس اليه وابو هريرة

كانت كانت سنة وهو كان مرجعا للناس الا في ثمانية

في ذي الحجة سنة ثلث وستين بالطايف وقيل

بعسفان لا يرين احدا كراي لا يكون احد كم مؤمنا

كامل الايمان والخطاب عام حتى يكون هو آله بالنسبة

داعية النفس الى الذم عاملة وسمي به لانه يهوي

بصاحبه في النار او في الدنيا الى الدناءة وفي

الاخرة الى النار فهو من هوى يهوى هويا اذا سقط

وقد تستعمل في مطلق الميل والمحبة وجمعه كما مر

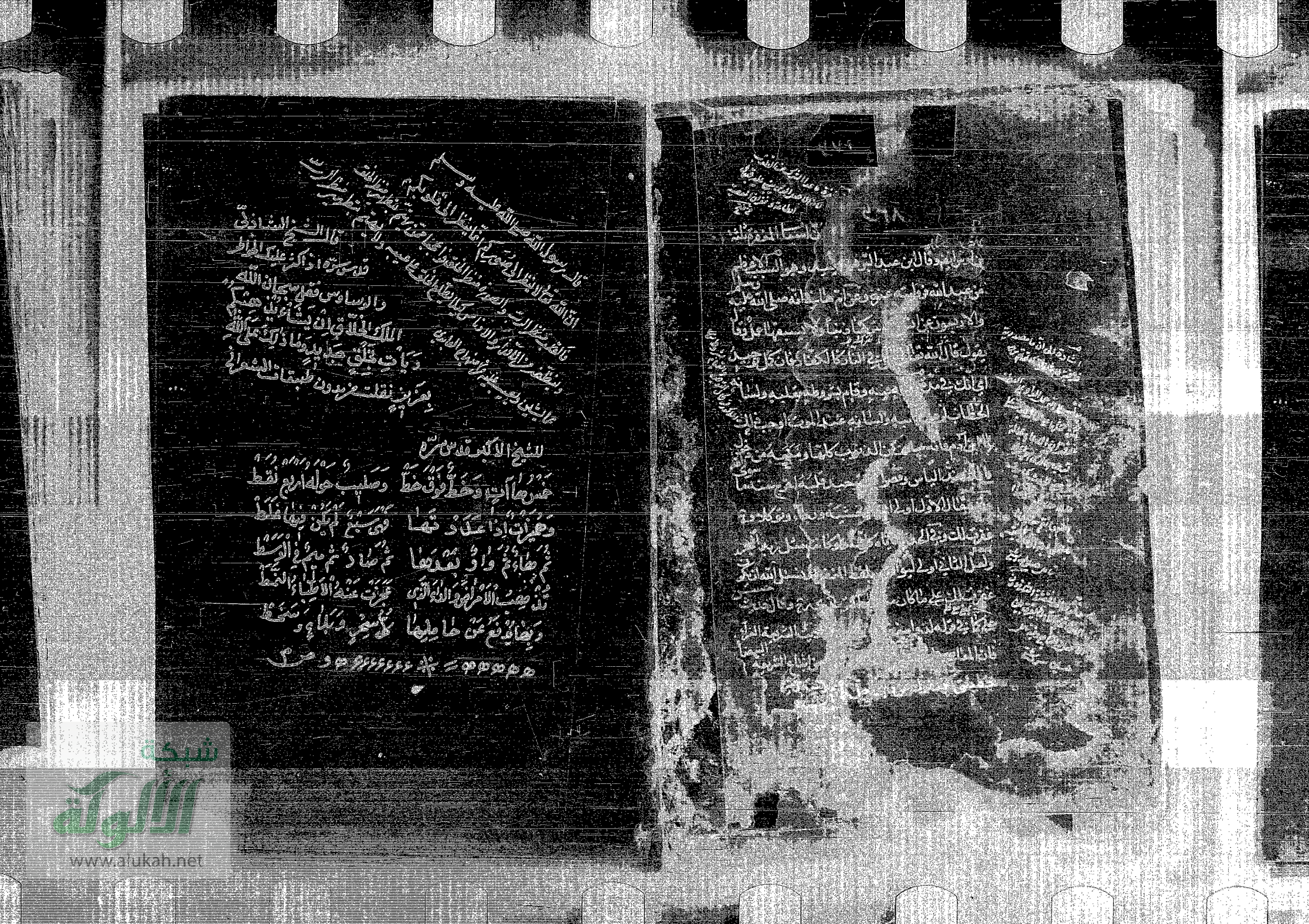
والمراد منها الاخير ولذا قال يستلزم تابع ما جئت به

من الاوامر والنواهي وغيرها فيجب ما امرت به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

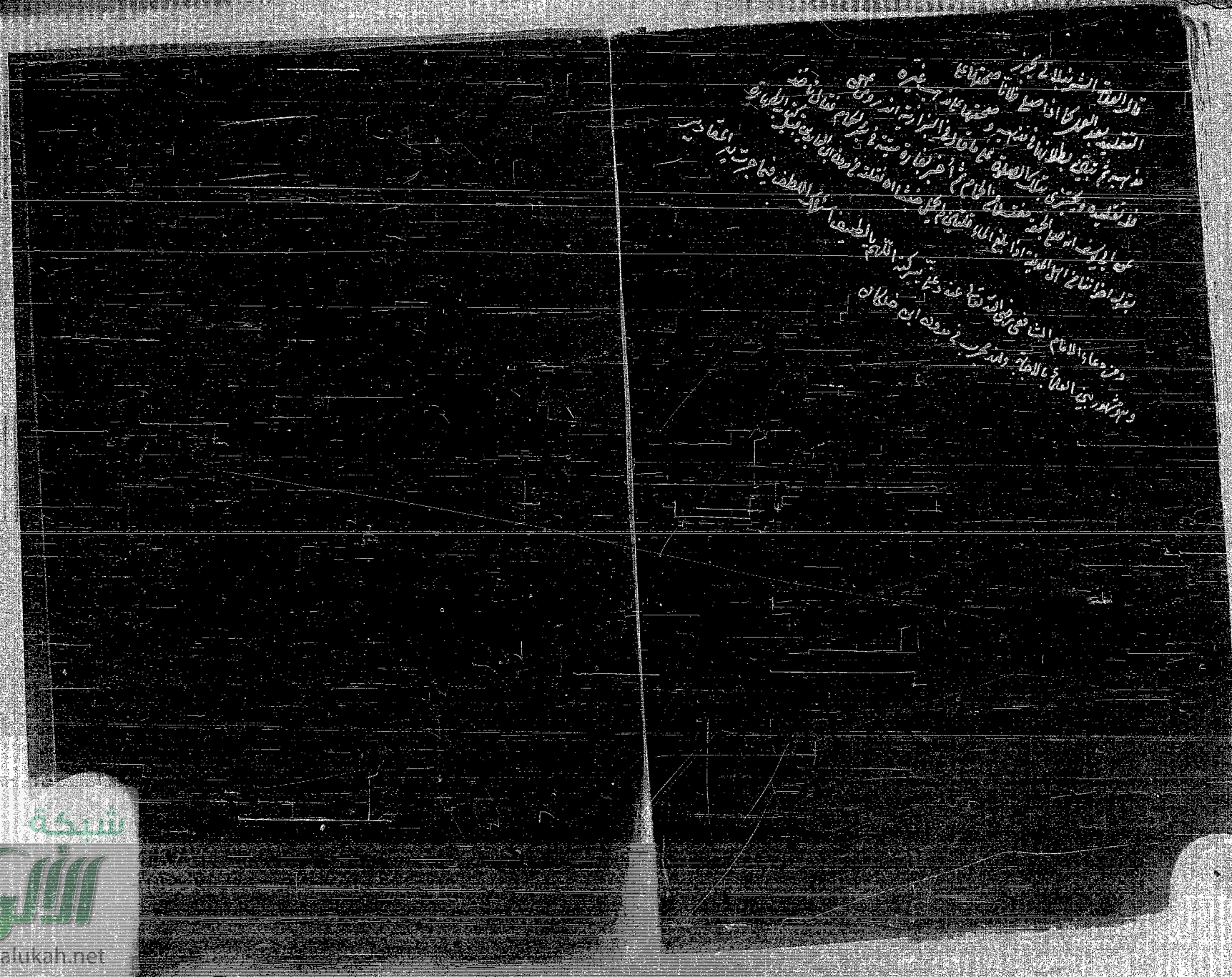
شبكة الألوكة
www.alukah.net



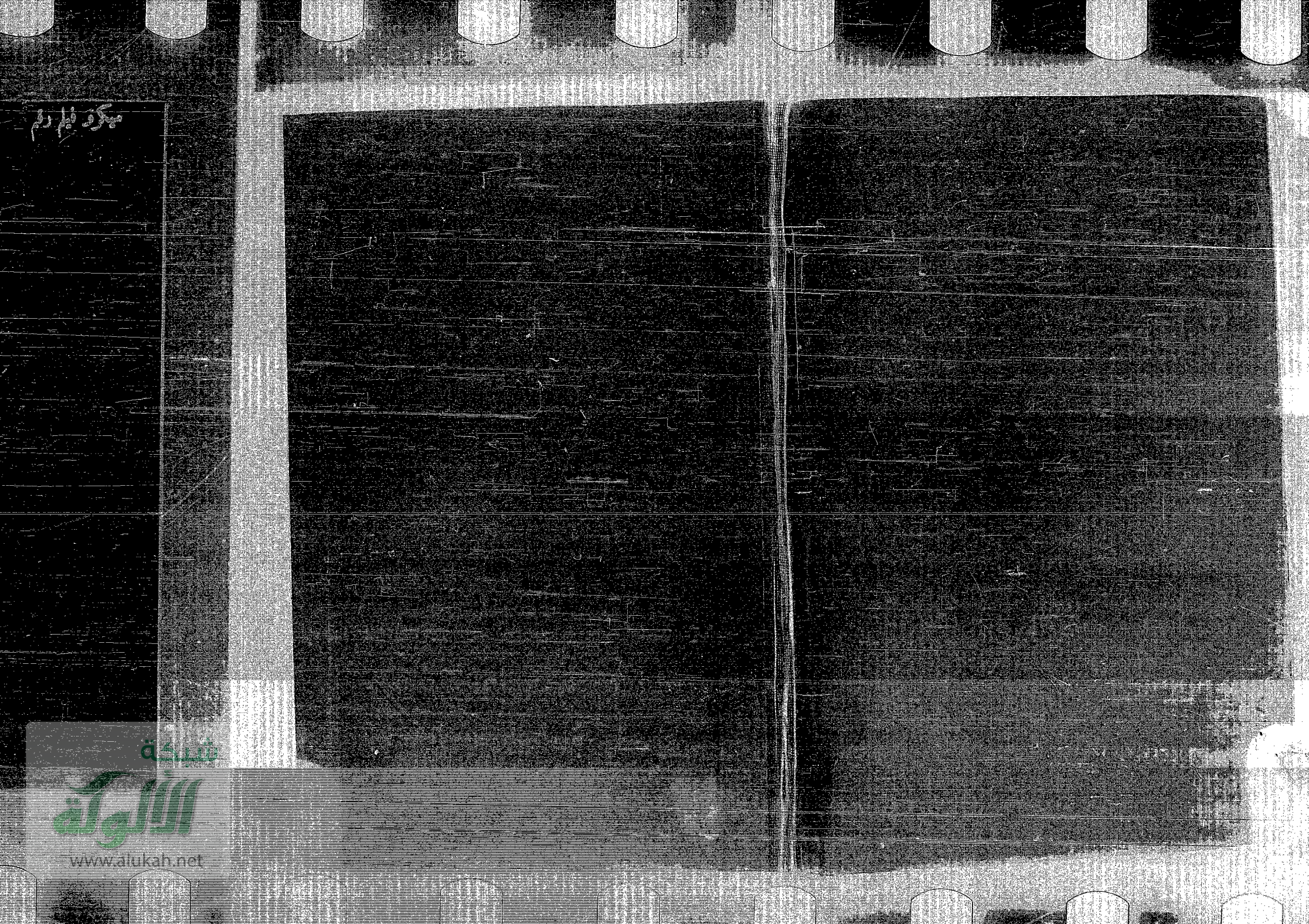
للشيخ الأكبر قدس سره

خُذْ صَادَ آتٍ وَحَطِّ فَوْقَ حَظِّ ... وَصَلِّبْ حَوْلَهُ أَرْبَعٍ فَقَطْ
وَحُزْ آتٍ إِذَا عَدَدْتَهَا ... وَسَبْعٌ أَيْنَ فِيهَا فَقَطْ
ثُمَّ طَاءٌ ثُمَّ وَاوٌ بَعْدَهَا ... ثُمَّ صَادٌ ثُمَّ مِيمٌ فِي الْوَسَطْ
تُذْهِبُ الْأَمْرَاضَ وَالدَّاءَ الَّذِي ... حَرَّرَتْ مِنْهُ الْأَطِبَّاءُ بِالنَّمَطْ
وَبِهَا تُدْفَعُ عَنْ حَامِلِهَا ... كُلُّ سِحْرٍ وَبَلَاءٍ وَسَخَطْ

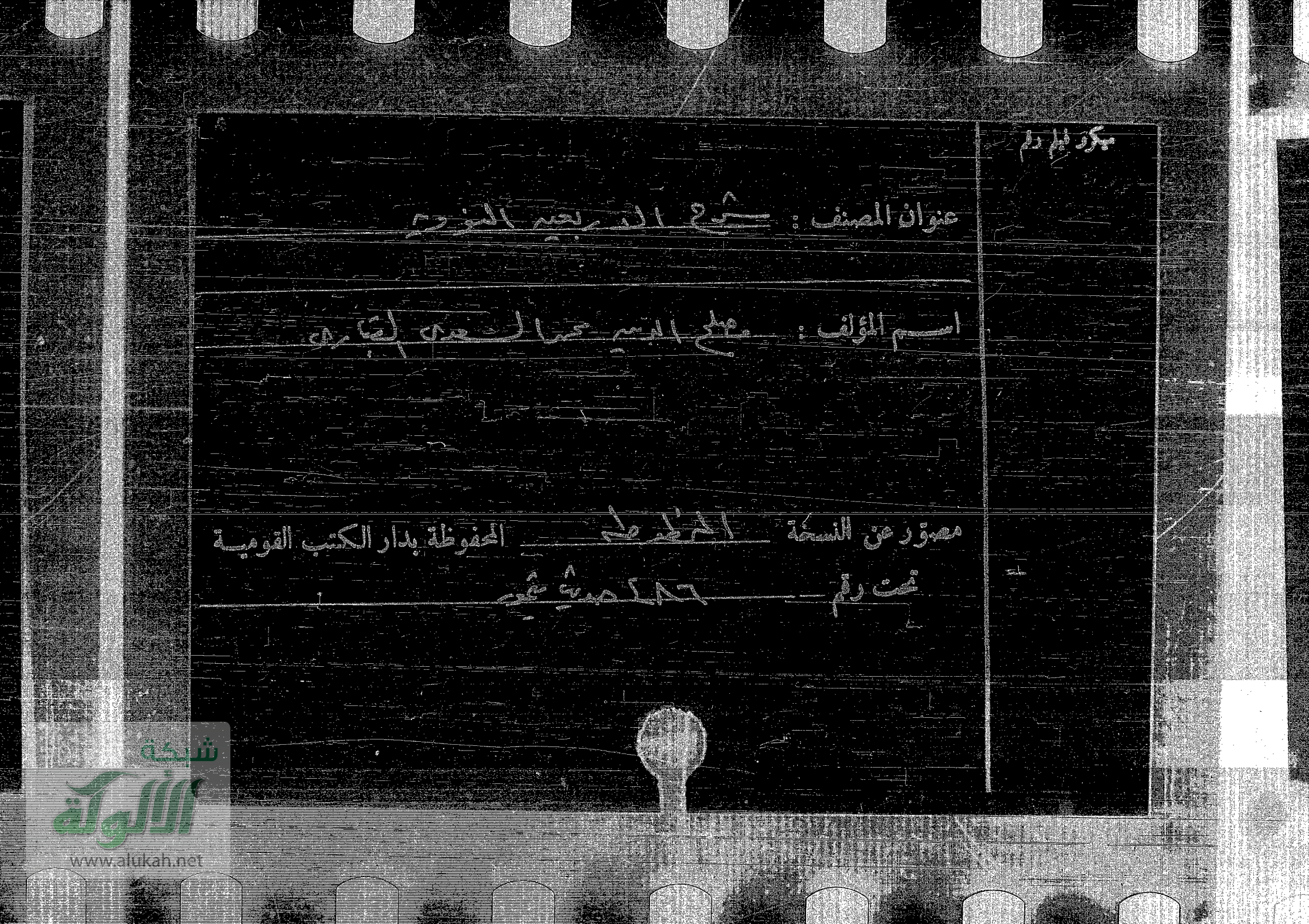
شبكة الألوكة
www.alukah.net



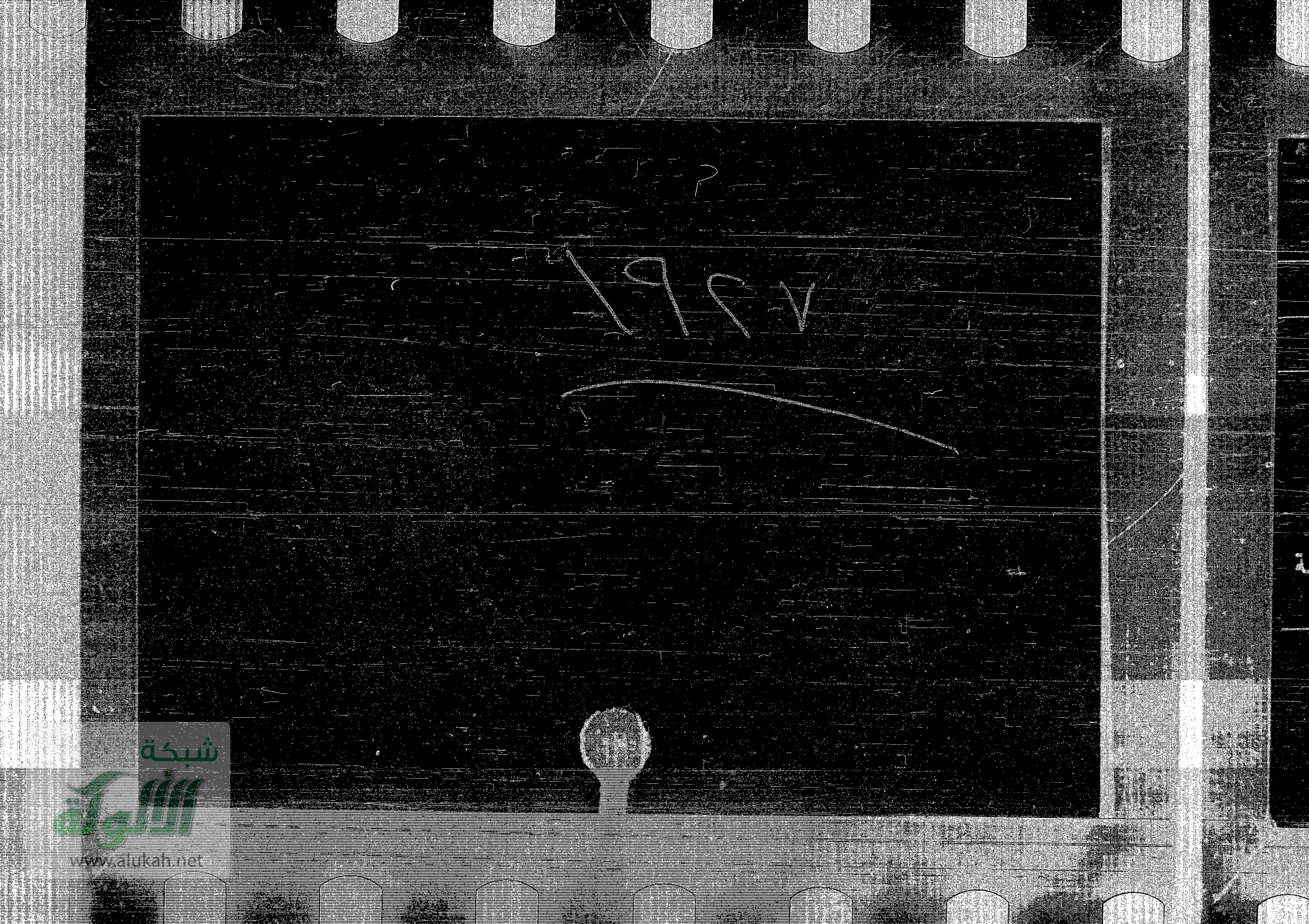
شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net